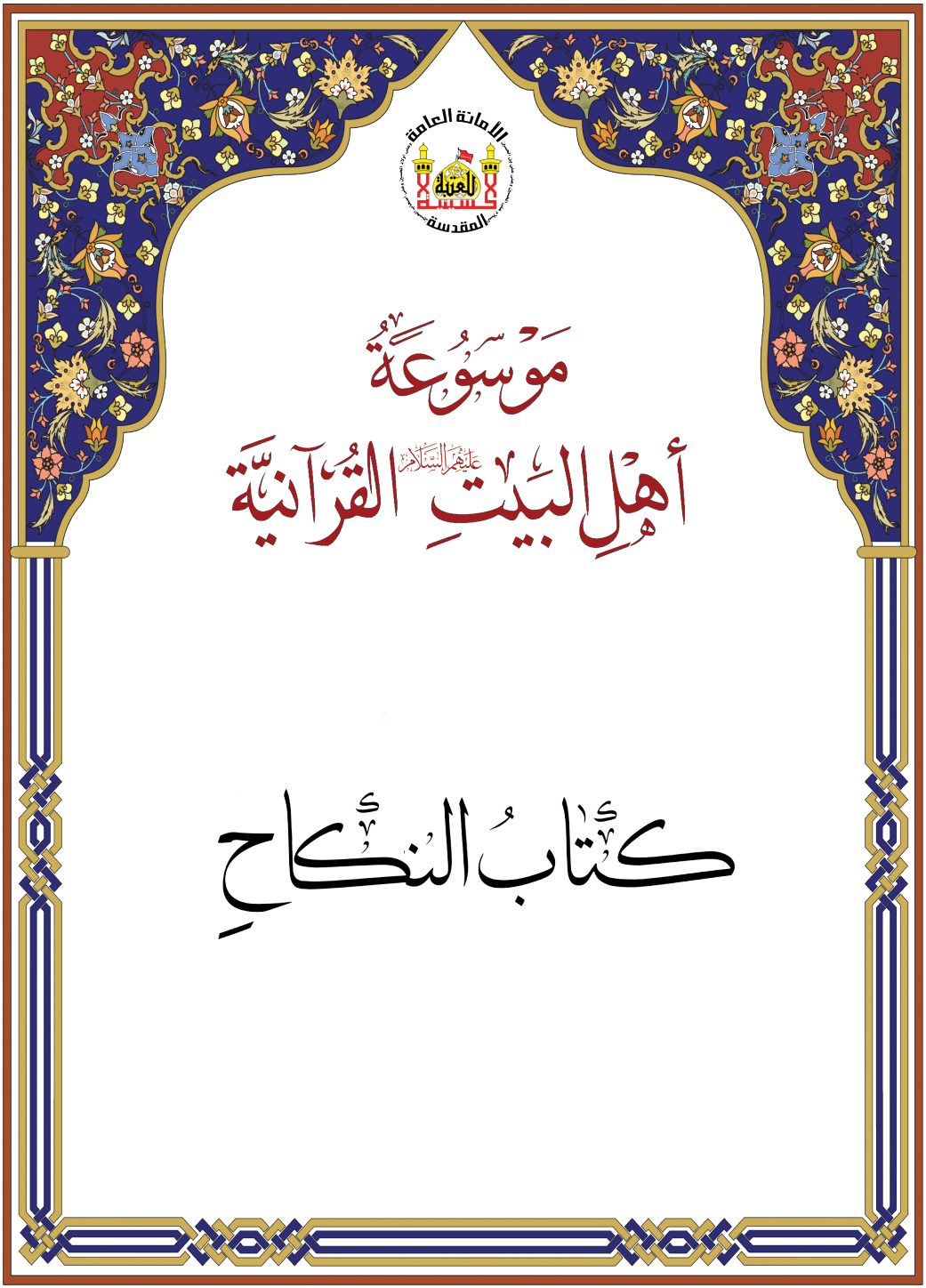


مَوسُوعَةُ
أهلِ البَيتِ عليهم السلام القُرآنيَّة

كِتابُ النِّكاحِ


بسم الله الرحمن الرحيم

محفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦



الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة
دار القرآن الكريم
مركز البحوث والدراسات القرآنية

العراق - كربلاء المقدسة

web: www.dar-alquran.orq
E-mail: info@dar-alquran.orq

الإشراف العام

الشيخ عبد المهدي الكربلائي

المتولي الشرعي للعتبة الحسينية المقدسة

الإشراف الاداري

الشيخ حسن المنصوري

دار القرآن الكريم

إصـــــدار

مركز البحوث والدراسات القرآنية

السيد مرتضى جمال الدين

اللجنة الإستشارية

العلامة السيد فاضل الجابري- العلامة الشيخ مصطفى مصري العاملي

د. عادل عبد الجبار الشاطي

اللجنة العلمية

السيد مرتضى جمال الدين
د. ضرغام كريم كاظم
د. فاضل مدب الاحبابي
د. حميد جاسم عبود
السيد بدري عباس الاعرجي

اللجنة الفنية

قحطان عامر محمد
أمجد حامد الفتلاوي
مجتبى مكي العصامي
اسماعيل يوسف العرداوي
حيدر عبد الستار حسين
حيدر جاري هدي
حسن هادي عبد الشهيد
بشير علي عبود الطائي
محمد عامر محمد

الموضوع: كتاب النكاح

جمع وتصنيف: الشيخ حسن هادي عبد الشهيد



كِتَابُ النِّكَاحِ

يحتوي على سبع وعشرين سورة قرآنية
وعلى تسع وثمانين آية قرآنية
وعلى ثمنمائة وأربعة وستين حديثاً
وعلى أربعمائة واثنتان وسبعين صفحة





المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبين محمد وعلى آل بيته الغر الميامين.

قال الله تعالى ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساء﴾النساء(٣) فندب تعالى إلى التزويج وقال عز اسمه ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ﴾النور(٣٢)، وقال تعالى ﴿وَالَّذينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُون * إِلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ﴾المؤمنون(٥-٦) فمدح من حفظ فرجه إلا عن زوجته أو ما ملكت يمينه، وروى ابن مسعود عن النبيﷺ قال: يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لا فعليه بالصوم فإن له وجاء، فجعله كالموجوء الذي رضت خصيتاه ، فمعناه أن الصوم يقطع الشهوة. وروي عنهﷺ أنه قال من أحب فطرتي فليستن بسنتي ألا وهي النكاح وقالﷺ تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط، وأجمع المسلمون على أن التزويج مندوب إليه، وإن اختلفوا في وجوبه، وقد جمعت روايات الأئمة المعصومينعليهم السلام في بيان أهمية النكاح في بناء الأسرة المسلمة وحفظ النوع البشري والعصمة من الرذيلة، وفيما يأتي بيان شروطه وأقسامه وأحكامه.

فالنكاح لغة: نكح: أصل واحد وهو البضاع، ونكح ينكح، وامرأة ناكح في بنى فلان، أي ذات زوج منهم. والنكاح يكون العقد دون الوطء، يقال نكحت: تزوّجت، وأنكحت غيرى[١]، وهو الوطء وقيل هو العقد وأنه حقيقة في الأول مجاز في الثاني.

وشرعا هو العقد[٢]، وغلب استعماله في الشرع كذلك حتى قيل إنه لم يرد في القرآن بمعنى الوطء إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَه﴾البقرة(٢٣٠) والآيات فيه كثيرة، وفي الحديث الشريف لرجل استأمره في النكاح: (نعم انكح وعليك بذات الدين تربت يداك)[٣]، ويبحث هذا الكتاب فيه عن اقسامه إلى دائم ومنقطع، وعن صيغة العقد قبولا وايجابا. وعن أولياء العقود. وعن أسباب التحريم، وعن العيوب الموجبة لخيار الفسخ في الرجل والمرأة، وعن المهر، وعن حقوق الزوجية، وعن أحكام الأولاد ونسبهم وعن النشوز والشقاق والنفقات .

ولقد كان العمل في هذا الكتاب كغيره من كتب الموسوعة القرآنية المباركة دقيقاً ومضنياً وفيه نية القربى الى اللّه تعالى وخدمة لمذهب أهل البيت عليهم السلام على وجه الخصوص والمسلمين عامة، فكان العمل كالآتي:-

١- مرحلة الجمع والتدقيق: وفيها قمنا بجمع الروايات التي تخص كتاب النكاح وكان مجموع الكتاب (٢٧) سورة و (٨٩) آية قرآنية و (٨٦٥) حديثاً.

٢- كان الترتيب منهجنا في هذا الكتاب كما هو الحال في غيره من كتب الموسوعة المباركة فقد ابتدأنا بسورة الفاتحة ثم تدرجنا حسب التسلسل القرآني للسور القرآنية.

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، ٦ مجلدات، طبع مصر، ١٣٩٠هـ . مصباح اللغة للفيوميّ، طبع مصر، ١٣١٣هـ .المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني، طبع مصر، ١٢٣٤هـ .

(٢) الرياض، ٨/ ١١، جواهر الكلام ، ٨/ ٢٩.

(٣) وسائل الشيعة : م ١٤ ص٢١.

٣- كان الإعتماد في هذا الكتاب على المصادر التفسيرية أكثر من المصادر الحديثية الأم كون الأمر هنا يعتمد على التفسير والتأويل للنص القرآني ومن خلال استقراء التفاسير المعتمدة لدى الشيعة الإمامية استظهرنا الأحاديث الخاصة بكتاب النكاح.

٤- بلغ عدد المصادر المعتمدة في اخراج هذا الكتاب واستقراء ماله علاقة بموضوعه ما يقارب من (٨٩) مصدراً كان الأكثرية فيها لكتب التفسير والباقي من كتب الأحاديث المعتبرة لدى الشيعة الإمامية، واللّه ولي التوفيق.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين

الفصل الأول: سورة البقرة

وفيه سبع آيات

وواحد وتسعون حديثاً

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوها كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾البقرة(١٨٧)

ترخيص النكاح في ليالي شهر رمضان

١. تفسير القمي: فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِي رَفَعَهُ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام كَانَ النِّكَاحُ وَالْأَكْلُ مُحَرَّمَانِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ يَعْنِي كُلَّ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَنَامَ وَلَمْ يُفْطِرْ ثُمَّ انْتَبَهَ حُرِّمَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ وَكَانَ النِّكَاحُ حَرَاماً فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُقَالُ لَهُ خَوَّاتُ بْنُ جُبَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَكَّلَهُ بِفَمِ الشِّعْبِ يَوْمَ أُحُدٍ فِي خَمْسِينَ مِنَ الرُّمَاةِ فَفَارَقَهُ أَصْحَابُهُ وَبَقِيَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا فَقُتِلَ عَلَى بَابِ الشِّعْبِ، وَكَانَ أَخُوهُ هَذَا خَوَّاتُ بْنُ جُبَيْرٍ شَيْخاً كَبِيراً ضَعِيفاً وَكَانَ صَائِماً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي الْخَنْدَقِ فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ حِينَ أَمْسَى فَقَالَ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَقَالُوا لَا نَمْ حَتَّى نَصْنَعَ لَكَ طَعَاماً فَأَبْطَأَتْ أَهْلُهُ بِالطَّعَامِ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ فَلَمَّا انْتَبَهَ قَالَ لِأَهْلِهِ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيَّ الْأَكْلَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا أَصْبَحَ حَضَرَ حَفْرَ الْخَنْدَقِ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ.

فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَرَقَّ لَهُ، وَكَانَ قَوْمٌ مِنَ الشَّبَابِ يَنْكِحُونَ بِاللَّيْلِ سِرّاً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وَأَحَلَّ اللَّهُ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى النِّكَاحَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْأَكْلَ بَعْدَ النَّوْمِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ لِقَوْلِهِ ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ قَالَ هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ(١).

إستحباب اتيان الرجل أهله في أول ليلة من شهر رمضان

٢. **الكافي:** عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ﴾ وَالرَّفَثُ الْمُجَامَعَةُ(٢).

النكاح المحرم

٣. **الخصال:** حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزْدَادَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ الْعَبَّاسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْآمُلِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام قَالَ:... وَالنِّكَاحُ فِي الِاعْتِكَافِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ ﴿وَلا تُباشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ﴾ وَأَمَّا الَّتِي فِي السُّنَّةِ فَالْمُوَاقَعَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَاراً وَتَزْوِيجُ الْمُلَاعَنَةِ بَعْدَ اللِّعَانِ وَالتَّزْوِيجُ فِي الْعِدَّةِ وَالْمُوَاقَعَةُ فِي الْإِحْرَامِ وَالْمُحْرِمُ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ وَالْمُظَاهِرُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ وَتَزْوِيجُ الْمُشْرِكَةِ وَتَزْوِيجُ الرَّجُلِ امْرَأَةً قَدْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ

(١) تفسير القمي: ج١ ص٦٦، تفسير العياشي: ج١ ص٨٣ ح١٩٧، الكافي: ج٤ ص٩٨ ب الفجر ح٤، تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٨٤ ب٤٣ ح١.

(٢) الكافي: ج٤ ص١٨٠ ب النوادر ح٣، من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٧٣ ب النوادر ح٤٦٥٣.

تِسْعَ تَطْلِيقَاتٍ وَتَزْوِيجُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ وَتَزْوِيجُ الذِّمِّيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَتَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا وَتَزْوِيجُ الْأَمَةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَتَزْوِيجُ الْأَمَةِ عَلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَزْوِيجِ الْحُرَّةِ وَالْجَارِيَةُ مِنَ السَّبْيِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَالْجَارِيَةُ الْمُشْتَرَكَةُ وَالْجَارِيَةُ الْمُشْتَرَاةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَالْمُكَاتَبَةُ الَّتِي قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ الْمُكَاتَبَةِ[١].

جواز الإستمتاع دون الغشيان في شهر رمضان

٤. تهذيب الأحكام: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَإِنْ أَمْذَى فَلَا يُفْطِرُ قَالَ وَقَالَ ﴿لا تُبَاشِرُوهُنَ﴾ يَعْنِي الْغِشْيَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ[٢].

نسخ حرمة النكاح في ليالي شهر رمضان

٥. هداية الأمة: وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَرَضَ الصِّيَامَ، فَرَضَ أَنْ لَا يَنْكِحَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَا بِاللَّيْلِ وَلَا بِالنَّهَارِ عَلَى مَعْنَى صَوْمِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي التَّوْرَاةِ، فَكَانَ ذَلِكَ مُحَرَّماً عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَكَانَ شُبَّانٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَنْكِحُونَ نِسَاءَهُمْ سِرّاً لِقِلَّةِ صَبْرِهِمْ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ﴾ الْآيَةَ، فَنَسَخَتْ مَا تَقَدَّمَهَا، فَأَحَلَّ اللَّهُ النِّكَاحَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ[٣].

(١) الخصال: ج٢ ص٥٣٢-٥٣٣ ب الفروج المحرمة ح١٠، هداية الأمة: ج٧ ص١٧٧ مطلب١ ح١٧٩.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٧٢ ب٦٤ ح١٦.
(٣) هداية الأمة: ج٤ ص٢٠٧ ب٥ ح٧.

﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾البقرة(٢٢١)

جواز نكاح الكتابيات وحرمة نكاح الكتابيين

٦. **تفسير القمي**: وأما الآية التي نصفها منسوخة ونصفها متروكة على حالها فقوله ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ وذلك أن المسلمين كانوا ينكحون أهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحونهم فأنزل الله ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ فنهى الله أن ينكح المسلم المشركة أو ينكح المشرك المسلمة ثم نسخ قوله ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ بقوله في سورة المائدة ﴿وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَ﴾المائدة(٥) فنسخت هذه الآية قوله ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ وترك قوله ﴿وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ البقرة لم ينسخ لأنه لا يحل للمسلم أن يُنكِح المشرك و يحل له أن يتزوج المشركة من اليهود والنصارى[1].

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٢-١٣.

نسخ حرمة نكاح المشركات

٧. **تفسير القمي**: وأما قوله ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ فقوله ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ منسوخ بقوله ﴿وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ المائدة(٥) وقوله ﴿وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ على حالهِ لم ينسخ[١].

في جواز نكاح النصرانية وعدمها

٨. **الكافي**: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ نَصْرَانِيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَمَا قَوْلِي بَيْنَ يَدَيْكَ قَالَ لَتَقُولَنَّ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْلَمُ بِهِ قَوْلِي قُلْتُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى مُسْلِمَةٍ وَلَا غَيْرِ مُسْلِمَةٍ قَالَ وَلِمَ؟ قُلْتُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قُلْتُ فَقَوْلُهُ ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ﴾ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ سَكَتَ[٢].

كراهة نكاح النصرانية واليهودية

٩. **الكافي**: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ نِكَاحُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نِكَاحِ النَّاصِبِيَّةِ وَمَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَهَوَّدَ وَلَدُهُ أَوْ يَتَنَصَّرَ[٣].

(١) تفسير القمي: ج١ ص٧٢-٧٣.

(٢) الكافي: ج٥ ص٣٥٧ ح٦، تهذيب الاحكام: ج٧ ص٢٩٧ ب٢٦ ح١، الإستبصار: ج٣ ص١٧٨ ب١١٧ ح١.

(٣) الكافي: ج٥ ص٣٥١ ب مناكحة النصاب والشكاك ح١٥.

تفضيل النصرانية على النّاصبية

١٠. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: تَزَوُّجُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ أَفْضَلُ أَوْ قَالَ خَيْرٌ مِنْ تَزَوُّجِ النَّاصِبِ وَالنَّاصِبِيَّةِ[١].

علة نكاح نساء أهل الكتاب

١١. دعائم الإسلام: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَحَلَّ لَهُ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ فِي نِسَاءِ الْإِسْلَامِ قِلَّةٌ فَلَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمَاتُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ وَقَالَ ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ﴾[٢].

كراهة نكاح المسلم غير المسلمة

١٢. دعائم الإسلام: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ غَيْرَ الْمُسْلِمَةِ وَهُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً وَلَا يَنْكِحِ الْمُشْرِكُ مُسْلِمَةً وَإِذَا أَسْلَمَ الْمُشْرِكُ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُشْرِكَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدَعَهَا عِنْدَهُ إِنْ رَغِبَ فِيهَا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهَا وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ثَلَاثاً مِنَ الْمُسْلِمَاتِ إِنْ عَلِمْنَ بِهَا[٣].

(١) الكافي: ج٥ ص٣٥١-٣٥٢ب مناكحة النصاب والشكاك ح١٦.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٤٩-٢٥٠ب١٣ح٩٤٢.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٥٠ب١٣ح٩٤٣.

﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾البقرة(٢٢٢)

حرمة إتيان النساء في المحيض

١٣. تفسير القمي: وقوله ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ يعني النساء لا تأتوهن في الفرج حتى يغتسلن ﴿فَإِذا تَطَهَّرْنَ﴾ أي اغتسلن ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّه﴾[١].

كفارة إتيان الحائض

١٤. تفسير القمي: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي الْفَرْجِ فِي أَوَّلِ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ وَعَلَيْهِ رُبُعُ حَدِّ الزَّانِي خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَلْدَةً، وَإِنْ أَتَاهَا فِي آخِرِ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَيُضْرَبَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ جَلْدَةً وَنصف[نِصْفاً][٢].

معنى فأتوهن من حيث أمركم الله

١٥. تهذيب الأحكام: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا رَضِيَتْ قُلْتُ فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قَالَ هَذَا فِي طَلَبِ الْوَلَدِ فَاطْلُبُوا الْوَلَدَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾البقرة(٢٢٣)[٣].

(١) تفسير القمي: ج١ ص٧٣.

(٢) تفسير القمي: ج١ ص٧٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤١٤ ب ٣٦ح٢٩، الإستبصار: ج٣ ص٢٤٢-٢٤٣ ب١٤٩ ح١.

جواز الإستمتاع بالحائض دون الفرج

١٦. تفسير العياشي: عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمَرْأَةُ تَحِيضُ تَحْرُمُ [يَحْرُمُ] عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فِي فَرْجِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ فَيَسْتَقِيمُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ (١).

جواز اتيان المرأة من خلفها

١٧. الإستبصار: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ هُوَ أَحَدُ الْمَأْتَيَيْنِ فِيهِ الْغُسْلُ (٢).

الفروج الحرام في الكتاب والسنة

١٨. الخصال: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهم السلام قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزْدَادَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ الْعَبَّاسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْآمُلِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام قَالَ: سُئِلَ أَبِي عليه السلام عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْفُرُوجِ فِي الْقُرْآنِ وَعَمَّا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي سُنَّتِهِ فَقَالَ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ وَجْهاً سَبْعَةَ عَشَرَ فِي الْقُرْآنِ وَسَبْعَةَ عَشَرَ فِي السُّنَّةِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الْقُرْآنِ فَالزِّنَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى﴾ وَنِكَاحُ امْرَأَةِ الْأَبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ ﴿وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ وَأُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ وَبَناتُ

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٢ح٧٨.
(٢) الإستبصار: ج٣ ص٢٤٣ب١٤٩ح٢.

الْأَخِ وَبَناتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ﴾ وَالحَائِضُ حَتَّى تَطْهُرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ وَالنِّكَاحُ فِي الِاعْتِكَافِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ﴾.

وَأَمَّا الَّتِي فِي السُّنَّةِ فَالْمُوَاقَعَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَاراً وَتَزْوِيجُ الْمُلَاعَنَةِ بَعْدَ اللِّعَانِ وَالتَّزْوِيجُ فِي الْعِدَّةِ وَالْمُوَاقَعَةُ فِي الْإِحْرَامِ وَالْمُحْرِمُ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ وَالْمُظَاهِرُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ وَتَزْوِيجُ الْمُشْرِكَةِ وَتَزْوِيجُ الرَّجُلِ امْرَأَةً قَدْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ تِسْعَ تَطْلِيقَاتٍ وَتَزْوِيجُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ وَتَزْوِيجُ الذِّمِّيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَتَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا وَتَزْوِيجُ الْأَمَةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَتَزْوِيجُ الْأَمَةِ عَلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَزْوِيجِ الْحُرَّةِ وَالْجَارِيَةُ مِنَ السَّبْيِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَالْجَارِيَةُ الْمُشْتَرَكَةُ وَالْجَارِيَةُ الْمُشْتَرَاةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَالْمُكَاتَبَةُ الَّتِي قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ الْمُكَاتَبَةِ[1].

(١) الخصال: ج٢ ص٥٣٢-٥٣٣ ب القروح المحرمة في الكتاب والسنة ح١٠.

﴿نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾البقرة(٢٢٣)

معنى أنى شئتم

١٩. تفسير القمي: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أَيْ مَتَى شِئْتُمْ فِي الْفَرْجِ و الدليل على قوله في الفرج قوله تعالى ﴿نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ فالحرث الزرع في الفرج في موضع الولد[١].

كفارة نكاح الحائض

٢٠. تفسير القمي: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي الْفَرْجِ فِي أَوَّلِ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ وَعَلَيْهِ رُبُعُ حَدِّ الزَّانِي خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَلْدَةً، وَإِنْ أَتَاهَا فِي آخِرِ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَيُضْرَبَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ جَلْدَةً وَنصف [نِصْفاً] [٢].

جواز إتيان النساء في أعجازهن

٢١. تفسير العياشي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَ قَالَ لَا بَأْسَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [٣].

(١) تفسير القمي: ج١ ص٧٣.
(٢) تفسير القمي: ج١ ص٧٣.
(٣) تفسير العياشي: ج١ ص١١٠ح٣٣٠.

جواز الإستمتاع مطلقا

٢٢. **تفسير العياشي:** عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قَالَ حَيْثُ شَاءَ[١].

جواز إتيان القبل بأي طريقة

٢٣. **تفسير العياشي:** عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فقال: من قدامها و من خلفها في القبل[٢].

جواز الإستمتاع خلافاً لليهود

٢٤. **تفسير العياشي:** عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُونَ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ قُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْساً قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ مِنْ خَلْفِهَا خَرَجَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ يَعْنِي مِنْ خَلْفٍ أَوْ قُدَّامٍ خِلَافاً لِقَوْلِ الْيَهُودِ وَلَمْ يَعْنِ فِي أَدْبَارِهِنَ[٣].

كراهة اتيان المرأة في دبرها

٢٥. **تفسير العياشي:** عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ فِي دُبُرِهَا فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ إِيَّاكُمْ وَمَحَاشَ النِّسَاءِ وَقَالَ إِنَّمَا مَعْنَى ﴿نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتُمْ[٤].

(١) تفسير العياشي: ج١ ص١١١ح٣٣١.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١١١ح٣٣٢، تفسير العياشي: ج١ ص١١١ح٣٣٤.
(٣) تفسير العياشي: ج١ ص١١١ح٣٣٣، تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤١٥ح٣٢.
(٤) تفسير العياشي: ج١ ص١١١ ح٣٣٥.

جواز اتيان المرأة في دبرها

٢٦. تهذيب الأحكام: عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ[١].

تنزيه الإمام نفسه عن ذلك

٢٧. تهذيب الأحكام: عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ صَفْوَانَ يَقُولُ قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَهَابَكَ وَاسْتَحَى مِنْكَ أَنْ يَسْأَلَكَ قَالَ مَا هِيَ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ فَأَنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ لَا إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ[٢].

محاش النساء على أُمتي حرام

٢٨. تهذيب الأحكام: فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَحَاشُّ النِّسَاءِ عَلَى أُمَّتِي حَرَامٌ[٣].

كراهة اتيان النساء في دبرهن

٢٩. تهذيب الأحكام: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ يَرْفَعُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَمَا أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ[٤].

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤١٥ ب ٣٦ ح٣٤، الإستبصار: ج٣ ص٢٤٣ ب ١٤٩ ح٥.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤١٥ ب٣٦ ح٣٥، الكافي: ج٥ ص٥٤٠ ح٢، الإستبصار: ج٣ ص٢٤٣ ب١٤٩ ح٦.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤١٥ ب ٣٦ ح٣٦، الإستبصار: ج٣ ص٢٤٤ ب١٤٩ ح٨.
(٤) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤١٥ ب ٣٦ ح٣٨، الإستبصار: ج٣ ص٢٤٤ ب ١٤٩ ح١٠.

هو أحد المأتيَين

٣٠. تهذيب الأحكام: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ هُوَ أَحَدُ الْـمَأْتِيَيْنِ فِيهِ الْغُسْلُ[١].

الإتيان في الدبر بعد رضاها

٣١. الإستبصار: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْـمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا رَضِيَتْ قُلْتُ فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّـهِ تَعَالَى ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّـهُ﴾ فَقَالَ هَذَا فِي طَلَبِ الْوَلَدِ فَاطْلُبُوا الْوَلَدَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّـهُ إِنَّ اللَّـهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[٢].

هو أحد المأتيَين

٣٢. الإستبصار: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ هُوَ أَحَدُ الْـمَأْتِيَيْنِ فِيهِ الْغُسْلُ[٣].

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤٦١ ب٤١ ح٥٥.
(٢) الإستبصار: ج٣ ص٢٤٢-٢٤٣ ب١٤٩ ح١.
(٣) الإستبصار: ج٣ ص٢٤٣ ب١٤٩ ح٢.

﴿الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخافا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾البقرة(٢٢٩)

وصية الإمام الصادق عليه السلام للمفضل

٣٣. بصائر الدرجات: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الوَرَّاقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَجَاءَهُ هَذَا الْجَوَابُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أُوصِيكَ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ وَطَاعَتِهِ فَإِنَّ مِنَ التَّقْوَى الطَّاعَةَ وَالْوَرَعَ وَالتَّوَاضُعَ لِلَّهِ وَالطُّمَأْنِينَةَ وَالِاجْتِهَادَ وَالْأَخْذَ بِأَمْرِهِ وَالنَّصِيحَةَ لِرُسُلِهِ وَالْمُسَارَعَةَ فِي مَرْضَاتِهِ وَاجْتِنَابَ مَا نَهَى عَنْهُ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ فَقَدْ أَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَصَابَ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى فَقَدْ أَفْلَحَ الْمَوْعِظَةَ جَعَلَنَا اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ بِرَحْمَتِهِ.

جَاءَنِي كِتَابُكَ فَقَرَأْتُهُ وَفَهِمْتُ الَّذِي فِيهِ فَحَمِدْتُ اللَّهَ عَلَى سَلَامَتِكَ وَعَافِيَةِ اللَّهِ إِيَّاكَ أَلْبَسَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ عَافِيَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَتَبْتَ تَذْكُرُ أَنَّ قَوْماً أَنَا أَعْرِفُهُمْ كَانَ أَعْجَبَكَ نَحْوُهُمْ وَشَأْنُهُمْ وَأَنَّكَ أُبْلِغْتَ فِيهِمْ أُمُوراً تُرْوَى عَنْهُمْ كَرِهْتَهَا لَهُمْ وَلَمْ تَرَ بِهِمْ إِلَّا طَرِيقاً حَسَناً [وَ] وَرَعاً وَتَخَشُّعاً وَبَلَغَكَ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا عَرَفْتَهُمْ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ وَذَكَرْتَ أَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنْ أَصْلَ الدِّينِ مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ فَوَفَّقَكَ اللَّهُ وَذَكَرْتَ أَنَّهُ بَلَغَكَ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَصَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَالْبَيْتَ الْحَرَامَ وَالْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ هُوَ رَجُلٌ وَأَنَّ الطُّهْرَ وَالِاغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ هُوَ رَجُلٌ وَكُلُّ

فَرِيضَةٍ افْتَرَضَهَا اللَّـهُ عَلَى عِبَادِهِ هُوَ رَجُلٌ وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ بِزَعْمِهِمْ أَنَّ مَنْ عَرَفَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَقَدِ اكْتَفَى بِعِلْمِهِ بِهِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ وَقَدْ صَلَّى وَآتَى الزَّكَاةَ وَصَامَ وَحَجَّ وَاعْتَمَرَ وَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَتَطَهَّرَ وَعَظَّمَ حُرُمَاتِ اللَّـهِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا مَنْ عَرَفَ هَذَا بِعَيْنِهِ وَبِحَدِّهِ وَثَبَتَ فِي قَلْبِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَهَاوَنَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْعَمَلِ وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ إِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ الرَّجُلَ فَقَدْ قُبِلَتْ مِنْهُمْ هَذِهِ الْحُدُودُ لِوَقْتِهَا.

وَإِنْ هُمْ لَمْ يَعْمَلُوا بِهَا وَأَنَّهُ بَلَغَكَ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْفَوَاحِشَ الَّتِي نَهَى اللَّـهُ عَنْهَا الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرُ وَالرِّبَا وَالدَّمَ وَالْمَيْتَةَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ هُوَ رَجُلٌ وَذَكَرُوا أَنَّ مَا حَرَّمَ اللَّـهُ مِنْ نِكَاحِ الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ وَالْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأُخْتِ وَمَا حَرَّمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النِّسَاءِ فَمَا حَرَّمَ اللَّـهُ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ نِكَاحَ نِسَاءِ النَّبِيِّ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مُبَاحٌ كُلُّهُ وَذَكَرْتَ أَنَّهُ بَلَغَكَ أَنَّهُمْ يَتَرَادَفُونَ الْمَرْأَةَ الْوَاحِدَةَ وَيَشْهَدُونَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بِالزُّورِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ لِهَذَا ظَهْراً وَبَطْناً يَعْرِفُونَهُ فَالظَّاهِرُ يتناسمون [مَا يَتَنَاهَوْنَ] عَنْهُ يَأْخُذُونَ بِهِ مُدَافَعَةً عَنْهُمْ وَالْبَاطِنُ هُوَ الَّذِي يَطْلُبُونَ وَبِهِ أُمِرُوا وَبِزَعْمِهِمْ كَتَبْتَ تَذْكُرُ الَّذِي زعم عَظُمَ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْكَ حِينَ بَلَغَكَ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ أَحَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ تَفْسِيرِ ذَلِكَ وَأَنَا أُبَيِّنُهُ حَتَّى لَا تَكُونَ مِنْ ذَلِكَ فِي عَمًى وَلَا شُبْهَةٍ وَقَدْ كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِي كِتَابِي هَذَا تَفْسِيرَ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ فَاحْفَظْهُ كُلَّهُ كَمَا قَالَ اللَّـهُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَتَعِيَها أُذُنٌ واعِيَةٌ﴾ وَأَصِفُهُ لَكَ بِحَلَالِهِ وَأَنْفِي عَنْكَ حَرَامَهُ إِنْ شَاءَ اللَّـهُ كَمَا وَصَفْتَ وَمُعَرِّفُكَهُ حَتَّى تَعْرِفَهُ إِنْ شَاءَ اللَّـهُ فَلَا تُنْكِرْهُ إِنْ شَاءَ اللَّـهُ وَ ﴿لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّـهِ﴾ وَالْقُوَّةُ ﴿لِلَّـهِ جَمِيعاً﴾ أُخْبِرُكَ أَنَّهُ مَنْ كَانَ يَدِينُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الَّتِي كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْهَا فَهُوَ عِنْدِي مُشْرِكٌ بِاللَّـهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَيِّنُ الشِّرْكِ لَا شَكَّ فِيهِ وَأُخْبِرُكَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ سَمِعُوا مَا لَمْ يَعْقِلُوهُ عَنْ أَهْلِهِ وَلَمْ يُعْطَوْا فَهْمَ

ذَلِكَ وَلَـمْ يَعْرِفُوا حَدَّ مَا سَمِعُوا فَوَضَعُوا حُدُودَ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ مُقَايَسَةً بِرَأْيِهِمْ وَمُنْتَهَى عُقُولِهِمْ وَلَـمْ يَضَعُوهَا عَلَى حُدُودِ مَا أُمِرُوا كَذِباً وَافْتِرَاءً عَلَى اللَّـهِ وَرَسُولِهِﷺ وَجُرْأَةً عَلَى الْـمَعَاصِي فَكَفَى بِهَذَا لَهُمْ جَهْلًا وَلَوْ أَنَّهُمْ وَضَعُوهَا عَلَى حُدُودِهَا الَّتِي حُدَّتْ لَهُمْ وَقَبِلُوهَا لَـمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَلَكِنَّهُمْ حَرَّفُوهَا وَتَعَدَّوْا وَكَذَبُوا وَتَهَاوَنُوا بِأَمْرِ اللَّـهِ وَطَاعَتِهِ وَلَكِنِّي أُخْبِرُكَ أَنَّ اللَّـهَ حَدَّهَا بِحُدُودِهَا لِئَلَّا يَتَعَدَّى حُدُودَهُ أَحَدٌ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرُوا لَعُذِرَ النَّاسُ بِجَهْلِهِمْ مَا لَـمْ يصرفوا [يَعْرِفُوا] حَدَّ مَا حُدَّ لَهُمْ وَلَكَانَ الْـمُقَصِّرُ وَالْـمُتَعَدِّي حُدُودَ اللَّـهِ مَعْذُوراً وَلَكِنْ جَعَلَهَا حُدُوداً مَحْدُودَةً لَا يَتَعَدَّاهَا إِلَّا مُشْرِكٌ كَافِرٌ ثُمَّ قَالَ ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّـهِ فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّـهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِـمُونَ﴾ فَأُخْبِرُكَ حَقَائِقَ إِنَّ اللَّـهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اخْتَارَ الْإِسْلَامَ لِنَفْسِهِ دِيناً وَرَضِيَ مِنْ خَلْقِهِ فَلَـمْ يَقْبَلْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِهِ وَبِهِ بَعَثَ أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَه...[1].

اقرار المرأة بالميثاق عند العقد

٣٤. تفسير العياشي: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍعليه السلام يَقُولُ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْـمَرْأَةَ قَالَ أَقَرَّتْ بِالْـمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَ اللَّـهُ إِمْسَاكٌ ﴿بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾[2].

اقرار الرجل بالميثاق عند العقد

٣٥. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِعليه السلام يَقُولُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْـمَرْأَةَ فَلْيَقُلْ أَقْرَرْتُ بِالْـمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَ اللَّـهُ ﴿إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾[3].

(١) بصائر الدرجات: ج١ ص٥٢٦-٥٢٨ب٢١ح١.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١١٥ح٣٦٠.
(٣) الكافي: ج٥ ص٥٠١-٥٠٢ ح٥.

معنى الميثاق الغليظ

٣٦. تفسير القمي: ...والميثاق الغليظ الذي اشترطه الله للنساء على الرجال ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ...[١].

معنى الامساك بالمعروف

٣٧. تفسير العياشي: عن أبي القاسم الفارسي قال قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك إن الله يقول في كتابه: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ وما يعني بذلك قال: أما الإمساك بالمعروف فكف الأذى و إجباء النفقة، وأما التسريح بإحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب[٢].

لا يرجع الرجل في هبته لزوجته

٣٨. تفسير العياشي: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لمن أعطى الله شيئا أن يرجع فيه: و ما لم يعط لله وفي الله فله أن يرجع فيه نحلة كانت أو هبة جيزت أو لم تجز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها، جيزت أو لم تجز أليس الله يقول: فلا ﴿تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ وقال: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[٣].

لا يجوز التعدي على حدود الله

٣٩. تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ فقال:

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٣٥.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١١٧ ح٣٦٥.
(٣) تفسير العياشي: ج١ ص١١٧ ح٣٦٦.

إن الله غضب على الزاني فجعل له جلد مائة فمن غضب عليه فزاد فأنا إلى الله منه بريء، فذلك قوله ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّـهِ فَلا تَعْتَدُوها﴾ (١).

إقرار الزوج بالميثاق

٤٠. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام يَقُولُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْـمَرْأَةَ فَلْيَقُلْ أَقْرَرْتُ بِالْـمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَ اللَّـهُ إِمْسَاكٌ ﴿بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾ (٢).

هبة الزوج والزوجة لازمة

٤١. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مُحْدَثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله يَنْحَلُونَ وَيَهَبُونَ وَلَا يَنْبَغِي لِـمَنْ أَعْطَى لِلَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ وَمَا لَـمْ يُعْطِ لِلَّـهِ وَفِي اللَّـهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ نِحْلَةً كَانَتْ أَوْ هِبَةً حِيزَتْ أَوْ لَـمْ تُحَزْ وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيمَا يَهَبُ لِامْرَأَتِهِ وَلَا الْـمَرْأَةُ فِيمَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا حِيزَ أَوْ لَـمْ يُحَزْ أَلَيْسَ اللَّـهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ وَلَا تَأْخُذُوا ﴿مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ وَقَالَ ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ وَهَذَا يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ وَالْهِبَةِ (٣).

(١) تفسير العياشي: ج١ ص١١٧ ح٣٦٨.
(٢) الكافي: ج٥ ص٥٠١-٥٠٢ ح٥.
(٣) الكافي: ج٧ ص٣٠ ح٣.

الرجل يتنصل عن وكيله الذي بعثه يخطب له

٤٢. تهذيب الأحكام: عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ اخْطُبْ لِي فُلَانَةَ فَمَا فَعَلْتَ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا قَالَتْ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ ضَمِنْتَ مِنْ شَيْءٍ أَوْ شَرَطْتَ فَذَلِكَ رِضًا لِي وَهُوَ لَازِمٌ لِي وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ فَذَهَبَ فَخَطَبَ لَهُ وَبَذَلَ عَنْهُ الصَّدَاقَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا طَالَبُوهُ وَسَأَلُوهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِ أَنْكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَالَ يُغَرَّمُ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ عَنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي ضَيَّعَ حَقَّهَا فَلَمَّا أَنْ لَمْ يُشْهِدْ لَهَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ الَّذِي قَالَ لَهُ حَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَلَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ مَأْثُومٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ الْحُكْمُ الظَّاهِرُ حُكْمَ الْإِسْلَامِ قَدْ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ[1].

لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته

٤٣. تهذيب الأحكام: الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيمَا يَهَبُ لِامْرَأَتِهِ وَلَا امْرَأَةٌ فِيمَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا حَازَا أَوْ لَمْ يَحُوزَا أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ ﴿أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ وَقَالَ ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ وَهَذَا يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ وَالْهِبَةِ[2].

(١) التهذيب: ج٦ ص٢١٣-٢١٤ ح٣.

(٢) التهذيب: ج٧ ص٤٦٣ ح٦٦.

لا ترجع المرأة فيما تهب لزوجها

٤٤. تهذيب الأحكام: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مُحْدَثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَنْحَلُونَ وَيَهَبُونَ وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَعْطَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ وَمَا لَمْ يُعْطِ لِلَّهِ وَفِي اللَّهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ نِحْلَةً كَانَتْ أَوْ هِبَةً حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيمَا يَهَبُ لِامْرَأَتِهِ وَلَا الْمَرْأَةُ فِيمَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا حِيزَ أَوْ لَمْ يُحَزْ أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ وَلَا تَأْخُذُوا ﴿مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ وَقَالَ ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ وَهَذَا يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ وَالْهِبَةِ[1].

لا ينبغي لمن اعطى لله تعالى شيئاً ان يرجع فيه

٤٥. الإستبصار: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مُحْدَثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَنْحَلُونَ وَيَهَبُونَ وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَعْطَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ وَمَا لَمْ يُعْطِهِ لِلَّهِ وَفِي اللَّهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ نِحْلَةً كَانَتْ أَوْ هِبَةً حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيمَا يَهَبُ لِامْرَأَتِهِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ فِيمَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا حِيزَا أَوْ لَمْ يُحَازَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ وَقَالَ ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[2].

(١) التهذيب: ج٩ ص١٥٢-١٥٣ ب٤ ح١.
(٢) الإستبصار: ج٤ ص١١٠ ح١٧.

﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَها لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ فَإِنْ أَرادا فِصالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَتَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ البقرة(٢٣٣)

معنى لاتضار والدة بولدها

٤٦. **تفسير القمي**: فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْجِمَاعِ الْمَرْأَةِ فَيُضَارَّ بِهَا إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ مُرْضَعٌ، وَيَقُولَ لَهَا لَا أَقْرَبُكِ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكِ الْحَبَلَ فَتَقْتُلِينَ وَلَدِي وَكَذَا الْمَرْأَةُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ عَنِ الرَّجُلِ، فَتَقُولَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأَقْتُلَ وَلَدِي فَهَذِهِ الْمُضَارَّةُ فِي الْجِمَاعِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ(١).

الضرر بالجماع

٤٧. **تفسير العياشي**: عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ قَالَ الْجِمَاعُ(٢).

النهي عن الضرر والضرار

٤٨. **تفسير العياشي**: الْحَلَبِيُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ﴿لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ قَالَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ تَرْفَعُ يَدَهَا إِلَى الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ مُجَامَعَتَهَا فَتَقُولُ

(١) تفسير القمي: ج١ ص٧٦، الكافي: ج٦ ص٤١ب الرضاع ح٦.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٠ح٣٨١.

لَا أَدَعُكَ إِنِّي أَخَافُ عَلَى وَلَدِي وَيَقُولُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ لَا أُجَامِعُكِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعْلَقِي فَأَقْتُلَ وَلَدِي فَنَهَى اللَّهُ عَنْ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ[١].

معنى وعلى الوارث مثل ذلك

٤٩. تفسير العياشي: عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن قوله: ﴿وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ﴾ قال: هو في النفقة على الوارث مثل ما على الوالد[٢].

لا ينبغي للوارث ان يضار المرأة

٥٠. تفسير العياشي: عن أبي الصباح قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ﴾ قال: لا ينبغي الوارث أن يضار المرأة فيقول: لا أدع ولدها يأتيها و يضار ولدها إن كان لهم عنده شيء و لا ينبغي له أن يقتر عليه[٣].

لا رضاع بعد فطام

٥١. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ[٤].

الرضاع قبل الحولين

٥٢. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الرَّضَاعُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ[٥].

(١) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٠ ح٣٨٢، الكافي: ج٦ ص١٠٣ب نفقة الحبلى المطلقة ح٣، تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤١٨ ب٣٦ح٤٥، تهذيب الأحكام: ج٨ ص١٠٧ب ٥ ح١٣.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١٢١ ح٣٨٣.
(٣) تفسير العياشي: ج١ ص١٢١ ح٣٨٤.
(٤) الكافي: ج٥ ص٤٤٣ ب أَنَّهُ لاَ رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ ح١.
(٥) الكافي: ج٥ ص٤٤٣ ب أَنَّهُ لاَ رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ ح٢.

حد الفطام حولين

٥٣. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَمَا الْفِطَامُ قَالَ الْحَوْلَانِ اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ[١].

واجبات وارث الصبي

٥٤. دعائم الإسلام: وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ﴾ قَالَ عليه السلام عَلَى وَارِثِ الصَّبِيِّ الَّذِي يَرِثُهُ إِذَا مَاتَ أَبُوهُ مَا عَلَى أَبِيهِ مِنْ نَفَقَتِهِ وَرَضَاعِهِ[٢].

آية الحسين عليه السلام

٥٥. الهداية الكبرى: وَرُوِيَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هَنَّأَهُ بِحَمْلِ الْحُسَيْنِ وَوِلَادَتِهِ وَعَزَّاهُ بِقَتْلِهِ وَمُصِيبَتِهِ فَعَرَفَتْهُ فَاطِمَةُ فَكَرِهَتْ حَمْلَهُ وَوِلَادَتَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾ وَهَذِهِ الْآيَةُ أُنْزِلَتْ فِي حَقِّ مَوْلَانَا الْحُسَيْنِ خَاصَّةً لَيْسَ هَذَا فِي سَائِرِ النَّاسِ لِأَنَّ حَمْلَ النِّسَاءِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ وَالرَّضَاعُ ﴿حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ﴾ وَهُمَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْراً لِيَكُونَ بِذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ شَهْراً وَمِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَلِدُ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ مَعَ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ فَيَكُونُ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ شَهْراً وَالْمَوْلُودُ لَا يَعِيشُ أَبَداً إِذَا وُلِدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَرَضَاعُهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْراً فَهُوَ ثَلَاثُونَ شَهْراً كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[٣].

(١) الكافي: ج٥ ص٤٤٣ ب أَنَّهُ لاَ رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ ح٣.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٥٦ب ١٥ح٩٧٥.
(٣) الهداية الكبرى: ص٢٠٢.

حقوق النساء

٥٦. تحف العقول: خطبته صلى الله عليه وآله في حجة الوداع: ... أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ لِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقّاً حَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ أَحَداً فُرُشَكُمْ وَلَا يُدْخِلْنَ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ بُيُوتَكُمْ إِلَّا بِإِذْنِكُمْ وَأَلَّا يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَعْضُلُوهُنَّ وَتَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَتَضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِذَا انْتَهَيْنَ وَأَطَعْنَكُمْ فَعَلَيْكُمْ ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَ بِالْمَعرُوفِ﴾ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ وَاسْتَوْصُوا بِهِنَّ خَيْرا...[1].

حد الرضاع

٥٧. دعائم الإسلام: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَهُوَ رَضَاعٌ وَلَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِطَامِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ﴾[2].

لا رضاع بعد فطام

٥٨. دعائم الإسلام: وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي أَرْضَعَتْ جَارِيَةً لِي كَبِيرَةً لِتُحَرِّمَهَا عَلَيَّ فَقَالَ أَوْجِعِ امْرَأَتَكَ وَعَلَيْكَ بِجَارِيَتِكَ وَلَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ[3].

(١) تحف العقول: ص٣٠-٣٤.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٤١ ح٩٠٣.

(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٤١ ح٩٠٤.

الرضاع ينشر الحرمة

٥٩. دعائم الإسلام: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً أَتَصْلُحُ لِوَلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ لَا قَدْ نَزَلَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ لِأَنَّهَا رَضَعَتْ بِلَبَنِهِ[١] .

لبن الفحل يحرم

٦٠. دعائم الإسلام: وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَبَنُ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ[٢] .

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٦١. دعائم الإسلام: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ[٣].

شهادة المراة بالرضاع معتبرة ما لم تكن متهمة

٦٢. دعائم الإسلام: وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ غُلَاماً وَجَارِيَةً ثُمَّ أَنْكَرَتْ قَالَ تُصَدَّقُ إِذَا أَنْكَرَتْ قِيلَ فَإِنْ عَادَتْ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُهُمَا قَالَ لَا تُصَدَّقُ فَشَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ الْجَائِزَةِ الشَّهَادَةِ الْمَأْمُونَةِ غَيْرِ الْمُتَّهَمَةِ فِي الرَّضَاعِ جَائِزَةٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَأْمُونَةً أَوْ كَانَتْ تُتَّهَمُ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهَا[٤] .

النَهي عَنْ مُظَاءَرَةِ وَلَدِ الزِّنَاءِ

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٤١ ح٩٠٥.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٤١ ح٩٠٦.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٤٢ ح٩٠٧.
(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٤٢ ح٩٠٩.

٦٣. **دعائم الإسلام:** وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ مُظَاءَرَةِ وَلَدِ الزِّنَاءِ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ مِنَ الزِّنَاءِ لَمْ تُتَّخَذْ ظِئْراً أَيْ مُرْضِعَةً[١].

نكاح الأمة بإذن مولاها

٦٤. **دعائم الإسلام:** وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ غُلَامٍ لِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ فَوَلَدَتْ فَاحْتَاجَ الْمَوْلَى إِلَى لَبَنِهَا قَالَ إِنْ أَحَلَّ لَهُمَا مَا صَنَعَا فَلَا بَأْسَ[٢].

رخص في رضاع اليهودية اذا منعت من شرب الخمر

٦٥. **دعائم الإسلام:** وَعَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام أَنَّهُمَا رَخَّصَا فِي اسْتِرْضَاعِ لَبَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا أَرْضَعُوا لَكُمْ فَامْنَعُوهُمْ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ مَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ[٣].

رضاع اليهودية أفضل من رضاع النّاصبية

٦٦. **دعائم الإسلام:** وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: رَضَاعُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَضَاعِ النَّاصِبِيَّةِ فَاحْذَرُوا النَّاصِبِيَّةَ أَنْ تُظَائِرُوهُمْ وَلَا تُنَاكِحُوهُمْ وَلَا تُوَادُّوهُمْ[٤].

أُمه من الرضاعة

٦٧. **دعائم الإسلام:** وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَرْضَعَتْهُ خَادِمَتُهُ أَيَحِلُّ لَهُ بَيْعُهَا قَالَ لَهَا عَلَيْهِ حَقٌّ[٥].

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٤٢ ح٩١١.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٤٣ ح٩١٢.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٤٣ ح٩١٣.
(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٤٣ ح٩١٤.
(٥) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٤٣ ح٩١٥.

لبن الحرام لا يحرم الحلال

٦٨. دعائم الإسلام: وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَبَنُ الْحَرَامِ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ وَمِثْلُ ذَلِكَ امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ زَوْجِهَا رَجُلًا ثُمَّ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ فُجُورٍ قَالَ مَنْ أَرْضَعَ مِنْ لَبَنِ فُجُورٍ صَبِيَّةً لَمْ يَحْرُمْ نِكَاحُهَا لِأَنَّ لَبَنَ الْحَرَامِ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ[1] .

إذا أرضعت مملوكها عتق

٦٩. دعائم الإسلام: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مَمْلُوكَهَا قَالَ إِذَا أَرْضَعَتْهُ عَتَقَ[2] .

لو تزوج امرأة فبانت أخته بالرضاعة

٧٠. دعائم الإسلام: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَتَهُ فَأَعْطَاهَا صَدَاقَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ عُلِمَ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ رَضَاعاً قَالَ تَرُدُّ إِلَيْهِ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ[3] .

نهي عن كثرة الرضاع

٧١. دعائم الإسلام: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ نَهَى النِّسَاءَ أَنْ يُرْضِعْنَ يَمِيناً وَشِمَالًا يَعْنِي كَثِيراً وَقَالَ إِنَّهُنَّ يَنْسَيْنَ[4] .

حق الحضانة للوالدين بالسوية وبعد الفطام للوالد

٧٢. من لا يحضره الفقيه: رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ عَامِرٍ الْقَصَبَانِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٤٣ ح٩١٦.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٤٣ ح٩١٧.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٤٣ ح٩١٨.
(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٤٤ ح٩١٩.

كامِلَيْنِ﴾ قَالَ مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي الرَّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ فَإِذَا فُطِمَ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصَبَةِ وَإِنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فَقَالَتِ الْأُمُّ لَا أُرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّ خَيْراً لَهُ وَأَرْفَقَ بِهِ أَنْ يَذَرَهُ مَعَ أُمِّهِ(١).

فرض الرضاع أحد وعشرون شهراً

٧٣. تهذيب الأحكام: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْفَرْضُ فِي الرَّضَاعِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ شَهْراً فَمَا نَقَصَ عَنْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ شَهْراً فَقَدْ نَقَصَ الْمُرْضَعُ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ فَ ﴿حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ﴾ (٢).

لاتضار والدة بولدها

٧٤. تهذيب الأحكام: عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ قَالَ كَانَتِ الْمَرَاضِعُ تَدْفَعُ إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الْجِمَاعَ فَتَقُولُ لَا أَدَعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأَقْتُلَ وَلَدِي هَذَا الَّذِي أُرْضِعُهُ وَكَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ امْرَأَتُهُ فَيَقُولُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُجَامِعَكِ فَأَقْتُلَ وَلَدِي فَيَدَعُهَا وَلَا يُجَامِعُهَا فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ(٣).

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٣٤ ب الولد يكون بين والديه ايهما احق به ح٤٥٠١.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٨ ص١٠٦ ب٥ ح٧.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤١٨ ح٤٥.

مانقص الرضاع عن واحد وعشرين فهو جور

٧٥. **الكافي:** مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الرَّضَاعُ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ شَهْراً فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِيِّ[١].

لاتجبر الحرة على الرضاع

٧٦. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَى رَضَاعِ الْوَلَدِ وَتُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ[٢].

أجر الرضاعة من الإرث

٧٧. **الكافي:** عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ صَبِيّاً فَاسْتُرْضِعَ لَهُ فَقَالَ أَجْرُ رَضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ[٣].

حقوق المرأة

٧٨. **دعائم الإسلام:** رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله خَطَبَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٤].

(١) الكافي: ج٦ ص٤٠ ب الرضاع ح٣.
(٢) الكافي: ج٦ ص٤٠-٤١ ب الرضاع ح٤.
(٣) الكافي: ج٦ ص٤١ ب الرضاع ح٥.
(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٥٤ ح٩٦٠.

﴿وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ في أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ما في أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَليمٌ﴾البقرة(٢٣٥)

لايجوز العقد في العدة

٧٩. تفسير القمي: وقوله ﴿وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ فهو أن يقول الرجل للمرأة في العدة إذا توفي عنها زوجها لا تحدثي حدثا و لا يصرح لها النكاح و التزويج، فنهى الله عز و جل عن ذلك و السر في النكاح و قال ﴿لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً﴾ و قال من السر أيضا أن يقول الرجل في عدة المرأة للمرأة موعدك بيت فلان ﴿وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ﴾ أي تعتد و تبلغ الذي في الكتاب أجله أربعة أشهر و عشرا[١].

معنى لاتعزموا عقدة النكاح

٨٠. تفسير العياشي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً﴾ قَالَ هُوَ طَلَبُ الْحَلَالِ ﴿وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ﴾ أَلَيْسَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مَوْعِدُكِ بَيْتُ فُلَانٍ ثُمَّ يَطْلُبُ إِلَيْهَا أَلَّا تَسْبِقَهُ بِنَفْسِهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ فَقَوْلُهُ ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً﴾ قَالَ هُوَ طَلَبُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ أَنْ يَعْزِمَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ﴾[٢].

(١) تفسير القمي: ج١ ص٧٧.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٢-١٢٣ح٣٩٠.

معنى قولاً معروفاً

٨١. **تفسير العياشي:** وَفِي خَبَرِ رِفَاعَةَ عَنْهُ عليه السلام ﴿قَوْلًا مَعْرُوفاً﴾ قَالَ تَقُولُ خَيْراً[١].

معنى لا تواعدوهن سراً

٨٢. **تفسير العياشي:** وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ عليه السلام ﴿لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا أُوعِدُكِ بَيْتَ أَبِي فُلَانٍ أُوعِدُكِ بَيْتَ فُلَانٍ لِتَرْفُثَ وَيَرْفُثَ مَعَهَا[٢].

لا يجوز التغزل بالمرأة في عدتها

٨٣. **تفسير العياشي:** عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَلكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً﴾ قَالَ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا تَقُولُ لَهَا قَوْلًا جَمِيلًا تُرَغِّبُهَا فِي نَفْسِكَ وَلَا تَقُولُ إِنِّي أَصْنَعُ كَذَا وَأَصْنَعُ كَذَا الْقَبِيحَ مِنَ الْأَمْرِ فِي الْبُضْعِ وَكُلَّ أَمْرٍ قَبِيحٍ[٣].

القول المعروف

٨٤. **تفسير العياشي:** عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً﴾ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا يَا هَذِهِ مَا أَحَبَّ لِي مَا أَسَرَّكِ وَلَوْ قَدْ مَضَى عِدَّتُكِ لَا تَفُوتِي [تَفُوتِينِي] إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ[٤].

(١) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٣ح٣٩١.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٣ح٣٩٢.
(٣) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٣ح٣٩٤.
(٤) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٣ح٣٩٥.

التعريض بالخطبة

٨٥. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً﴾ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا أُوَاعِدُكِ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ لِيُعَرِّضَ لَهَا بِالْخِطْبَةِ وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً﴾ التَّعْرِيضَ بِالْخِطْبَةِ ﴿وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ﴾[1].

القول المعروف طلب الحلال من غير عقد

٨٦. **الكافي:** عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ﴾ فَقَالَ السِّرُّ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ مَوْعِدُكِ بَيْتُ آلِ فُلَانٍ ثُمَّ يَطْلُبُ إِلَيْهَا أَنْ لَا تَسْبِقَهُ بِنَفْسِهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ فَقَوْلُهُ ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً﴾ هُوَ طَلَبُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ أَنْ يَعْزِمَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ﴾[2].

لايجوز التعريض بالرفث في العدة

٨٧. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ أُوَاعِدُكِ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ يُعَرِّضُ لَهَا بِالرَّفَثِ وَيَرْفُثُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١) الكافي: ج٥ ص٤٣٤ب فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ وَلكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا الآيَة ح١.
(٢) الكافي: ج٥ ص٤٣٤ب فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ وَلكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا الآيَة ح٢.

﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً﴾ وَالْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ التَّعْرِيضُ بِالْخِطْبَةِ عَلَى وَجْهِهَا وَحِلِّهَا ﴿وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ﴾(١).

معنى سراً أي لا يخلو بها

٨٨. **الكافي:** حُمَيْدُ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً﴾ قَالَ يَلْقَاهَا فَيَقُولُ إِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ وَإِنِّي لِلنِّسَاءِ لَمُكْرِمٌ فَلَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ وَالسِّرُّ لَا يَخْلُو مَعَهَا حَيْثُ وَعَدَهَا(٢).

لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا

٨٩. **دعائم الإسلام:** وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً﴾ فَقَالَ عليه السلام لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا. فَقَدْ دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام عَلَى سُكَيْنَةَ بِنْتِ حَنْظَلَةَ وَقَدْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا الَّتِي هِيَ ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا.

فَقَالَ وَكَيْفَ أَنْتِ يَا ابْنَةَ حَنْظَلَةَ فَقَالَتْ بِخَيْرٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ إِنَّكِ قَدْ عَلِمْتِ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَمِنْ عَلِيٍّ عليه السلام وَحَقِّي وَبَيْتِي فِي الْعَرَبِ فَقَالَتْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ تَخْطُبُنِي فِي عِدَّتِي قَالَ مَا فَعَلْتُ إِنَّمَا أَخْبَرْتُكِ بِمَنْزِلَتِي وَمَكَانِي وَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ وَقَدْ تَأَيَّمَتْ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّهَا فَلَمْ يَزَلْ صلى الله عليه وآله يَذْكُرُ لَهَا مَنْزِلَتَهُ وَمَكَانَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَتَّى أَثَّرَ الْحَصِيرُ فِي كَفِّهِ مِنْ شِدَّةِ مَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدِهِ فَمَا كَانَتْ تِلْكَ خِطْبَةً(٣).

(١) الكافي: ج٥ ص٤٣٥ب فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ وَلكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا الآية ح٣.
(٢) الكافي: ج٥ ص٤٣٥ب فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ وَلكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا الآية ح٤.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٠٣-٢٠٤ ب٣ ح٧٤٤.

التعريض بالخطبة غير الخطبة

٩٠. تهذيب الأحكام: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿وَلكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ أُوَاعِدُكِ بَيْتَ أَبِي فُلَانٍ يُعَرِّضُ لَهَا بِالرَّفَثِ وَيُوَقِّتُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً﴾ وَالْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ التَّعْرِيضُ بِالْخِطْبَةِ عَلَى وَجْهِهَا وَحُكْمِهَا ﴿وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ﴾ [1].

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤٧١ ب٤١ ح٩٤.

الفصل الثاني: سورة آل عمران

وفيه آية واحدة

وخمسة عشر حديثاً

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَواتِ مِنَ النِّساءِ وَالْبَنينَ وَالْقَناطيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعامِ وَالْحَرْثِ ذلِكَ مَتاعُ الْحَياةِ الدُّنْيا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾آل عمران(١٤)

ماتلذذ الناس بلذة أكثر من النساء

٩١. تفسير العياشي: عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا تَلَذَّذَ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِلَذَّةٍ أَكْثَرَ لَهُمْ مِنْ لَذَّةِ النِّسَاءِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَواتِ مِنَ النِّساءِ وَالْبَنِينَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ وَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَا يَتَلَذَّذُونَ بِشَيْءٍ مِنَ الْجَنَّةِ أَشْهَى عِنْدَهُمْ مِنَ النِّكَاحِ لَا طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ(١).

من أخلاق الأنبياء حب النساء

٩٢. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ حُبُّ النِّسَاءِ(٢).

من زاد ايمانه زاد حبا للنساء

٩٣. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزْدَادُ فِي الْإِيمَانِ خَيْراً إِلَّا ازْدَادَ حُبّاً لِلنِّسَاءِ(٣).

(١) تفسير العياشي: ج١ ص١٦٤ح١٠، الكافي: ج٥ ص٣٢١ ب حب النساء ح١٠.
(٢) الكافي: ج٥ ص٣٢٠ب حب النساء ح١.
(٣) الكافي: ج٥ ص٣٢٠ب حب النساء ح٢.

ثلاث من سنن المرسلين

٩٤. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَاعليه السلام يَقُولُ ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْعِطْرُ وَأَخْذُ الشَّعْرِ وَكَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ(١).

ليس من التعبد ترك النساء والطعام

٩٥. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُكَيْنٍ النَّخَعِي وَكَانَ تَعَبَّدَ وَتَرَكَ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ وَالطَّعَامَ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَّا قَوْلُكَ فِي النِّسَاءِ فَقَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِصلى الله عليه وآله مِنَ النِّسَاءِ وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي الطَّعَامِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِصلى الله عليه وآله يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَالْعَسَلَ(٢).

من إزداد ايمانا إزداد حبا للنساء

٩٦. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام قَالَ: مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزْدَادُ فِي هَذَا الْأَمْرِ خَيْراً إِلَّا ازْدَادَ حُبّاً لِلنِّسَاءِ(٣).

ما أحب من دنياكم إلا النساء والطيب

٩٧. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِصلى الله عليه وآله مَا أُحِبُّ مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ(٤).

(١) الكافي: ج٥ ص٣٢٠ب حب النساء ح٣.
(٢) الكافي: ج٥ ص٣٢٠ب حب النساء ح٤.
(٣) الكافي: ج٥ ص٣٢١ب حب النساء ح٥، من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣٨٤ ب حب النساء ح٤٣٥١.
(٤) الكافي: ج٥ ص٣٢١ب حب النساء ح٦.

جعلت لذتي في النساء

٩٨. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَلَذَّتِي فِي النِّسَاءِ(١).

ألذ الأشياء مباضعة النساء

٩٩. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيُّ الْأَشْيَاءِ أَلَذُّ قَالَ فَقُلْنَا غَيْرَ شَيْءٍ فَقَالَ هُوَ عليه السلام أَلَذُّ الْأَشْيَاءِ مُبَاضَعَةُ النِّسَاءِ(٢).

جعلت لذتي في النساء

١٠٠. الكافي: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَلَذَّتِي فِي الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَرَيْحَانَتَيَّ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ(٣).

لذة الدنيا والآخرة في النساء

١٠١. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا تَلَذَّذَ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِلَذَّةٍ أَكْثَرَ لَهُمْ مِنْ لَذَّةِ النِّسَاءِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ وَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَا يَتَلَذَّذُونَ بِشَيْءٍ مِنَ الْجَنَّةِ أَشْهَى عِنْدَهُمْ مِنَ النِّكَاحِ لَا طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ(٤).

(١) الكافي: ج٥ ص٣٢١ب حب النساء ح٧.
(٢) الكافي: ج٥ ص٣٢١ب حب النساء ح٨.
(٣) الكافي: ج٥ ص٣٢١ب حب النساء ح٩.
(٤) الكافي: ج٥ ص٣٢١ب حب النساء ح١٠.

ينبغي التلطف بالنساء

١٠٢. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ إِنِّي أُحِبُّكِ لَا يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِهَا أَبَداً[١].

زيادة حب النساء يزيد في الإيمان

١٠٣. من لا يحضره الفقيه: رَوَى أَبُو مَالِكٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ عليه السلام يَقُولُ الْعَبْدُ كُلَّمَا ازْدَادَ لِلنِّسَاءِ حُبّاً ازْدَادَ فِي الْإِيمَانِ فَضْلًا[٢].

زيادة حب النساء يزيد في الإيمان

١٠٤. من لا يحضره الفقيه: فِي رِوَايَةِ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزْدَادُ فِي الْإِيمَانِ خَيْراً إِلَّا ازْدَادَ حُبّاً لِلنِّسَاءِ[٣].

من إشتد لنا حبا إشتد للنساء حباً

١٠٥. السرائر الحاوي: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ كُلُّ مَنِ اشْتَدَّ لَنَا حُبّاً اشْتَدَّ لِلنِّسَاءِ حُبّاً وَلِلْحَلْوَاءِ[٤].

(١) الكافي: ج٥ ص٥٦٩ ب النوادر ح٥٩.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣٨٤ ب حب النساء ح٤٣٥٠.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣٨٤ ب حب النساء ح٤٣٥١.
(٤) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي (و المستطرفات): ج٣ ص٦٣٦.



الفصل الثالث: سورة النساء

وفيه تسع عشر آية

وثلاثمائة وستة وعشرون حديثاً



﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذلِكَ أَدْنى أَلاَّ تَعُولُوا﴾ النساء(٣)

معنى العدالة بين الزوجات

١٠٦. تفسير القمي: إِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الزَّنَادِقَةِ أَبَا جَعْفَرٍ الْأَحْوَلَ فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً﴾ وَقَالَ فِي آخِرِ السُّورَةِ ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾النساء(١٢٩) فَبَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فَرْقٌ.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَحْوَلُ فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ عِنْدِي جَوَابٌ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْآيَتَيْنِ، فَقَالَ أَمَّا قَوْلُهُ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً﴾ فَإِنَّمَا عَنَى بِهِ النَّفَقَةَ وَقَوْلُهُ ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ﴾النساء(١٢٩) فَإِنَّمَا عَنَى بِهِ الْمَوَدَّةَ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فِي الْمَوَدَّةِ، فَرَجَعَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَحْوَلُ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ هَذَا حَمَلَتْهُ الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ[١].

لا إسراف في النساء

١٠٧. تفسير العياشي: عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي كُلِّ شَيْءٍ إِسْرَافٌ إِلَّا فِي النِّسَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ﴾ وَقَالَ وَأَحَلَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ[٢].

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٥٥.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢١٨ ح١٣.

شرط الله قبل شرطكم

١٠٨. تفسير العياشي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَشَرَطَ عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوْ أَتَى عَلَيْهَا سُرِّيَّةً فَإِنَّهَا طَالِق فَقَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكُمْ إِنْ شَاءَ وَفَى بِشَرْطِهِ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ امْرَأَتَهُ وَنَكَحَ عَلَيْهَا وَتَسَرَّى عَلَيْهَا وَهَجَرَهَا إِنْ أَتَتْ سَبِيلَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ﴾ وَقَالَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَقَالَ ﴿وَاللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً﴾النساء(٣٤)[1].

النفقة والمودة

١٠٩. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ أَلَيْسَ اللَّهُ حَكِيماً قَالَ بَلَى وَهُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً﴾ أَلَيْسَ هَذَا فَرْضاً قَالَ بَلَى قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾النساء(١٢٩) أَيُّ حَكِيمٍ يَتَكَلَّمُ بِهَذَا فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَوَابٌ فَرَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ يَا هِشَامُ فِي غَيْرِ وَقْتِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِأَمْرٍ أَهَمَّنِي إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ سَأَلَنِي عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهَا شَيْءٌ قَالَ وَمَا هِيَ قَالَ فَأَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَانْكِحُوا

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٠ ح١٢١.

ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً﴾ يَعْنِي فِي النَّفَقَةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ﴾النساء(١٢٩) يَعْنِي فِي الْمَوَدَّةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ هِشَامٌ بِهَذَا الْجَوَابِ وَأَخْبَرَهُ قَالَ وَاللَّهِ مَا هَذَا مِنْ عِنْدِكَ[1] .

علة تشريع نكاح الأربعة

١١٠ . **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ الْفَرْجَ لِعِلَلِ مَقْدُرَةِ الْعِبَادِ فِي الْقُوَّةِ عَلَى الْمَهْرِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْإِمْسَاكِ فَقَالَ ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ وَقَالَ ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ﴾النساء(٢٥) وَقَالَ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾النساء(٢٤) فَأَحَلَّ اللَّهُ الْفَرْجَ لِأَهْلِ الْقُوَّةِ عَلَى قَدْرِ قُوَّتِهِمْ عَلَى إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْإِمْسَاكِ أَرْبَعَةً لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَلِمَنْ دُونَهُ بِثَلَاثٍ وَاثْنَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ تَزَوَّجَ مِلْكَ الْيَمِينِ وَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَزْوِيجِ الْحُرَّةِ وَلَا عَلَى شِرَاءِ الْمَمْلُوكَةِ.

فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ تَزْوِيجَ الْمُتْعَةِ بِأَيْسَرِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ وَلَا لُزُومِ نَفَقَةٍ وَأَغْنَى اللَّهُ كُلَّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ بِمَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَالْجِدَةِ فِي النَّفَقَةِ عَنِ الْإِمْسَاكِ وَعَنِ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْفُجُورِ وَإِلَّا يُؤْتَوْا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي حُسْنِ الْمَعُونَةِ وَإِعْطَاءِ الْقُوَّةِ وَالدَّلَالَةِ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ لَمَا أَعْطَاهُمْ مَا يَسْتَعِفُّونَ بِهِ عَنِ

(١) الكافي: ج٥ ص٣٦٢ ب فيما احله الله عز وجل من النساء ح١ .

الْحَرَامِ فِيمَا أَعْطَاهُمْ وَأَغْنَاهُمْ عَنِ الْحَرَامِ وَبِمَا أَعْطَاهُمْ وَبَيَّنَ لَهُمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ وَضَعَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ مِنَ الضَّرْبِ وَالرَّجْمِ وَاللِّعَانِ وَالْفُرْقَةِ وَلَوْ لَمْ يُغْنِ اللَّهُ كُلَّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ بِمَا جَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى وُجُوهِ الْحَلَالِ لَمَا وَضَعَ عَلَيْهِمْ حَدّاً مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ فَأَمَّا وَجْهُ التَّزْوِيجِ الدَّائِمِ وَوَجْهُ مِلْكِ الْيَمِينِ فَهُوَ بَيِّنٌ وَاضِحٌ فِي أَيْدِي النَّاسِ لِكَثْرَةِ مُعَامَلَتِهِمْ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَأَمَّا أَمْرُ الْمُتْعَةِ فَأَمْرٌ غَمَضَ عَلَى كَثِيرٍ لِعِلَّةِ نَهْيِ مَنْ نَهَى عَنْهُ وَتَحْرِيمِهِ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي التَّنْزِيلِ وَمَأْثُورَةً فِي السُّنَّةِ الْجَامِعَةِ لِمَنْ طَلَبَ عِلَّتَهَا وَأَرَادَ ذَلِكَ فَصَارَ تَزْوِيجُ الْمُتْعَةِ حَلَالًا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ لِيَسْتَوِيَا فِي تَحْلِيلِ الْفَرْجِ كَمَا اسْتَوَيَا فِي قَضَاءِ نُسُكِ الْحَجِّ مُتْعَةِ الْحَجِ ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ فَدَخَلَ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ الْغَنِيُّ لِعِلَّةِ الْفَقِيرِ وَذَلِكَ أَنَّ الْفَرَائِضَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّةً لِيَسَعَ الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُفْرَضَ الْفَرَائِضُ عَلَى قَدْرِ مَقَادِيرِ الْقَوْمِ فَلَا يُعْرَفُ قُوَّةُ الْقَوِيِّ مِنْ ضَعْفِ الضَّعِيفِ وَلَكِنْ وُضِعَتْ عَلَى قُوَّةِ أَضْعَفِ الضُّعَفَاءِ ثُمَّ رَغِبَ الْأَقْوِيَاءُ فَسَارَعُوا فِي الْخَيْرَاتِ بِالنَّوَافِلِ بِفَضْلِ الْقُوَّةِ فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْمُتْعَةُ حَلَالٌ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ لِأَهْلِ الْجِدَةِ مِمَّنْ لَهُ أَرْبَعٌ وَمِمَّنْ لَهُ مِلْكُ الْيَمِينِ مَا شَاءَ كَمَا هِيَ حَلَالٌ لِمَنْ يَجِدُ إِلَّا بِقَدْرِ مَهْرِ الْمُتْعَةِ وَالْمَهْرُ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ فِي حُدُودِ التَّزْوِيجِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ[1].

من جمع من النساء ما لاينكح

١١١. دعائم الإسلام: وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ فَزَنَيْنَ فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾[2].

(١) الكافي: ج٥ ص٣٦٣ب فيما احله الله عز وجل من النساء ح٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٩٣ب ١ح٧٠٠.

أحلتها آية وحرمتها آية

١١٢. دعائم الإسلام: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَةً فَطَلَّقَهَا طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ قَالَ عليه السلام أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى فَأَمَّا الَّتِي حَرَّمَتْهَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ وَأَمَّا الَّتِي أَحَلَّتْهَا فَقَوْلُهُ ﴿أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ وَأَنَا أَكْرَهُ ذَلِكَ وَأَنْهَى عَنْهُ نَفْسِي وَوُلْدِي[1].

علة تزويج الرجل أربع نساء وعدم الجواز للمرأة

١١٣. علل الشرائع: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّحَّافُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ الرِّضَا عليه السلام كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ تَزْوِيجِ الرَّجُلِ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ وَتَحْرُمُ أَنْ تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ كَانَ الْوَلَدُ مَنْسُوباً إِلَيْهِ وَالْمَرْأَةُ لَوْ كَانَ لَهَا زَوْجَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُعْرَفِ الْوَلَدُ لِمَنْ هُوَ إِذْ هُمُ الْمُشْتَرِكُونَ فِي نِكَاحِهَا وَفِي ذَلِكَ فَسَادُ الْأَنْسَابِ وَالْمَوَارِيثِ وَالْمَعَارِفِ[2].

العدالة في النفقة وعدمها في المودة

١١٤. تهذيب الأحكام: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ أَلَيْسَ اللَّهُ حَكِيماً قَالَ بَلَى هُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً﴾ أَلَيْسَ

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٩٨ ب ١١ ح١١٢٢.
(٢) علل الشرائع: ج٢ ص٥٠٤ ب٢٧١ ح١.

هَذَا فَرْضاً قَالَ بَلَى قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾النساء(١٢٩) أَيُّ حَكِيمٍ يَتَكَلَّمُ بِهَذَا فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَوَابٌ فَرَحَلَإِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام فَقَالَ يَا هِشَامُ فِي غَيْرِ وَقْتِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِأَمْرٍ هَمَّنِي إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ سَأَلَنِي عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهَا شَيْءٌ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ فَأَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِعليه السلام أَمَّا قَوْلُهُ ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً﴾ يَعْنِي فِي النَّفَقَةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾النساء(١٢٩) يَعْنِي فِي الْمَوَدَّةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ هِشَامٌ بِهَذَا الْجَوَابِ فَأَخْبَرَهُ قَالَ وَاللَّهِ مَا هَذَا مِنْ عِنْدِكَ[1].

القسمة بين الحرة والأمة

١١٥. تهذيب الأحكام: عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَسِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍعليه السلام قَالَ: قَضَى فِي رَجُلٍ نَكَحَ أَمَةً ثُمَّ وَجَدَ طَوْلًا يَعْنِي اسْتِغْنَاءً وَلَمْ يَشْتَهِ أَنْ يُطَلِّقَ الْأَمَةَ نَفِسَ فِيهَا فَقَضَى أَنَّ الْحُرَّةَ تُنْكَحُ عَلَى الْأَمَةِ وَلَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ أَوَّلَهُمَا عِنْدَهُ وَإِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ عِنْدَهُ قَبْلَ نِكَاحِ الْحُرَّةِ عَلَى الْأَمَةِ قَسَمَ لِلْحُرَّةِ الثُّلُثَيْنِ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ يَعْنِي نَفَقَتَهُ وَلِلْأَمَةِ الثُّلُثَ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ[2].

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤٢٠ ب ٣٧ ح٥.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤٢١ ب ٣٧ ح٦.

تزويج الحرة على الأمة ولا عكس

١١٦. **تهذيب الأحكام:** عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَيَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ وَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ وَلِلْأَمَةِ لَيْلَةٌ[١].

للحرة ثلثان وللأمة ثلث

١١٧. **تهذيب الأحكام:** الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ عَلَى الْحُرَّةِ قَالَ لَا فَإِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا حُرَّةً قَسَمَ لِلْحُرَّةِ مِثْلَيْ مَا يَقْسِمُ لِلْمَمْلُوكَةِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا[٢].

الإجتهاد بالعدل بين النساء

١١٨. **تهذيب الأحكام:** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ يُرِيدُ أَنْ يُؤْثِرَ إِحْدَاهُمَا بِالْكِسْوَةِ وَالْعَطِيَّةِ أَيَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَاجْتَهَدَ فِي الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا[٣].

لا يفضل الرجل نساءهُ بعضهن على بعض

١١٩. **تهذيب الأحكام:** عَنْهُ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام هَلْ يُفَضِّلُ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ قَالَ لَا وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الْإِمَاءِ[٤].

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤٢١ ب ٣٧ ح٧.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤٢١ ب ٣٧ ح٨.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤٢٢ ب ٣٧ ح٩.
(٤) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤٢١ ب ٣٧ ح١٠.

الرجل يمس نساءهُ الثلاث ويبيت عند الرابعة ولا يمسها

١٢٠. تهذيب الأحكام: الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَهُوَ يَبِيتُ عِنْدَ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ فِي لَيَالِيهِنَّ وَيَمَسُّهُنَّ فَإِذَا نَامَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ فِي لَيْلَتِهَا لَمْ يَمَسَّهَا فَهَلْ عَلَيْهِ فِي هَذَا إِثْمٌ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا وَيَظَلَّ عِنْدَهَا صَبِيحَتَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا إِذَا لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ[1].

حرمة الجمع بين الأختين ولو كن إماء

١٢١. عوالي اللئالي: وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي الْمِلْكِ أَنَّهُ قَالَ أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾النساء(٢٣) وَحَكَمَ عَلِيٌّ عليه السلام بِالتَّحْرِيمِ وَحَكَمَ عُثْمَانُ بِالتَّحْلِيلِ[2].

علة حب المؤمن للنكاح

١٢٢. من لا يحضره الفقيه: رُوِيَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ الرَّبَعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قِيلَ لَهُ مَا بَالُ الْمُؤْمِنِ أَحَدَّ شَيْءٍ فَقَالَ لِأَنَّ عِزَّ الْقُرْآنِ فِي قَلْبِهِ وَمَحْضَ الْإِيمَانِ فِي صَدْرِهِ وَهُوَ عَبْدٌ مُطِيعٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مُصَدِّقٌ قِيلَ لَهُ فَمَا بَالُ الْمُؤْمِنِ قَدْ يَكُونُ أَشَحَّ شَيْءٍ قَالَ لِأَنَّهُ يَكْسِبُ الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ وَمَطْلَبُ الْحَلَالِ عَزِيزٌ فَلَا يُحِبُّ أَنْ يُفَارِقَهُ شَيْئُهُ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ عِزِّ مَطْلَبِهِ وَإِنْ هُوَ سَخَتْ نَفْسُهُ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ قِيلَ فَمَا بَالُ الْمُؤْمِنِ قَدْ يَكُونُ أَنْكَحَ شَيْءٍ قَالَ لِحِفْظِهِ فَرْجَهُ عَنْ فُرُوجٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَلِكَيْلَا تَمِيلَ بِهِ شَهْوَتُهُ هَكَذَا وَلَا هَكَذَا فَإِذَا ظَفِرَ بِالْحَلَالِ اكْتَفَى بِهِ وَاسْتَغْنَى بِهِ عَنْ

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤٢١ ب ٣٧ ح١١.
(٢) عوالي اللئالي: ج٢ ص١٣٠ح٣٥٧.

غَيْرِهِ وَقَالَ عليه السلام إِنَّ قُوَّةَ الْمُؤْمِنِ فِي قَلْبِهِ أَلَا تَرَوْنَ أَنَّكُمْ تَجِدُونَهُ ضَعِيفَ الْبَدَنِ نَحِيفَ الْجِسْمِ وَهُوَ يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ(١).

خصال الديك الأبيض

١٢٣. عيون أخبار الرضا عليه السلام: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمَّوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ قَالَ قَالَ الرِّضَا عليه السلام فِي الدِّيكِ الْأَبْيَضِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ مَعْرِفَتُهُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَالْغَيْرَةُ وَالسَّخَاءُ وَالشَّجَاعَةُ وَكَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ(٢).

هريسة الجنة

١٢٤. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَتَيَا أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالا لَهَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّكِ قَدْ كُنْتِ عِنْدَ رَجُلٍ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَكَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ ذَاكِ فِي الْخَلْوَةِ فَقَالَتْ مَا هُوَ إِلَّا كَسَائِرِ الرِّجَالِ.

ثُمَّ خَرَجَا عَنْهَا وَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَقَامَتْ إِلَيْهِ مُبَادِرَةً فَرَقاً أَنْ يَنْزِلَ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْبَرَتْهُ الْخَبَرَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَتَّى تَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَالْتَوَى عِرْقُ الْغَضَبِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَخَرَجَ وَهُوَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَبَادَرَتِ الْأَنْصَارُ بِالسِّلَاحِ وَأَمَرَ بِخَيْلِهِمْ أَنْ تَحْضُرَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَّبِعُونَ عَيْبِي وَيَسْأَلُونَ عَنْ غَيْبِي وَاللَّهِ إِنِّي لَأَكْرَمُكُمْ حَسَباً وَأَطْهَرُكُمْ مَوْلِداً وَأَنْصَحُكُمْ لِلَّهِ فِي الْغَيْبِ وَلَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا أَخْبَرْتُهُ.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٦٠ ب النوادر ح٤٩٢٤.
(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج١ ص٢٧٧ ب٢٨ ح١٥.

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ مَنْ أَبِي فَقَالَ فُلَانٌ الرَّاعِي فَقَامَ إِلَيْهِ آخَرُ فَقَالَ مَنْ أَبِي فَقَالَ غُلَامُكُمُ الْأَسْوَدُ وَقَامَ إِلَيْهِ الثَّالِثُ فَقَالَ مَنْ أَبِي فَقَالَ الَّذِي تُنْسَبُ إِلَيْهِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْفُ عَنَّا عَفَا اللَّهُ عَنْكَ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَكَ رَحْمَةً فَاعْفُ عَنَّا عَفَا اللَّهُ عَنْكَ وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا كُلِّمَ اسْتَحْيَا وَعَرِقَ وَغَضَّ طَرْفَهُ عَنِ النَّاسِ حَيَاءً حِينَ كَلَّمُوهُ فَنَزَلَ فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحَرِ هَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ عليه السلام بِصَفْحَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ فِيهَا هَرِيسَةٌ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ عَمِلَهَا لَكَ الْحُورُ الْعِينُ فَكُلْهَا أَنْتَ وَعَلِيٌّ وَذُرِّيَّتُكُمَا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَأْكُلَهَا غَيْرُكُمْ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهم السلام فَأَكَلُوا فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي الْمُبَاضَعَةِ مِنْ تِلْكَ الْأَكْلَةِ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَكَانَ إِذَا شَاءَ غَشِيَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ[1] .

من أخلاق الأنبياء التنظف وكثرة الطروقة

١٢٥. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام اخْتَضَبَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اخْتَضَبْتَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ التَّهْيِئَةَ مِمَّا يَزِيدُ فِي عِفَّةِ النِّسَاءِ وَلَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءُ الْعِفَّةَ بِتَرْكِ أَزْوَاجِهِنَّ التَّهْيِئَةَ ثُمَّ قَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَرَاهَا عَلَى مَا تَرَاكَ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ تَهْيِئَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ ذَاكَ ثُمَّ قَالَ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ التَّنَظُّفُ وَالتَّطَيُّبُ وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَكَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ ثُمَّ قَالَ كَانَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليهما السلام أَلْفُ امْرَأَةٍ فِي قَصْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثُمِائَةٍ مَهِيرَةٌ وَسَبْعُمِائَةٍ سُرِّيَّةٌ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَهُ بُضْعُ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَكَانَ عِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ وَكَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ[2] .

(١) الكافي: ج٥ ص٥٦٥ ب النوادر ح٤١.
(٢) الكافي: ج٥ ص٥٦٧ ب النوادر ح٥٠.

﴿وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنيئاً مَريئاً﴾ النساء(٤)

هبة المهر

١٢٦. تفسير القمي: ﴿وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ أي هبة ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ يعنيها يهبه لها من مهرها إن ردته عليه فهو هنيء مري[١].

هبة الزوج لزوجته لازمة

١٢٧. تفسير العياشي: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لمن أعطى الله شيئا أن يرجع فيه: و ما لم يعط لله و في الله فله أن يرجع فيه نحلة كانت أو هبة جيزت أو لم تجز و لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته و لا المرأة فيما تهب لزوجها، جيزت أو لم تجز أليس الله يقول: فلا ﴿تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾البقرة(٢٢٩) و قال: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[٢].

علاج يستوجب طيب نفس الزوجة

١٢٨. تفسير العياشي: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِي وَجَعٌ فِي بَطْنِي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَكَ زَوْجَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ اسْتَوْهِبْ مِنْهَا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهَا مِنْ مَالِهَا ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا ثُمَّ اسْكُبْ عَلَيْهِ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ثُمَّ اشْرَبْهُ فَإِنِّي أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَنَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً﴾ق(٩) وَقَالَ ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٣٠.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١١٧ح٣٦٦.

أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ﴾النحل(٦٩) وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ شُفِيتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَشُفِيَ[١] .

جواز أخذ مال المرأة عن طيب نفس

١٢٩. تفسير العياشي: عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام أَوْ أَبِي الْحَسَنِعليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً قَالَ يَعْنِي بِذَلِكَ أَمْوَالَهُنَّ الَّتِي فِي أَيْدِيهِنَّ مِمَّا مُلِكْنَ[٢] .

التداوي بصداق الزوجة

١٣٠. تفسير العياشي: عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَعليه السلام فَقَالَ لَهُ سَلْ مِنِ امْرَأَتِكَ دِرْهَماً مِنْ صَدَاقِهَا فَاشْتَرِ بِهِ عَسَلًا فَاشْرَبْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ فَفَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ فَبَرَأَ فَسَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَعليه السلام عَنْ ذَلِكَ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّصلى الله عليه وآله قَالَ لَا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ وَقَالَ ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ﴾النحل(٦٩) وَقَالَ ﴿وَنَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً﴾ فَاجْتَمَعَ الْهَنِيءُ وَالْمَرِيءُ وَالْبَرَكَةُ وَالشِّفَاءُ فَرَجَوْتُ بِذَلِكَ الْبُرْءَ[٣] .

هبة الصداق للزوج

١٣١. تفسير العياشي: عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ امْرَأَةٌ دَفَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا مَالًا لِيَعْمَلَ بِهِ وَقَالَتْ لَهُ حِينَ دَفَعَتْهُ إِلَيْهِ أَنْفِقْ مِنْهُ فَإِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ فَلَكَ حَلَالٌ طَيِّبٌ وَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢١٧ح١٥.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢١٩ح١٦.
(٣) تفسير العياشي: ج١ ص٢١٩ح١٨.

أَعْرِضُ عَلَيْهِ الْـمَسْأَلَةَ عَرَضَ فِيهَا صَاحِبُهَا وَكَانَ مَعِي فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَـمَّا فَرَغَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى صَاحِبِ الْـمَسْأَلَةِ فَقَالَ يَا هَذَا إِنْ كُنْتَ تَعْلَـمُ أَنَّهَا قَدْ أَفْضَتْ بِذَلِكَ إِلَيْكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّـهِ فَحَلَالٌ طَيِّبٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ يَقُولُ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَ ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ (١).

لا ترجع المرأة فيما تهب لزوجها

١٣٢. تفسير العياشي: عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: لَا تَرْجِعُ الْمَرْأَةُ فِيمَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا حِيزَتْ أَوْ لَـمْ تُحَزْ أَلَيْسَ اللَّـهُ يَقُولُ ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ (٢).

جواز التصرف بمال الزوجة عن طيب نفس

١٣٣. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ امْرَأَةٌ دَفَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا مَالًا مِنْ مَالِهَا لِيَعْمَلَ بِهِ وَقَالَتْ لَهُ حِينَ دَفَعَتْ إِلَيْهِ أَنْفِقْ مِنْهُ فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ حَلَالًا طَيِّباً فَإِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ فَهُوَ حَلَالٌ طَيِّبٌ فَقَالَ أَعِدْ عَلَيَّ يَا سَعِيدُ الْـمَسْأَلَةَ فَلَـمَّا ذَهَبْتُ أُعِيدُ الْـمَسْأَلَةَ عَلَيْهِ اعْتَرَضَ فِيهَا صَاحِبُهَا وَكَانَ مَعِي حَاضِراً فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَـمَّا فَرَغَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى صَاحِبِ الْـمَسْأَلَةِ فَقَالَ يَا هَذَا إِنْ كُنْتَ تَعْلَـمُ أَنَّهَا قَدْ أَفْضَتْ بِذَلِكَ إِلَيْكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ فَحَلَالٌ طَيِّبٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ يَقُولُ اللَّـهُ جَلَّ اسْمُهُ فِي كِتَابِهِ ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ (٣).

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢١٩ح١٧.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢١٩ح١٩.
(٣) الكافي: ج٥ ص١٣٦ب الرجل ياخذ من مال امرأته ح١، تهذيب الأحكام: ج٦ ص٣٤٦ب٩٣ح٩٢.

هبة الزوج لزوجته لازمة والعكس صحيح

١٣٤ . الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مُحْدَثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَنْحَلُونَ وَيَهَبُونَ وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَعْطَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ وَمَا لَمْ يُعْطِ لِلَّهِ وَفِي اللَّهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ نِحْلَةً كَانَتْ أَوْ هِبَةً حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيمَا يَهَبُ لِامْرَأَتِهِ وَلَا الْمَرْأَةُ فِيمَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا حِيزَ أَوْ لَمْ يُحَزْ أَلَيْسَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ وَلَا تَأْخُذُوا ﴿مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ وَقَالَ ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ وَهَذَا يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ وَالْهِبَةِ[1].

وجوب دفع الصداق

١٣٥ . الجعفريات: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ يَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطُوهُنَّ الصَّدَاقَ الَّذِي اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ فُرُوجَهُنَّ فَمَنْ ظَلَمَ امْرَأَةً صَدَاقَهَا الَّذِي اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَهَا فَقَدِ اسْتَبَاحَ فَرْجَهَا زِنًا[2].

التداوي بالصداق

١٣٦ . دعائم الإسلام: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا مَرِضَ أَنْ يَسْأَلَ امْرَأَتَهُ فَتَهَبَ لَهُ مِنْ مَهْرِهَا دِرْهَماً فَيَشْتَرِيَ بِهِ عَسَلًا فَيَشْرَبَهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ

(١) الكافي: ج٧ ص٣٠ ح٣، تهذيب الأحكام: ج٩ ص١٥٢ ب٤ ح١، الإستبصار: ج٤ ص١١٠ ب ٦٧ ح١٧.

(٢) الجعفريات: ص٩٨ ب التغليض في مهور النساء.

وَجَلَّ يَقُولُ فِي الْـمَهْرِ ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ وَيَقُولُ فِي الْعَسَلِ ﴿فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ﴾ وَيَقُولُ فِي مَاءِ السَّمَاءِ ﴿وَنَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً﴾[1].

لا يجوز الدخول قبل اعطائها الصداق

١٣٧ . دعائم الإسلام: وَرُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: فِي قَوْلِ تَعَالَى ﴿وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ قَالَ يَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطُوهُنَّ الصَّدَاقَ الَّذِي اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ فُرُوجَهُنَّ فَمَنْ ظَلَـمَ الْـمَرْأَةَ صَدَاقَهَا فَقَدِ اسْتَبَاحَ فَرْجَهَا زِنًا[2].

جواز التصرف بمال المراة

١٣٨ . تهذيب الأحكام: عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ قَالَ يَعْنِي بِذَلِكَ أَمْوَالَهُنَّ الَّذِي فِي أَيْدِيهِنَّ مِمَّا يَمْلِكْنَ[3].

لا رجوع فيما يهب الزوجان لبعضهما

١٣٩ . تهذيب الأحكام: الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيمَا يَهَبُ لِامْرَأَتِهِ وَلَا امْرَأَةٌ فِيمَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا حَازَا أَوْ لَـمْ يَحَازَا أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ ﴿أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ وَقَالَ ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ وَهَذَا يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ وَالْهِبَةِ[4].

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٤٨ ب٤ ح٥٢٧.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٢٠ ب٦ ح٨٢٠.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٦ ص٣٤٦ ب٩٣ ح٩٣.
(٤) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤٦٣ ب٤١ ح٦٦.

﴿يُوصيكُمُ اللَّـهُ في أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَـمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصي بِها أَوْ دَيْنٍ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَريضَةً مِنَ اللَّـهِ إِنَّ اللَّـهَ كانَ عَليماً حَكيماً﴾النساء(١١)

في رجل يعيب زوجته لانها ولدت انثى

١٤٠. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ ثِقَةٍ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: تَزَوَّجْتُ بِالْـمَدِينَةِ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام كَيْفَ رَأَيْتَ قُلْتُ مَا رَأَى رَجُلٌ مِنْ خَيْرٍ فِي امْرَأَةٍ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِيهَا وَلَكِنْ خَانَتْنِي فَقَالَ وَمَا هُوَ قُلْتُ وَلَدَتْ جَارِيَةً قَالَ لَعَلَّكَ كَرِهْتَهَا إِنَّ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً﴾[١].

كان رسول الله أبا بنات

١٤١. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله أَبَا بَنَاتٍ[٢].

(١) الكافي: ج٦ ص٤-٥ ب فضل البنات ح١.
(٢) الكافي: ج٦ ص٥ب فضل البنات ح٢.

الإمام عليه السلام يسأل ربه أن يرزقه ابنةً

١٤٢. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَةً تَبْكِيهِ وَتَنْدُبُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ[١].

من تمنى موت بناته يلقى الله وهو عاصي

١٤٣. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَارُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ لِي بَنَاتٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ تَتَمَنَّى مَوْتَهُنَّ أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَمَنَّيْتَ مَوْتَهُنَّ فَمِتْنَ لَمْ تُؤْجَرْ وَلَقِيتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ تَلْقَاهُ وَأَنْتَ عَاصٍ[٢].

نعم الولد البنات

١٤٤. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نِعْمَ الْوَلَدُ الْبَنَاتُ مُلْطِفَاتٌ مُجَهِّزَاتٌ مُونِسَاتٌ مُبَارَكَاتٌ مُفَلِّيَاتٌ[٣].

فضل البنات

١٤٥. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الزَّيَّاتِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ يَرْفَعُهُ قَالَ: أُتِيَ رَجُلٌ وَهُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَأُخْبِرَ بِمَوْلُودٍ أَصَابَهُ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مَا لَكَ فَقَالَ خَيْرٌ فَقَالَ قُلْ قَالَ

(١) الكافي: ج٦ ص٥ب فضل البنات ح٣.
(٢) الكافي: ج٦ ص٥ب فضل البنات ح٤.
(٣) الكافي: ج٦ ص٥ب فضل البنات ح٥.

خَرَجْتُ وَالْمَرْأَةُ تَمْخَضُ فَأُخْبِرْتُ أَنَّهَا وَلَدَتْ جَارِيَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَاللَّهُ يَرْزُقُهَا وَهِيَ رَيْحَانَةٌ تَشَمُّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَهُوَ مَفْدُوحٌ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ فَيَا غَوْثَاهُ بِاللَّهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثٌ وُضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَكُلُّ مَكْرُوهٍ وَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعٌ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَقْرِضُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ ارْحَمُوهُ[١] .

إن الله تعالى أرأف على الإناث

١٤٦. الكافي: وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْإِنَاثِ أَرْأَفُ مِنْهُ عَلَى الذُّكُورِ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ فَرْحَةً عَلَى امْرَأَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ إِلَّا فَرَّحَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٢] .

البنات حسنات والبنون نعمة

١٤٧. الكافي: وَعَنْهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَالْبَنُونَ نِعْمَةٌ فَإِنَّمَا يُثَابُ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَيُسْأَلُ عَنِ النِّعْمَةِ[٣] .

البنت ريحانة

١٤٨. الكافي: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَلَغَنِي أَنَّهُ وُلِدَ لَكَ ابْنَةٌ فَتَسْخِطُهَا وَمَا عَلَيْكَ مِنْهَا رَيْحَانَةٌ تَشَمُّهَا وَقَدْ كُفِيتَ رِزْقَهَا وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَنَاتٍ[٤] .

(١) الكافي: ج٦ ص٥-٦ب فضل البنات ح٦.
(٢) الكافي: ج٦ ص٦ب فضل البنات ح٧.
(٣) الكافي: ج٦ ص٦ب فضل البنات ح٨.
(٤) الكافي: ج٦ ص٦ب فضل البنات ح٩.

من عال ثلاث بنات

١٤٩ . الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله وَاثْنَتَيْنِ فَقَالَ وَاثْنَتَيْنِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ وَوَاحِدَةً فَقَالَ وَوَاحِدَةً[١] .

إختيار الله أفضل من اختيارك

١٥٠ . الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ اللَّخْمِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا جَارِيَةٌ فَدَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فَرَآهُ مُتَسَخِّطاً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ اللَّـهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَيْكَ أَنْ أَخْتَارُ لَكَ أَوْ تَخْتَارُ لِنَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ قَالَ كُنْتُ أَقُولُ يَا رَبِّ تَخْتَارُ لِي قَالَ فَإِنَّ اللَّـهَ قَدِ اخْتَارَ لَكَ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِيقَتَلَهُ الْعَالِمُ الَّذِي كَانَ مَعَ مُوسَى عليه السلام وَهُوَ قَوْلُ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَأَرَدْنا أَنْ يُبْدِلَهُما رَبُّهُما خَيْراً مِنْهُ زَكاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً﴾ أَبْدَلَهُمَا اللَّـهُ بِهِ جَارِيَةً وَلَدَتْ سَبْعِينَ نَبِيّاً[٢] .

البنون نعيم والبنات حسنات

١٥١ . الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: الْبَنُونَ نَعِيمٌ وَالْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَاللَّـهُ يَسْأَلُ عَنِ النَّعِيمِ وَيُثِيبُ عَلَى الْحَسَنَاتِ[٣] .

(١) الكافي: ج٦ ص٦ب فضل البنات ح١٠ .
(٢) الكافي: ج٦ ص٦-٧ ب فضل البنات ح١١ .
(٣) الكافي: ج٦ ص٧ب فضل البنات ح١٢ .

﴿وَاللاَّتي يَأْتينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبيلاً * وَالَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما فَإِنْ تابا وَأَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ تَوَّاباً رَحيماً﴾ النساء(١٥-١٦)

آية الإيذاء منسوخة بآية الحدود

١٥٢. تفسير العياشي: عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ﴾ إلى ﴿سَبِيلًا﴾ قال: منسوخة و السبيل هو الحدود[١].

كان عقاب الزانية الحبس حتى الموت

١٥٣. تفسير العياشي: عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن هذه الآية ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ﴾ إلى ﴿سَبِيلًا﴾ [قال]: هذه منسوخة، قال: قلت: كيف كانت قال: كانت المرأة إذا فجرت فقام عليها أربعة شهود أدخلت بيتا و لم تحدث و لم تكلم و لم تجالس و أوتيت فيه بطعامها و شرابها حتى تموت، قلت: فقوله ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ قال: جعل السبيل الجلد و الرجم و الإمساك في البيوت، قال: قوله: ﴿وَالَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ﴾ قال: يعني البكر إذا أتت الفاحشة التي أتتها هذه الثيب ﴿فَآذُوهُما﴾قال تحبس: ﴿فَإِنْ تابا وَأَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾[٢].

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٧ ح٦٠.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٧ ح٦١.

﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فيهِ خَيْراً كَثيراً﴾النساء(١٩)

اذا كرهتها فطلقها ولا تعضلها

١٥٤. تفسير القمي: فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ... وَقَوْلُهُ ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَ﴾ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ إِذَا نَكَحَ امْرَأَةً وَلَمْ يُرِدْهَا وَكَرِهَهَا أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا إِذَا لَمْ يُجْبَرْ [يَجُرْ] عَلَيْهَا[١].

لا يجوز أن يضر الرجل زوجته لتفتدي نفسها منه

١٥٥. تفسير العياشي: عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَ﴾ قال الرجل تكون في حجره اليتيمة فيمنعها من التزويج يضر بها تكون قريبة له قلت ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَ﴾ قال: الرجل تكون له المرأة فيضر بها حتى تفتدي منه فنهى الله عن ذلك[٢].

معنى العضل

١٥٦. تفسير العياشي: عن هاشم بن عبد الله بن السري الجبلي قال سألته عن قوله ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَ﴾ قال: فحكى كلاما ثم قال: كما يقول النبطية إذا طرح عليها الثوب عضلها فلا تستطيع تزويج غيره و كان هذا في الجاهلية[٣].

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٣٣.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٨-٢٢٩ ح٦٥.
(٣) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٩ ح٦٦.

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبيناً*وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ ميثاقاً غَليظاً﴾النساء(٢٠-٢١)

مهر السنة خمسمائة درهم

١٥٧. تفسير العياشي: عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عمن تزوج على أكثر من مهر السنة أيجوز له ذلك قال: إذا جاوز مهر السنة فليس هذا مهر إنما هو نحل لأن الله يقول «فإن ﴿آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ إنما عنى النحل و لم يعني المهر، أ لا ترى أنها إذا أمهرها مهرا ثم اختلعت كان لها أن تأخذ المهر كاملا [كملا] فما زاد على مهر السنة فإنما هو نحل كما أخبرتك، فمن ثم وجب لها مهر نسائها لعلة من العلل، قلت: كيف يعطي و كم مهر نسائها قال إن مهر المؤمنات خمسمائة و هو مهر السنة، و قد يكون أقل من خمسمائة و لا يكون أكثر من ذلك، و من كان مهرها و مهر نسائها أقل من خمسمائة أعطي ذلك شيء و من فخر وبذخ بالمهر فازداد على خمسمائة ثم وجب لها مهر نسائها في علة من العلل لم يزد على مهر السنة خمسمائة درهم[١].

معنى الميثاق الغليظ

١٥٨. تفسير العياشي: عن يوسف العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً﴾ قال: الميثاق الكلمة التي عقد بها النكاح وأما قوله ﴿غَلِيظاً﴾ فهو ماء الرجل الذي يفضيه إلى المرأة[٢].

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٩ ح٦٧.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٩-٢٣٠ ح٦٨.

الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح

١٥٩. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِي قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً﴾ قَالَ الْـمِيثَاقُ هِيَ الْكَلِـمَةُ الَّتِي عُقِدَ بِهَا النِّكَاحُ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿غَلِيظاً﴾ فَهُوَ مَاءُ الرَّجُلِ يُفْضِيهِ إِلَى امْرَأَتِهِ[1].

(١) الكافي: ج٥ ص٥٦٠-٥٦١ ح١٩.

﴿وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلاَّ ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَمَقْتاً وَساءَ سَبِيلاً﴾النساء(٢٢)

لا يجوز نكاح زوجة الأب والجد

١٦٠. **النوادر(للأشعري)**: صَفْوَانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿وَما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً﴾الأحزاب(٥٣) لَحُرِّمَ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾ فَلَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةَ جَدِّهِ(١).

حرمة وراثة النكاح

١٦١. **تفسير القمي**: وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً﴾النساء(١٩) فَإِنَّهُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَوَّلِ مَا أَسْلَمُوا مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ إِذَا مَاتَ حَمِيمُ الرَّجُلِ وَلَهُ امْرَأَةٌ أَلْقَى الرَّجُلُ ثَوْبَهُ عَلَيْهَا فَوَرِثَ نِكَاحَهَا بِصَدَاقِ حَمِيمِهِ الَّذِي كَانَ أَصْدَقَهَا فَكَانَ يَرِثُ نِكَاحَهَا كَمَا يَرِثُ مَالَهُ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو قَيْسِ بْنُ الْأَسْلَتِ [أَبُو قُبَيْسِ بْنُ الْأَسْلَتِ] أَلْقَى مُحْصَنُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ ثَوْبَهُ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ وَهِيَ كَبِيشَةُ [كَبِيشَةُ] بِنْتُ مَعْمَرِ بْنِ مَعْبَدٍ فَوَرِثَ نِكَاحَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا لَا يَدْخُلُ بِهَا وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ أَبُو قَيْسِ بْنُ الْأَسْلَتِ فَوَرِثَ ابْنُهُ مُحْصَنٌ نِكَاحِي فَلَا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَلَا يُنْفِقُ عَلَيَّ وَلَا يُخَلِّي سَبِيلِي فَأَلْحَقَ بِأَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ارْجِعِي إِلَى بَيْتِكِ فَإِنْ يُحْدِثِ اللَّهُ فِي شَأْنِكِ شَيْئاً أَعْلَمْتُكِ بِهِ، فَنَزَلَ ﴿وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ

(١) النوادر(للأشعري): ص١٠١ب ٢١ ح٢٤٤.

كانَ فاحِشَةً وَمَقْتاً وَساءَ سَبِيلًا﴾ فَلَحِقَتْ بِأَهْلِهَا، وَكَانَتْ نِسَاءٌ فِي الْمَدِينَةِ قَدْ وُرِثَ نِكَاحُهُنَّ كَمَا وُرِثَ نِكَاحُ كَبِيثَةَ غَيْرَ أَنَّهُ وَرِثَهُنَّ عَنِ الْأَبْنَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً﴾النساء(١٩)[١].

حرمة نكاح نساء آبائهم

١٦٢. تفسير القمي: قال علي بن إبراهيم في قوله ﴿وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ﴾ فإن العرب كانوا ينكحون نساء آبائهم فكان إذا كان للرجل أولاد كثيرة وله أهل ولم تكن أمهم ادعى كل واحد فيها فحرم الله مناكحتهم وله أهل[٢].

حرمة نكاح المحارم

١٦٣. بصائر الدرجات: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الوَرَّاقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ... ثُمَّ قَالَ ﴿وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَمَقْتاً وَساءَ سَبِيلًا﴾ فَمَنْ حَرَّمَ نِسَاءَ النَّبِيِّ لِتَحْرِيمِ اللَّهِ ذَلِكَ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأُخْتِ وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ لِأَنَّ تَحْرِيمَ ذَلِكَ تَحْرِيمُ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَمَنْ حَرَّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْعَمَّاتِ مِنْ نِكَاحِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَاسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ أَشْرَكَ إِذَا اتَّخَذَ ذَلِكَ دِيناً وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْ الشِّيعَةَ يَتَرَادَفُونَ الْمَرْأَةَ الْوَاحِدَةَ فَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنَّمَا دِينُهُ أَنْ يُحَلَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَيُحَرَّمَ مَا حَرَّمَ اللَّه... [٣].

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٣٤.
(٢) تفسير القمي: ج١ ص١٣٥.
(٣) بصائر الدرجات: ج١ ص٥٢٦- ٥٣٣ ب ٢١ ح١.

حرمة نكاح امراة الجد

١٦٤. **تفسير العياشي:** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍعليه السلام: يَقُولُ اللَّهُ ﴿وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾ فَلَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةَ جَدِّه[١].

حرمة نكاح نساء النبي

١٦٥. **تفسير العياشي:** عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِعليه السلام يَقُولُ إِنَ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْنَا نِسَاءَ النَّبِيِّصلى الله عليه وآله يَقُولُ اللَّهُ ﴿وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾[٢].

حرمة نكاح ازواج النبي

١٦٦. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَاعليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّصلى الله عليه وآله لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً﴾الأحزاب(٥٣) حَرُمْنَ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِعليهما السلام لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾ وَلَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةَ جَدِّهِ[٣].

متى تحرم الجارية على ابن المالك

١٦٧. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُقَبِّلُهَا هَلْ تَحِلُّ لِوَلَدِهِ قَالَ بِشَهْوَةٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَقَالَ مَا تَرَكَ شَيْئاً إِذَا قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ ثُمَّ قَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ إِنْ جَرَّدَهَا وَنَظَرَ

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٠ ح٦٩.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٠ ح٧٠.
(٣) الكافي: ج٥ ص٤٢٠ ح١، تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٨١ ب٢٥ ح٢٦، الإستبصار: ج٣ ص١٥٥ ب١٠٢ ح٢.

إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ قُلْتُ إِذَا نَظَرَ إِلَى جَسَدِهَا فَقَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا وَجَسَدِهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ[١] .

حدود الحلية والحرمة لشراء الجارية

١٦٨ . الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الْجَارِيَةِ يُرِيدُ شِرَاهَا أَتَحِلُّ لِابْنِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا[٢] .

متى تحرم الجارية على المشتري

١٦٩ . الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيقَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَلَمْ يَمَسَّهَا فَأَمَرَتِ امْرَأَتُهُ ابْنَهُ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ أَثِمَ الْغُلَامُ وَأَثِمَتْ أُمُّهُ وَلَا أَرَى لِلْأَبِ إِذَا قَرِبَهَا الِابْنُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ جَارِيَةٌ فَيَضَعُ أَبُوهُ يَدَهُ عَلَيْهَا مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى مُحَرَّمٍ مِنْ شَهْوَةٍ فَكَرِهَ أَنْ يَمَسَّهَا ابْنُهُ[٣].

إذا جرد الرجل الجارية حلت له

١٧٠ . الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا جَرَّدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَلَا تَحِلُّ لِابْنِهِ[٤] .

(١) الكافي: ج٥ ص٤١٨ ب مَا يُحَرُّمُ عَلَى الرَّجُلِ مِمَّا نَكَحَ ابْنُهُ وَأَبُوهُ وَمَا يَحِلُّ لَه ح٢.
(٢) الكافي: ج٥ ص٤١٨ ب مَا يُحَرُّمُ عَلَى الرَّجُلِ مِمَّا نَكَحَ ابْنُهُ وَأَبُوهُ وَمَا يَحِلُّ لَه ح٣.
(٣) الكافي: ج٥ ص٤١٨ ب مَا يُحَرُّمُ عَلَى الرَّجُلِ مِمَّا نَكَحَ ابْنُهُ وَأَبُوهُ وَمَا يَحِلُّ لَه ح٤.
(٤) الكافي: ج٥ ص٤١٩ ب مَا يُحَرُّمُ عَلَى الرَّجُلِ مِمَّا نَكَحَ ابْنُهُ وَأَبُوهُ وَمَا يَحِلُّ لَه ح٥.

اذا تزوج امرأة حرمت على ابيه وابنه

١٧١ . الكافي: أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَسَهَا قَالَ هِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ وَمَهْرُهَا وَاجِبٌ[١] .

النكاح الحرام لا يحرم الحلال

١٧٢ . الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ جَارِيَةِ أَبِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَلَا تُحَرِّمُ الْجَارِيَةَ عَلَى سَيِّدِهَا إِنَّمَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا أَتَى الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَلَالٌ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ أَبَداً لِابْنِهِ وَلَا لِأَبِيهِ وَإِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً تَزْوِيجاً حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لِأَبِيهِ وَلِابْنِهِ[٢] .

إمرأة امرت ابنها ان يقع على جارية أبيه

١٧٣ . الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَمَرَتِ ابْنَهَا أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لِأَبِيهِ فَوَقَعَ فَقَالَ أَثِمَتْ وَأَثِمَ ابْنُهَا وَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ لَهُ أَمْسِكْهَا إِنَّ الْحَلَالَ لَا يُفْسِدُهُ الْحَرَامُ[٣] .

(١) الكافي: ج٥ ص٤١٩ب مَا يُحَرُّمُ عَلَى الرَّجُلِ مِمَّا نَكَحَ ابْنُهُ وَأَبُوهُ وَمَا يَحِلُّ لَه ح٦.
(٢) الكافي: ج٥ ص٤١٩ب مَا يُحَرُّمُ عَلَى الرَّجُلِ مِمَّا نَكَحَ ابْنُهُ وَأَبُوهُ وَمَا يَحِلُّ لَه ح٧.
(٣) الكافي: ج٥ ص٤١٩ ب مَا يُحَرُّمُ عَلَى الرَّجُلِ مِمَّا نَكَحَ ابْنُهُ وَأَبُوهُ وَمَا يَحِلُّ لَه ح٨.

الحرام لا يفسد الحلال

١٧٤. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ابْنُ ابْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا الْجَدُّ أَوِ الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ فَهَلْ يَحِلُّ لِأَبِيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ فَوَطِئَهَا ثُمَّ زَنَى بِهَا ابْنُهُ لَمْ يَضُرَّهُ لِأَنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ[١].

حرمة نكاح زوجة الجد

١٧٥. دعائم الإسلام: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾ قَالَ إِذَا نَكَحَ رَجُلٌ امْرَأَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ مِنْ وُلْدِهِ إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَا يَتَزَوَّجِ الرَّجُلُ امْرَأَةَ جَدِّهِ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى وُلْدِهِ مَا تَنَاسَلُوا[٢].

عبد المطلب حرم نساء الأباء على الأبناء

١٧٦. من لا يحضره الفقيه: رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو وَأَنَسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: ... يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ عليه السلام سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْإِسْلَامِ حَرَّمَ نِسَاءَ الْآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾ ...[٣].

(١) الكافي: ج٥ ص٤٢٠ ب ب مَا يُحَرِّمُ عَلَى الرَّجُلِ مِمَّا نَكَحَ ابْنُهُ وَأَبُوهُ وَمَا يَحِلُّ لَهُ ح٩.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٣٣ ب٨ ح٨٧٥.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٥٢-٣٦٥ ب النوادر ح٥٧٦٢.

حرم عبد المطلب نساء الأباء على الأبناء

١٧٧ . الخصال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ: ... يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ حَرَّمَ نِسَاءَ الْآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ ﴿وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساء﴾ ...[1].

وجوه حرمة الفروج في الكتاب والسنة

١٧٨ . الخصال: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزْدَادَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ الْعَبَّاسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْآمُلِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ أَبِي عليه السلام عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْفُرُوجِ فِي الْقُرْآنِ وَعَمَّا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي سُنَّتِهِ فَقَالَ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ وَجْهاً سَبْعَةَ عَشَرَ فِي الْقُرْآنِ وَسَبْعَةَ عَشَرَ فِي السُّنَّةِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الْقُرْآنِ فَالزِّنَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى﴾ الإسراء(٣٢) وَنِكَاحُ امْرَأَةِ الْأَبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ ﴿وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾ ...[2].

(١) الخصال: ج١ ص٣١٢-٣١٣ ح٩٠.

(٢) الخصال: ج٢ ص٥٣٢ ب الفروج المحرمة في الكتاب والسنة على أربعة وثلاثين وجها ح١٠.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ وَبَناتُ الْأَخِ وَبَناتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَرَبائِبُكُمُ اللاَّتي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاَّتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلاَّ ما قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحيماً﴾النساء(٢٣)

آية المحارم

١٧٩. تفسير القمي: قال علي بن إبراهيم في قوله ﴿وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ﴾النساء(٢٢) فإن العرب كانوا ينكحون نساء آبائهم فكان إذا كان للرجل أولاد كثيرة وله أهل ولم تكن أمهم ادعى كل واحد فيها فحرم الله مناكحتهم و له أهل ثم قال ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ وَبَناتُ الْأَخِ وَبَناتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ﴾ الآية فإن هذه المحرمات هي محرمة وما فوقها إلى أقصاها وكذلك البنت والأخت.

وأما التي هي محرمة بنفسها و بنتها حلال فالعمة و الخالة هي محرمة بنفسها وبنتها حلال و أمهات النساء أمها محرمة و بنتها حلال إذا ماتت ابنتها الأولى التي هي امرأته أو طلقها و أما قوله ﴿وَرَبائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ﴾ فالخوارج زعمت أن الرجل إذا كانت لأهله بنت و لم يربها و لم تكن في حجره حلت له لقول الله [و] ﴿اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لَا تَحِلُّ لَهُ ﴿وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ يعني امرأة الولد[1].

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٣٥.

الحسن والحسين عليهما السلام من صلب رسول الله صلى الله عليه وآله

١٨٠ . **تفسير القمي:** وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَا أَبَا الْجَارُودِ مَا يَقُولُونَ فِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ قُلْتُ يُنْكِرُونَ عَلَيْنَا أَنَّهُمَا ابْنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ فَبِأَيِّ شَيْءٍ احْتَجَجْتُمْ عَلَيْهِمْ قُلْتُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ داوُدَ وَسُلَيْمانَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَكَذلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾الأنعام(٨٤) فَجَعَلَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فَبِأَيِّ شَيْءٍ قَالُوا لَكُمْ قُلْتُ قَالُوا قَدْ يَكُونُ وَلَدُ الِابْنَةِ مِنَ الْوَلَدِ وَلَا يَكُونُ مِنَ الصُّلْبِ.

قَالَ فَبِأَيِّ شَيْءٍ احْتَجَجْتُمْ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلْتُ احْتَجَجْنَا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِ اللَّهِ ﴿فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ وَنِساءَنا وَنِساءَكُمْ وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ﴾آل عمران(٦١) قَالَ فَأَيَّ شَيْءٍ قَالُوا لَكُمْ قُلْتُ قَالُوا قَدْ يَكُونُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَبْنَاءُ رَجُلٍ وَالْآخَرُ يَقُولُ أَبْنَاؤُنَا قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَاللَّهِ يَا أَبَا الْجَارُودِ لَأُعْطِيَنَّكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنَّهُمَا مِنْ صُلْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَلَا يَرُدُّهَا إِلَّا كَافِرٌ، قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَأَيْنَ قَالَ مِنْ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ﴾ الْآيَةَ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ فَسَلْهُمْ يَا أَبَا الْجَارُودِ هَلْ حَلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نِكَاحُ حَلِيلَتَيْهِمَا فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ فَكَذَبُوا وَاللَّهِ وَفَجَرُوا وَإِنْ قَالُوا لَا فَهُمَا وَاللَّهِ أَبْنَاؤُهُ لِصُلْبِهِ وَمَا حُرِّمَتَا عَلَيْهِ إِلَّا لِلصُّلْبِ[1].

(١) تفسير القمي: ج١ ص٢٠٩، الكافي: ج٨ ص٣١٧ب حديث الفقهاء ح٥٠١.

حرمة الزواج من ابنة جاريته

١٨١. **تفسير العياشي:** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يطأها قَدْ بَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَيَصْلُحُ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَهِيَ رَبِيبَتُهُ وَالْحُرَّةُ وَالْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ﴾[1].

لوطلق امراة قبل الدخول جاز له الزواج ببنتها

١٨٢. **تفسير العياشي:** عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَتَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ فَقَالَ قَدْ قَضَى فِي هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ﴾ لكنه لَوْ تَزَوَّجَ الِابْنَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ هُمَا سَوَاءً قَالَ فَقَالَ لَا لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ هَذِهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ﴾ لَمْ يَسْتَثْنِ فِي هَذِهِ كَمَا اشْتَرَطَ فِي تِلْكَ هَذِهِ ها هُنَا مُبْهَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ وَتِلْكَ فِيهَا شَرْطٌ[2].

لو طلق إمراة قبل الدخول لايجوز له الزواج بأمها

١٨٣. **تفسير العياشي:** عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا قَالَ فَقَالَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَاللَّهِ مَا يَفْخَرُ الشِّيعَةُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا بِهَذَا إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَفْتَى فِي هَذِهِ الشخينة أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام وَمِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَاقَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٠ ح٧٢.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٠ ح٧٤.

تَعَالَى ﴿وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ﴾ قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام إِنَّ هَذِهِ مُسْتَثْنَاةٌ وَتِلْكَ مُرْسَلَةٌ قَالَ فَسَكَتُّ فَنَدِمْتُ عَلَى قَوْلِي فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا تَقُولُ فِيهَا قَالَ فَقَالَ يَا شَيْخُ تُخْبِرُنِي أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَدْ قَضَى فِيهَا وَتَقُولُ لِي مَا تَقُولُ فِيهَا[1].

لا يجوز الدخول بالربيبة

١٨٤. تفسير العياشي: عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا ثُمَ يَبِيعُهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ﴾[2].

حرموا وأبهموا ما أبهم الله

١٨٥. تفسير العياشي: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مَعَ الْأُمَّهَاتِ اللَّاتِي قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ فِي الْحُجُورِ أَوْ غَيْرِ الْحُجُورِ وَالْأُمَّهَاتُ مُبْهَمَاتٌ دُخِلَ بِالْبَنَاتِ أَوْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ فَحَرِّمُوا وَأَبْهِمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ[3].

لا تحل هبة النكاح إلا للنبي صلى الله عليه وآله

١٨٦. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ﴾ قُلْتُ كَمْ أُحِلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٣١ح٧٥، الكافي: ج٥ ص٤٢٢ب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها او تموت ح٤، النوادر للاشعري: ص٩٨-٩٩ ب٢ ح٢٣٨.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٣١-٢٣٢ ح٧٦.
(٣) تفسير العياشي: ج١ ص٢٣١ ح٧٧.

قَالَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ قُلْتُ قَوْلُهُ ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ﴾الأحزاب(٥٢) فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَنْكِحَ مَا شَاءَ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ وَبَنَاتِ عَمَّاتِهِ وَبَنَاتِ خَالِهِ وَبَنَاتِ خَالاتِهِ وَأَزْوَاجِهِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَهُ وَأُحِلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنْ عُرْضِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَهِيَ الْهِبَةُ وَلَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَأَمَّا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِ﴾ قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ ﴿تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ﴾الأحزاب(٥٠) قَالَ مَنْ آوَى فَقَدْ نَكَحَ وَمَنْ أَرْجَأَ فَلَمْ يَنْكِحْ قُلْتُ قَوْلُهُ ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ﴾الأحزاب(٥٢) قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِهِ النِّسَاءَ اللَّاتِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ كَانَ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ كُلَّمَا أَرَادَ وَلَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله مَا أَرَادَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ[1] .

من مختصات النبي الأكرم صلى الله عليه وآله

١٨٧ . **الكافي:** عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ص ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ﴾الأحزاب(٥٠) كَمْ أَحَلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ قُلْتُ [قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ] ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِ﴾الأحزاب(٥٠).

(١) الكافي: ج٥ ص٣٨٧-٣٨٨ ب ما احل للنبي من النساء ح١.

فَقَالَ لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ﴾الأحزاب(٥٢) فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى بِهِ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخواتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُونَ كَانَ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا لَمْ يُحِلَّ لَهُ لِأَنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ كُلَّمَا أَرَادَ وَلَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ النِّسَاءِ مَا أَرَادَ إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ[١].

معنى لايحل لك النساء من بعد

١٨٨. **الكافي:** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ﴾الأحزاب(٥٢) فَقَالَ إِنَّمَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ﴾ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلِّهَا وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ لَكَانَ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا لَمْ يُحِلَّ لَهُ هُوَ لِأَنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ كُلَّمَا أَرَادَ وَلَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ أَحَادِيثُ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ خِلَافُ أَحَادِيثِ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ النِّسَاءِ مَا أَرَادَ إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ[٢].

(١) الكافي: ج٥ ص٣٨٩ ب ما احل للنبي من النساء ح٤.
(٢) الكافي: ج٥ ص٣٩١ب ما احل للنبي من النساء ح٨.

حديث آخر

١٨٩. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَتَقَتْ فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَيَصْلُحُ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَهِيَ ابْنَتُهُ وَالْحُرَّةُ وَالْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ﴾[١].

حرمة الربيبة ولو كانت جارية

١٩٠. الكافي: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ وَلَهَا ابْنَةٌ فَيَقَعُ عَلَيْهَا أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى ابْنَتِهَا فَقَالَ أَيَنْكِحُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ابْنَتَهُ[٢].

حرمة الربيبة

١٩١. الكافي: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصِيبُ مِنْهَا أَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾[٣].

حديث آخر

١٩٢. الكافي: أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَانَتْ مِنْهُ

(١) الكافي: ج٥ ص٤٣٣ب الجمع بين الأختين ح١٠، تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٧٩ب٢٥ ح٢١.
(٢) الكافي: ج٥ ص٤٣٣ب الجمع بين الأختين ح١١.
(٣) الكافي: ج٥ ص٤٣٣ب الجمع بين الأختين ح١٢.

وَلَهَا ابْنَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا وَعَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَمْلُوكَةُ وَابْنَتُهَا فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا فَتَمُوتُ وَتَبْقَى الْأُخْرَى أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا[1].

حرمة الربيبة مطلقاً

١٩٣. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَكَثَ أَيَّاماً مَعَهَا لَا يَسْتَطِيعُهَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا فَقَالَ أَيَصْلُحُ لَهُ وَقَدْ رَأَى مِنْ أُمِّهَا مَا قَدْ رَأَى[2].

حرمة الجمع بين الأختين

١٩٤. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِالْعِرَاقِ امْرَأَةً ثُمَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَإِذَا هِيَ أُخْتُ امْرَأَةٍ الَّتِي بِالْعِرَاقِ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ وَلَا يَقْرَبُ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الشَّامِيَّةِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أُمُّهَا قَالَ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ جَهَالَتَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا أُمُّهَا فَلَا يَقْرَبْهَا وَلَا يَقْرَبِ الِابْنَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْأُمِّ مِنْهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْأُمِّ حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الِابْنَةِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتِ الْأُمُّ بِوَلَدٍ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ وَيَكُونُ ابْنَهُ وَأَخَا امْرَأَتِهِ[3].

(١) الكافي: ج٥ ص٤٣٣ب الجمع بين الأختين ح١٣.

(٢) الكافي: ج٥ ص٤٢٣ب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها ح٥، تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٨٠ب٢٥ح٢٤، الإستبصار: ج٣ ص١٦٢ب١٠٦ح٣.

(٣) الكافي: ج٥ ص٤٣١ب الجمع بين الأختين ح٤، من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤١٨ب ما احل الله عز وجل من النكاح ح٤٤٥٨، الإستبصار: ج٣ ص١٦٩ب١١٠ح١.

حرمة نكاح الأختين مطلقاً

١٩٥. الكافي: أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ أَتَى أَرْضاً فَنَكَحَ أُخْتَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يُمْسِكُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَيُخَلِّي سَبِيلَ الْأُخْرَى[١]

شروط النكاح المنقطع كشروط النكاح الدائم

١٩٦. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَنْقَضِي الْأَجَلُ بَيْنَهُمَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَكَتَبَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا[٢].

إثبات الإمام للمخالف انه من آل محمد صلى الله عليه وآله وغيره من أُمته

١٩٧. تحف العقول: ومن كلامه عليه السلام في الاصطفاء ... وَأَمَّا الْعَاشِرَةُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا أَخْبِرُونِي هَلْ تَصْلُحُ ابْنَتِي أَوْ ابْنَةُ ابْنِي أَوْ مَا تَنَاسَلُ مِنْ صُلْبِي لِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لَوْ كَانَ حَيّاً قَالُوا لَا قَالَ عليه السلام فَأَخْبِرُونِي هَلْ كَانَتْ ابْنَةُ أَحَدِكُمْ تَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالُوا بَلَى قَالَ فَقَالَ عليه السلام فَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّا مِنْ آلِهِ وَلَسْتُمْ مِنْ آلِهِ وَلَوْ كُنْتُمْ مِنْ آلِهِ لَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ بَنَاتُكُمْ كَمَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بَنَاتِي لِأَنَّا مِنْ آلِهِ وَأَنْتُمْ مِنْ أُمَّتِهِ فَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَ الْآلِ وَالْأُمَّةِ لِأَنَّ الْآلَ مِنْهُ وَالْأُمَّةُ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْآلَ فَلَيْسَتْ مِنْهُ فَهَذِهِ الْعَاشِرَةُ...[٣].

(١) الكافي: ج٥ ص٤٣١ب الجمع بين الأختين من الحرائر والإماءح٢.
(٢) الكافي: ج٥ ص٤٣١ب الجمع بين الأختين من الحرائر والإماءح٥.
(٣) تحف العقول: ص٤٢٥-٤٣٦.

اذا لم يدخل بأمها فيجوز الدخول ببنتها

١٩٨. دعائم الإسلام: وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ﴾ قَالَ عليه السلام هِيَ ابْنَةُ امْرَأَتِهِ عَلَيْهِ حَرَامٌ إِذَا كَانَ دَخَلَ بِأُمِّهَا فَإِنْ لَـمْ يَكُنْ دَخَلَ بِأُمِّهَا فَتَزْوِيجُهَا لَهُ حَلَالٌ وَقَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَ ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ الْحَجْرُ الْحُرْمَةُ الَّتِي فِي حُرْمَتِكُمْ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَنْعامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾الأنعام(١٣٨) يَقُولُ مُحَرَّمَةٌ[١].

إذا وطئت الإبنة فلا تحل الأم

١٩٩. دعائم الإسلام: وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ لِرَجُلٍ فَوَطِئَهَا لَـمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا بَعْدَهَا الْحُرَّةُ وَالْـمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ وَكَذَلِكَ الْأُمُّ إِذَا وَطِئَ ابْنَتَهَا لَـمْ يَطَأْهَا بَعْدَهَا حُرَّةً كَانَتْ أَوْ مَمْلُوكَةً[٢].

حرمة نكاح زوجة الأب ولو لم يدخل بها

٢٠٠. دعائم الإسلام: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾ قَالَ إِذَا نَكَحَ رَجُلٌ امْرَأَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا لَـمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ مِنْ وُلْدِهِ إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَـمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَا يَتَزَوَّجِ الرَّجُلُ امْرَأَةَ جَدِّهِ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى وُلْدِهِ مَا تَنَاسَلُوا[٣].

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٣٢-٢٣٣ب ٨ ح٨٧٢.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٣٤ ب٨ ح٨٧٣.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٣٤ ب٨ ح٨٧٥.

اذا جردت الجارية حرمت على الأب والإبن

٢٠١. دعائم الإسلام: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَرَّدَ الرَّجُلُ جَارِيَةً وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَبِيهِ وَلَا لِوَلَدِهِ[١].

حرمة الجمع بين الأختين

٢٠٢. دعائم الإسلام: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ﴾ يَعْنِي بِالنِّكَاحِ قَالَ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ أَتَى أَرْضاً أُخْرَى فَنَكَحَ أُخْتَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ إِذَا عَلِمَ أَنْ يَنْزِعَ عَنْهُ[٢].

حرمة الجمع بين الأختين ولو كانتا جاريتين

٢٠٣. دعائم الإسلام: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ بِالْوَطْءِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا أُخْرَى وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَوُلْدِي قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَدْ بَيَّنَ إِذْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ نَفْسَهُ وَوُلْدَهُ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَنْتَهُوا عَمَّا نَهَى نَفْسَهُ وَوُلْدَهُ[٣].

حديث آخر

٢٠٤. دعائم الإسلام: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَنَكَحَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي الثَّانِيَةِ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْكِحَ الْأُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ الْأُولَى مِنْ مِلْكِهِ يَهَبُهَا أَوْ يَبِيعُهَا وَلَا يُجْزِيهِ أَنْ يَهَبَهَا لِوَلَدِهِ فَإِنْ وَطِئَ الثَّانِيَةَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى وَقَدْ أَثِمَ فِي فِعْلِهِ وَتَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ[٤].

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٣٤ب٨ح٨٧٧.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٣٤ب٨ح٨٧٨.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٣٤ب٨ح٨٧٩.
(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٣٤ب٨ح٨٨٠.

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٢٠٥. دعائم الإسلام: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ[١].

الرضاع يحرم

٢٠٦. دعائم الإسلام: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً أَتَصْلُحُ لِوَلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ لَا قَدْ نَزَلَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ لِأَنَّهَا رَضَعَتْ بِلَبَنِهِ[٢].

الربائب عليكم حرام

٢٠٧. تهذيب الأحكام: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مَعَ الْأُمَّهَاتِ اللَّاتِي قَدْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ هُنَّ فِي الْحُجُورِ وَغَيْرِ الْحُجُورِ سَوَاءٌ وَالْأُمَّهَاتُ مُبْهَمَاتٌ دُخِلَ بِالْبَنَاتِ أَمْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ فَحَرِّمُوا وَأَبْهِمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ[٣].

لا بأس أن يتزوج بإلابنة إذا لم يدخل بالأم

٢٠٨. تهذيب الأحكام: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْأَبْنَةِ وَإِذَا تَزَوَّجَ

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٣٩ب ١٠ح٨٩٩.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٤١ب١٠ح٩٠٥.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٧٢-٢٧٣ ب ٢٥ح١، الإستبصار: ج٣ ص١٥٧ب١٠٣ح١.

الِابْنَةَ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَـمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ وَقَالَ الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُنَّ فِي الْحَجْرِ أَوْ لَـمْ يَكُنَّ[1] .

تحل له إبنتها و لا تحل له امها

٢٠٩. تهذيب الأحكام: الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؟ فَقَالَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا[2] .

الأم والبنت سواء

٢١٠. تهذيب الأحكام: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْأُمُّ وَالْبِنْتُ سَوَاءٌ إِذَا لَـمْ يَدْخُلْ بِهَا يَعْنِي إِذَا تَزَوَّجَ الْـمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَإِنْ شَاءَ ابْنَتَهَا[3]

فيمن تزوج بامراة لم يدخل بها هل تحل له ابنتها

٢١١. تهذيب الأحكام: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَيَتَزَوَّجُ بِأُمِّهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَـمْ نَرَ بِهِ بَأْساً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَفْخَرُ الشِّيعَةُ إِلَّا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي هَذِهِ السَّمْجِيَّةِ الَّتِي أَفْتَى بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٧٣ب ٢٥ح٢، الإستبصار: ج٣ ص١٥٦ب١٠٣ح٢.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٧٣ب ٢٥ح٣، الإستبصار: ج٣ ص١٥٧ب١٠٣ح٣.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٧٣ب ٢٥ح٤، الإستبصار: ج٣ ص١٥٧ب١٠٣ح٤.

ثُمَّ أَتَى عَلِيّاً عليه السلام فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا فَقَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ﴾ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام إِنَّ هَذِهِ مُسْتَثْنَاةٌ وَهَذِهِ مُرْسَلَةٌ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِلرَّجُلِ أَمَا تَسْمَعُ مَا يَرْوِي هَذَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فَلَمَّا قُمْتُ نَدِمْتُ وَقُلْتُ أَيَّ شَيْءٍ صَنَعْتُ يَقُولُ هُوَ قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرَ بِهِ بَأْساً وَأَقُولُ أَنَا قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِيهَا فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ أَنَّمَا كَانَ الَّذِي كُنْتَ تَقُولُ كَانَ زَلَّةً مِنِّي فَمَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ يَا شَيْخُ تُخْبِرُنِي أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِيهَا وَتَسْأَلُنِي مَا تَقُولُ فِيهَا[1].

شرط الدخول بالأم يحرم البنت

٢١٢. تهذيب الأحكام: الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَتْ أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا وَقَدْ دَخَلَ بِهَا قَالَ قُلْتُ لَهُ فَرَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَهَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا قَالَ وَمَا الَّذِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا[2].

حرمة نكاح أم وبنت الموطوئة

٢١٣. تهذيب الأحكام: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا أَوِ ابْنَتَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ[3].

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٧٤ب٢٥ح٥، الإستبصار: ج٣ ص١٥٧ب١٠٣ ح٥.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٧٥ب٢٥ح٦، الإستبصار: ج٣ ص١٥٨ب١٠٣ح٦.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٧٦ب٢٥ح٧، الإستبصار: ج٣ ص١٥٩ب١٠٤ح١.

حرمة نكاح أم المملوكة الموطوئة

٢١٤. تهذيب الأحكام: الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَمْلُوكَةُ وَابْنَتُهَا فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا فَتَمُوتُ وَتَبْقَى الْأُخْرَى أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا[١].

لا يحل نكاح أم المملوكة

٢١٥. تهذيب الأحكام: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَمَاتَتْ أَوْ بَاعَهَا، ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا؟ فَكَتَبَ عليه السلام: لَا يَحِلُّ لَهُ[٢].

لايحل نكاح إبنة المتمتع بها

٢١٦. تهذيب الأحكام: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا[٣].

لايحل نكاح الام وبنتها المملوكة

٢١٧. تهذيب الأحكام: الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ وَلَهَا بِنْتٌ مَمْلُوكَةٌ فَيَشْتَرِيهَا أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا[٤].

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٧٦ب٢٥ح٨، الإستبصار: ج٣ ص١٥٩ب١٠٤ح٢.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٧٦ب٢٥ح٩، الإستبصار: ج٣ ص١٥٩ب١٠٤ح٣.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٧٧ ب٢٥ ح١١.
(٤) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٧٧ب٢٥ح١٣، الإستبصار: ج٣ ص١٦٠ب١٠٥ح٢.

حرمة نكاح الربائب

٢١٨. **تهذيب الأحكام:** عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا أَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ كَمَا قَالَ اللَّـهُ ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ (١).

حرمة نكاح ابنة المملوكة

٢١٩. **تهذيب الأحكام:** عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأُعْتِقَتْ فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَيَصْلُحُ لِمَوْلَاهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ حَرَامٌ (٢).

حديث آخر

٢٢٠. **تهذيب الأحكام:** عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَانَتْ مِنْهُ وَلَهَا ابْنَةٌ مَمْلُوكَةٌ وَاشْتَرَاهَا أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا (٣).

حرمة الأم والبنت سواء

٢٢١. **تهذيب الأحكام:** رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينٍ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا وَابْنَتَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ الْأُمُّ وَالْبِنْتُ سَوَاءٌ (٤).

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٧٧ب٢٥ح١٤، الإستبصار: ج٣ ص١٦٠ب١٠٥ح٣.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٧٨ب٢٥ح١٥ ،الإستبصار: ج٣ ص١٦٠ب١٠٥ح٤.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٧٨ب٢٥ح١٦.
(٤) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٧٩ب٢٥ح١٩، الإستبصار: ج٣ ص١٦١ب١٠٥ح٨.

إذا لم يدخل بالأم جاز الزواج ببنتها

٢٢٢. تهذيب الأحكام: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً وَقَبَّلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَلَا يَتَزَوَّجْ[١].

المباشرة تنشر الحرمة

٢٢٣. الإستبصار: فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا إِذَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَحِلَّ لِابْنِهِ وَلَا لِأَبِيهِ قَالَ الْحَدُّ فِي ذَلِكَ الْمُبَاشَرَةُ ظَاهِرَةً أَوْ بَاطِنَةً مِمَّا يُشْبِهُ مَسَّ الْفَرْجَيْنِ[٢].

حرمة الربائب حرة كانت أو أمة

٢٢٤. الإستبصار: مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَتَقَتْ وَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَهِيَ ابْنَتُهُ الْمَمْلُوكَةُ وَالْحُرَّةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ﴾[٣].

حديث آخر

٢٢٥. الإستبصار: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَفَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٨٠ب٢٥ ح٢٢.
(٢) الإستبصار: ج٣ ص١٥٥ ح٤.
(٣) الإستبصار: ج٣ ص١٦٢ ح١٠.

وَأُعْتِقَتْ فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَيَصْلُحُ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَهِيَ ابْنَتُهُ وَالْحُرَّةُ وَالْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ[١] .

اذا طلق لا يجوز الزواج ببنتها

٢٢٦. الإستبصار: عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَانَتْ مِنْهُ وَلَهَا ابْنَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا[٢] .

جواز نكاح بنت الأمد المتوفات

٢٢٧. الإستبصار: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينٍ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَكُونُ عِنْدِي الْأَمَةُ فَأَطَؤُهَا ثُمَّ تَمُوتُ أَوْ تَخْرُجُ مِنْ مِلْكِي فَأُصِيبُ ابْنَتَهَا أَيَحِلُّ لِي أَنْ أَطَأَهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْحَرَائِرِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ فَلَا بَأْسَ بِهِ[٣] .

رجل له جارية وقع عليها ابن ابنه

٢٢٨. الإستبصار: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ابْنُ ابْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا الْجَدُّ أَوِ الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ هَلْ يَحِلُّ لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا فَوَطِئَهَا ثُمَّ زَنَى بِهَا ابْنُهُ لَمْ يَضُرَّهُ لِأَنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ[٤] .

(١) الإستبصار: ج٣ ص١٦٠ ب١٠٥ ح١.
(٢) الإستبصار: ج٣ ص١٦٠-١٦١ ب١٠٥ ح٥.
(٣) الإستبصار: ج٣ ص١٦١ ب١٠٥ ح٧.
(٤) الإستبصار: ج٣ ص١٦٤ ب١٠٧ ح٥.

إن الحرام لايحرم الحلال

٢٢٩. الإستبصار: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَتَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ(١).

رجل تزوج امرأة سفاحاً

٢٣٠. الإستبصار: عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ سَأَلَهُ سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِفَاحاً هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ(٢).

الزنا بأم الزوجة أو أختها لايحرم الزوجة

٢٣١. الإستبصار: مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الَّتِي عِنْدَهُ(٣).

الفجور قبل الدخول يحرم

٢٣٢. الإستبصار: عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا فَجَرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا أَبَداً وَإِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ بَطَلَ تَزْوِيجُهُ وَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِابْنَتِهَا فَلَيْسَ يُفْسِدُ فُجُورُهُ بِأُمِّهَا نِكَاحَ ابْنَتِهَا إِذَا هُوَ دَخَلَ بِهَا وَهُوَ قَوْلُهُ لَا يُفْسِدُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا(٤).

(١) الإستبصار: ج٣ ص١٦٥ ب١٠٨ ح٢.
(٢) الإستبصار: ج٣ ص١٦٥ ب١٠٨ ح٣.
(٣) الإستبصار: ج٣ ص١٦٥ ب١٠٨ ح٤.
(٤) الإستبصار: ج٣ ص١٦٦ ب١٠٨ ح٥.

إذا دخل بالأم يحرم الزواج ببنتها

٢٣٣. الإستبصار: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً وَقَبَّلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَلَا يَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا[1].

اذا زنا بإمراة يحرم عليه الزواج ببنتها

٢٣٤. الإستبصار: عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَةٍ فُجُورٌ هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ إِنْ كَانَ قُبْلَةً أَوْ شِبْهَهَا فَلْيَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا وَإِنْ كَانَ جِمَاعاً فَلَا يَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا وَلْيَتَزَوَّجْهَا هِيَ إِنْ شَاءَ[2].

لا تحرم الزوجة إذا فجر بأمها

٢٣٥. الإستبصار: مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً ثُمَّ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ ابْتُلِيَ بِأُمِّهَا فَفَجَرَ بِهَا أَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَ لَا إِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ الْحَرَامُ[3].

(١) الإستبصار: ج٣ ص١٦٦ب١٠٨ح٨.
(٢) الإستبصار: ج٣ ص١٦٧ب١٠٨ح٩.
(٣) الإستبصار: ج٣ ص١٦٧ب١٠٨ح١٠.

الحرام لا يحرم الحلال

٢٣٦. الإستبصار: عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِابْنَتِهَا أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ثُمَّ قَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ قَطُّ حَلَالًا[١].

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٢٣٧. الإستبصار: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوِ ابْنَتَهَا قَالَ لَا[٢].

حديث آخر

٢٣٨. الإستبصار: عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوِ ابْنَتَهَا قَالَ لَا[٣].

حرمة الجمع بين الأختين

٢٣٩. عوالي اللئالي: وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي الْمِلْكِ أَنَّهُ قَالَ أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ النساء(٣٠) وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ وَحَكَمَ عَلِيٌّ عليه السلام بِالتَّحْرِيمِ وَحَكَمَ عُثْمَانُ بِالتَّحْلِيلِ[٤].

(١) الإستبصار: ج٣ ص١٦٧ ب١٠٨ ح١١.
(٢) الإستبصار: ج٣ ص١٦٧ ب١٠٨ ح١٢.
(٣) الإستبصار: ج٣ ص١٦٧ ب١٠٨ ح١٣.
(٤) عوالي اللئالي: ج٢ ص١٣٠ ح٣٥٧.

ابن مسعود يخطأ في المسألة

٢٤٠. **الفصول المهمة:** مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، فِي حَدِيثٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَيَتَزَوَّجُ بِأُمِّهَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، ثُمَّ أَتَى عَلِيّاً عليه السلام فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ﴾ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ هَذِهِ مُسْتَثْنَاةٌ وَهَذِهِ مُرْسَلَةٌ، وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ[1].

(١) الفصول المهمة في أصول الأئمة (تكملة الوسائل): ج١ ب٢٧ ص٥٧٢ ح٨٦٧.

﴿وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلاَّ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ كِتابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنينَ غَيْرَ مُسافِحينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَريضَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَريضَةِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَليماً حَكيماً﴾النساء(٢٤)

حدود المتعة

٢٤١. بصائر الدرجات: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الوَرَّاقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ(...وَإِنَّ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ الْمُتْعَةَ مِنَ النِّسَاءِ فِي كِتَابِهِ وَالْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ أَحَلَّهُمَا ثُمَّ لَمْ يُحَرِّمْهُمَا فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَرْأَةِ فَعَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِهِ نِكَاحٍ غَيْرِ سِفَاحٍ تَرَاضَيَا عَلَى مَا أَحَبَّا مِنَ الْأُجْرَةِ وَالْأَجَلِ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ إِنْ هُمَا أَحَبَّا أَنْ يَمُدَّا فِي الْأَجَلِ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرِ فَآخِرُ يَوْمٍ مِنْ أَجَلِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الْأَجَلُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مَدَّا فِيهِ وَزَادَا فِي الْأَجَلِ مَا أَحَبَّا فَإِنْ مَضَى آخِرُ يَوْمٍ مِنْهُ لَمْ يَصْلُحْ إِلَّا بِأَمْرٍ مُسْتَقْبِلٍ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا عِدَّةٌ [إِلَّا] مِنْ سِوَاهُ.

فَإِنْ أَرَادَتْ سِوَاهُ اعْتَدَّتْ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ يَوْماً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ تَمَتَّعَتْ مِنْ آخَرَ فَهَذَا حَلَالٌ لَهُمَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنْ هِيَ شَاءَتْ مِنْ سَبْعَةٍ وَإِنْ هِيَ شَاءَتْ مِنْ عِشْرِينَ مَا بَقِيَتْ فِي الدُّنْيَا كُلُّ هَذَا حَلَالٌ لَهُمَا عَلَى حُدُودِ اللَّهِ[1].

(١) بصائر الدرجات: ج١ ص٥٢٦-٥٣٣ ب٢١ ح١.

آية المتعة

٢٤٢. قرب الاسناد: وَعَنْهُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[١].

المتعة ليست من الأربعة

٢٤٣. قرب الاسناد: قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَنْهَا، أَمِنَ الْأَرْبَعِ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا»[٢].

المتعة من خلال رسول الله

٢٤٤. قرب الاسناد: قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَةِ. فَقَالَ: أَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خَلَلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَقْضِهَا»[٣].

نكاح الإماء

٢٤٥. تفسير العياشي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ قَالَ هُوَ أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَتَحْتَهُ أَمَتُهُ فَيَقُولَ لَهُ اعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبْهَا ثُمَّ يَحْبِسَهَا عَنْهُ حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ يَمَسَّهَا فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَسِّهِ إِيَّاهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ[٤].

(١) قرب الاسناد: ص٤٣ ح١٣٨.
(٢) قرب الاسناد: ص٤٣ ح١٣٩.
(٣) قرب الاسناد: ص٤٣-٤٤ ح١٤١.
(٤) تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٢ ح٨٠.

ما ملكت أيمانكم من زوجات العبيد

٢٤٦. **تفسير العياشي:** عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي ﴿الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ قَالَ هُنَ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ[١].

ولاية ولي النعمة على ملك اليمين

٢٤٧. **تفسير العياشي:** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي ﴿الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ﴾ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَأْمُرُ عَبْدَكَ وَتَحْتَهُ أَمَتُكَ فَيَعْتَزِلُهَا حَتَّى تَحِيضَفَتُصِيبُ مِنْهَا[٢].

إلا المحصنات من ملك اليمين

٢٤٨. **تفسير العياشي:** عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ﴾ قَالَ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنْ كُنْتَ زَوَّجْتَ أَمَتَكَ غُلَاماً نَزَعْتَهَا مِنْهُ إِذَا شِئْتَ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ زَوَّجَ غَيْرَ غُلَامِهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَ حَتَّى تُبَاعَ فَإِنْ بَاعَهَا صَارَ بُضْعُهَا بِيَدِ غَيْرِهِ وَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَقَرَّ[٣].

ذوات الازواج

٢٤٩. **تفسير العياشي:** حسين بن سعيد و النوادر عَنِ ابْنِ خُرَّزَادَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ﴾ قَالَ كُلُ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ[٤].

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٢ح٨١.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٣ح٨٢.
(٣) تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٣ح٨٣.
(٤) تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٣ح٨٤.

مهر المتعة

٢٥٠. تفسير العياشي: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْـمُتْعَةِ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَزِيدَهَا وَتَزِيدَكَ إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ فِيمَا بَيْنَكُمَا تَقُولُ اسْتَحْلَلْتُكِ بِأَجَلٍ آخَرَ بِرِضًى مِنْهَا وَلَا تَحِلُّ لِغَيْرِكَ حَتَّى يَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ[1].

المتعة حلال للغني والفقير

٢٥١. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: ... فَأَمَّا وَجْهُ التَّزْوِيجِ الدَّائِمِ وَوَجْهُ مِلْكِ الْيَمِينِ فَهُوَ بَيِّنٌ وَاضِحٌ فِي أَيْدِي النَّاسِ لِكَثْرَةِ مُعَامَلَتِهِمْ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَأَمَّا أَمْرُ الْـمُتْعَةِ فَأَمْرٌ غَمَضَ عَلَى كَثِيرٍ لِعِلَّةِ نَهْيِ مَنْ نَهَى عَنْهُ وَتَحْرِيمِهِ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي التَّنْزِيلِ وَمَأْثُورَةً فِي السُّنَّةِ الْجَامِعَةِ لِـمَنْ طَلَبَ عِلَّتَهَا وَأَرَادَ ذَلِكَ فَصَارَ تَزْوِيجُ الْـمُتْعَةِ حَلَالًا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ لِيَسْتَوِيَا فِي تَحْلِيلِ الْفَرْجِ كَمَا اسْتَوَيَا فِي قَضَاءِ نُسُكِ الْحَجِّ مُتْعَةِ الْحَجِّ ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾البقرة(١٩٦) لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ فَدَخَلَ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ الْغَنِيُّ لِعِلَّةِ الْفَقِيرِ وَذَلِكَ أَنَّ الْفَرَائِضَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّةً لِيَسَعَ الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُفْرَضَ الْفَرَائِضُ عَلَى قَدْرِ مَقَادِيرِ الْقَوْمِ فَلَا يُعْرَفُ قُوَّةُ الْقَوِيِّ مِنْ ضَعْفِ الضَّعِيفِ وَلَكِنْ وُضِعَتْ عَلَى قُوَّةِ أَضْعَفِ الضُّعَفَاءِ ثُمَّ رَغِبَ الْأَقْوِيَاءُ فَسَارَعُوا فِي الْخَيْرَاتِ بِالنَّوَافِلِ بِفَضْلِ الْقُوَّةِ فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْـمُتْعَةُ حَلَالٌ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ لِأَهْلِ الْجِدَةِ مِمَّنْ لَهُ أَرْبَعٌ وَمِمَّنْ لَهُ مِلْكُ الْيَمِينِ مَا شَاءَ كَمَا هِيَ حَلَالٌ لِـمَنْ يَجِدُ إِلَّا بِقَدْرِ مَهْرِ الْـمُتْعَةِ وَالْـمَهْرُ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ فِي حُدُودِ التَّزْوِيجِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ[2].

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٣ح٨٦.

(٢) الكافي: ج٥ ص٣٦٣ب فيما احله الله عزوجل في النساء ح٢.

المتعة نزلت في القرآن

٢٥٢. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[١].

شرط الأجل في زواج المتعة

٢٥٣. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ﴾ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَ فَرِيضَةً﴾[٢].

آية المتعة في القرآن

٢٥٤. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ أَيَّ الْمُتْعَتَيْنِ تَسْأَلُ قَالَ سَأَلْتُكَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَأَنْبِئْنِي عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ أَحَقٌّ هِيَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا قَرَأْتَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاللَّهِ فَكَأَنَّهَا آيَةٌ لَمْ أَقْرَأْهَا قَطُّ[٣].

(١) الكافي: ج٥ ص٤٤٨ب المتعة ح١.
(٢) الكافي: ج٥ ص٤٤٩ب المتعة ح٣، تهذيب الاحكام: ج٧ ص٢٥٠ ب٢٤ ح٤، الإستبصار: ج٣ ص١٤١ ب١٢ ح١.
(٣) الكافي: ج٥ ص٤٤٩ب المتعة ح٦.

تحريم ابن الخطاب المتعة

٢٥٥. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي بِهِ بَنِي الْخَطَّابِ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيٌّ[١].

ملاعنة الإمام الباقر مع الليثي

٢٥٦. الكافي: عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ لَهُ مَا تَقُولُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله فَهِيَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مِثْلُكَ يَقُولُ هَذَا وَقَدْ حَرَّمَهَا عُمَرُ وَنَهَى عَنْهَا فَقَالَ وَإِنْ كَانَ فَعَلَ قَالَ إِنِّي أُعِيذُكَ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُحِلَّ شَيْئاً حَرَّمَهُ عُمَرُ قَالَ فَقَالَ لَهُ فَأَنْتَ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِكَ وَأَنَا عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَهَلُمَّ أُلَاعِنْكَ أَنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَنَّ الْبَاطِلَ مَا قَالَ صَاحِبُكَ قَالَ فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ فَقَالَ يَسُرُّكَ أَنَّ نِسَاءَكَ وَبَنَاتِكَ وَأَخَوَاتِكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ يَفْعَلْنَ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام حِينَ ذَكَرَ نِسَاءَهُ وَبَنَاتِ عَمِّهِ[٢].

المتعة في الكتاب والسنة

٢٥٧. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُتْعَةُ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَجَرَتْ بِهَا السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله[٣].

(١) الكافي: ج٥ ص٤٤٨ ب المتعة ح٢.
(٢) الكافي: ج٥ ص٤٤٩ ب المتعة ح٤، تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٥٠ ب٢٤ ح٦.
(٣) الكافي: ج٥ ص٤٤٩ ب المتعة ح٥، تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٥١ ب٢٤ ح٧.

كل عهد يخالف كتاب الله ورسوله فهو باطل

٢٥٨. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ السَّابِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ فَكَرِهْتُهَا وَتَشَأَّمْتُ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْداً بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَجَعَلْتُ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ نَذْراً وَصِيَاماً أَلَّا أَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيَّ وَنَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي وَلَمْ يَكُنْ بِيَدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَزَوَّجُ فِي الْعَلَانِيَةِ قَالَ فَقَالَ لِي عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُطِعْهُ لَتَعْصِيَنَّهُ [١] .

عدد نساء المتعة مفتوح

٢٥٩. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ كَمْ تَحِلُّ مِنَ الْمُتْعَةِ قَالَ فَقَالَ هُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ [٢].

المتعة ليست من الأربع

٢٦٠. الكافي: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ أَهِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَا [٣] .

نكاح المتعة كم شئت

٢٦١. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْمُتْعَةِ قَالَ كَمْ شِئْتَ [٤] .

(١) الكافي: ج٥ ص٤٥٠ ب المتعة ح٧، تهذيب الأحكام: ج٧ ٢٥١ ب٢٤ ح٨.
(٢) الكافي: ج٥ ص٤٥١ ب انهن بمنزلة الإماء وليست من الأربع ح١.
(٣) الكافي: ج٥ ص٤٥١ ب انهن بمنزلة الإماء وليست من الأربع ح٢.
(٤) الكافي: ج٥ ص٤٥١ ب انهن بمنزلة الإماء وليست من الأربع ح٣.

شروط المتعة

٢٦٢. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ الْقَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ جُرَيْجٍ فَسَلْهُ عَنْهَا فَإِنَّ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْماً فَلَقِيتُهُ فَأَمْلَى عَلَيَّ مِنْهَا شَيْئاً كَثِيراً فِي اسْتِحْلَالِهَا فَكَانَ فِيمَا رَوَى لِيَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ لَيْسَ فِيهَا وَقْتٌ وَلَا عَدَدٌ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ كَمْ شَاءَ وَصَاحِبُ الْأَرْبَعِ نِسْوَةٍ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ فَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَانَتْ مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَيُعْطِيهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْماً فَأَتَيْتُ بِالْكِتَابِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ صَدَقَ وَأَقَرَّ بِهِ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ وَكَانَ زُرَارَةُ بْنُ أَعْيَنَ يَقُولُ هَذَا وَيَحْلِفُ أَنَّهُ الْحَقُّ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَةٌ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ[1].

إنهن مستأجرات

٢٦٣. الكافي: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ الْمُتْعَةَ أَهِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ تَزَوَّجْ مِنْهُنَّ أَلْفاً فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَاتٌ[2].

من لم يغنه الله بالتزويج فاليستعفف بالمتعة

٢٦٤. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام

(١) الكافي: ج٥ ص٤٥١ ب انهن بمنزلة الإماء وليست من الأربع ح٦.
(٢) الكافي: ج٥ ص٤٥٢ ب انهن بمنزلة الإماء وليست من الأربع ح٧.

عَنِ الْـمُتْعَةِ فَقَالَ هِيَ حَلَالٌ مُبَاحٌ مُطْلَقٌ لِـمَنْ لَـمْ يُغْنِهِ اللَّـهُ بِالتَّزْوِيجِ فَلْيَسْتَعْفِفْ بِالْـمُتْعَةِ فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَابِالتَّزْوِيجِ فَهِيَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا(١).

لاتلحوا على المتعة

٢٦٥. **الكافي:** عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ لَا تُلِحُّوا عَلَى الْـمُتْعَةِ إِنَّمَا عَلَيْكُمْ إِقَامَةُ السُّنَّةِ فَلَا تَشْتَغِلُوا بِهَا عَنْ فُرُشِكُمْ وَحَرَائِرِكُمْ فَيَكْفُرْنَ وَيَتَبَرَّيْنَ وَيَدْعِينَ عَلَى الْآمِرِ بِذَلِكَ وَيَلْعَنُونَا(٢).

لاتضع فرجك حيث لاتأمن على درهمك

٢٦٦. **الكافي:** عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنْهَا يَعْنِي الْـمُتْعَةَ فَقَالَ لِي حَلَالٌ فَلَا تَتَزَوَّجْ إِلَّا عَفِيفَةً إِنَّ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ﴾المؤمنون(٥) فَلَا تَضَعْ فَرْجَكَ حَيْثُ لَا تَأْمَنُ عَلَى دِرْهَمِكَ(٣).

لا ينبغي لك ان تتزوج إلا مؤمنة

٢٦٧. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً مُتْعَةً وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا فَتَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ فَشَدَّدَ فِي إِنْكَارِ الْوَلَدِ وَقَالَ أَيَجْحَدُهُ إِعْظَاماً لِذَلِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِنِ اتَّهَمَهَا فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا مُؤْمِنَةً أَوْ مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّـهَ عَزَّ

(١) الكافي: ج٥ ص٤٥٢ ب انه يجب ان يكف عنها من كان مستغنيا ح٢.
(٢) الكافي: ج٥ ص٤٥٢ ب انه يجب ان يكف عنها من كان مستغنيا ح٣.
(٣) الكافي: ج٥ ص٤٥٣ب انه لا يجوز التمتع الا بالعفيفة ح٢.

وَجَلَّ يَقُولُ ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ النور(٣)[١].

لو لم يعرف حالها

٢٦٨. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَلَا أَدْرِي مَا حَالُهَا أَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَةً قَالَ يَتَعَرَّضُ لَهَا فَإِنْ أَجَابَتْهُ إِلَى الْفُجُورِ فَلَا يَفْعَلْ[٢].

شروط المتمتع بها

٢٦٩. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً قُلْنَا جُعِلْنَا فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَةً قَالَ فَاعْرِضْ عَلَيْهَا وَقُلْ لَهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا وَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِكَ فَدَعْهَا وَإِيَّاكَ وَالْكَوَاشِفَ وَالدَّوَاعِيَ وَالْبَغَايَا وَذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ قُلْتُ مَا الْكَوَاشِفُ قَالَ اللَّوَاتِي يُكَاشِفْنَ وَبُيُوتُهُنَّ مَعْلُومَةٌ وَيُؤْتَيْنَ قُلْتُ فَالدَّوَاعِي قَالَ اللَّوَاتِي يَدَّعِينَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَقَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ قُلْتُ فَالْبَغَايَا قَالَ الْمَعْرُوفَاتُ بِالزِّنَا قُلْتُ فَذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ قَالَ الْمُطَلَّقَاتُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ[٣].

لا يجوز التمتع بالمشهورة بالزنا

٢٧٠. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ الْفَاجِرَةِ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهَا يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزِّنَا فَلَا يَتَمَتَّعْ مِنْهَا وَلَا يَنْكِحْهَا[٤].

(١) الكافي: ج٥ ص٤٥٤ ب انه لا يجوز التمتع الا بالعفيفة ح٣.
(٢) الكافي: ج٥ ص٤٥٤ ب انه لا يجوز التمتع الا بالعفيفة ح٤.
(٣) الكافي: ج٥ ص٤٥٤ ب انه لا يجوز التمتع الا بالعفيفة ح٥، تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٥٢ ب٢٤ ح١٣.
(٤) الكافي: ج٥ ص٤٥٤ ب انه لا يجوز التمتع الا بالعفيفة ح٦، تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٥٢ ب٢٤ ح١٢.

لا تكون متعة إلا بأمرين

٢٧١. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَكُونُ مُتْعَةٌ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ أَجَلٍ مُسَمًّى وَأَجْرٍ مُسَمًّى[١].

صيغة عقد المتعة

٢٧٢. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَقُولَ فِي هَذِهِ الشُّرُوطِ أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَةً كَذَا وَكَذَا يَوْماً بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَماً نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله وَعَلَى أَنْ لَا تَرِثِينِي وَلَا أَرِثَكِ وَعَلَى أَنْ تَعْتَدِّي خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ يَوْماً وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَيْضَةً[٢].

عقد المتعة

٢٧٣. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَيْفَ أَقُولُ لَهَا إِذَا خَلَوْتُ بِهَا قَالَ تَقُولُ أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله لَا وَارِثَةً وَلَا مَوْرُوثَةً كَذَا وَكَذَا يَوْماً وَإِنْ شِئْتَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَماً وَتُسَمِّي مِنَ الْأَجْرِ مَا تَرَاضَيْتُمَا عَلَيْهِ قَلِيلًا كَانَ أَمْ كَثِيراً فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ فَقَدْ رَضِيَتْ فَهِيَ امْرَأَتُكَ وَأَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا قُلْتُ فَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكُرَ شَرْطَ الْأَيَّامِ قَالَ هُوَ أَضَرُّ عَلَيْكَ

(١) الكافي: ج٥ ص٤٥٥ب شروط المتعة ح١.
(٢) الكافي: ج٥ ص٤٥٥ب شروط المتعة ح٢.

قُلْتُ وَكَيْفَ قَالَ إِنَّكَ إِنْ لَـمْ تَشْتَرِطْ كَانَ تَزْوِيجَ مُقَامٍ وَلَزِمَتْكَ النَّفَقَةُ فِي الْعِدَّةِ وَكَانَتْ وَارِثَةً وَلَـمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا طَلَاقَ السُّنَّةِ[١] .

كيفية عقد المتعة

٢٧٤ . الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ قَالَ: تَقُولُ أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّـهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ وَعَلَى أَنْ لَا تَرِثِينِي وَلَا أَرِثَكِ كَذَا وَكَذَا يَوْماً بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَماً وَعَلَى أَنَّ عَلَيْكِ الْعِدَّةَ[٢] .

كيفية زواج المتعة

٢٧٥ . الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِـمٍ قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ يَتَزَوَّجُ الْـمُتْعَةَ قَالَ تَقُولُ يَا أَمَةَ اللَّـهِ أَتَزَوَّجُكِ كَذَا وَكَذَا يَوْماً بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَماً فَإِذَا مَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامُ كَانَ طَلَاقُهَا فِي شَرْطِهَا وَلَا عِدَّةَ لَهَا عَلَيْكَ[٣] .

الفرق بين النكاح الدائم والمنقطع

٢٧٦ . الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ هَدَمَهُ النِّكَاحُ وَمَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ وَقَالَ إِنْ سُمِّيَ الْأَجَلُ فَهُوَ مُتْعَةٌ وَإِنْ لَـمْ يُسَمَّ الْأَجَلُ فَهُوَ نِكَاحٌ بَاتٌّ[٤] .

(١) الكافي: ج٥ ص٤٥٥ب شروط المتعة ح٣.
(٢) الكافي: ج٥ ص٤٥٥ب شروط المتعة ح٤.
(٣) الكافي: ج٥ ص٤٥٥ب شروط المتعة ح٥.
(٤) الكافي: ج٥ ص٤٥٦ب فِي أَنَّهُ يُحْتَاجُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهَا الشَّرْطَ بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ ح١.

معنى التراضي بين الزوجين

٢٧٧. **الكافي:** عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ فَقَالَ مَا تَرَاضَوْا بِهِ مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ وَمَا كَانَ قَبْلَ النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهَا وَبِشَيْءٍ يُعْطِيهَا فَتَرْضَى بِهِ[١].

تكرار عقد المتعة احتياطا

٢٧٨. **الكافي:** عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا اشْتَرَطَتْ عَلَى الْمَرْأَةِ شُرُوطَ الْمُتْعَةِ فَرَضِيَتْ بِهِ وَأَوْجَبَتِ التَّزْوِيجَ فَارْدُدْ عَلَيْهَا شَرْطَكَ الْأَوَّلَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَإِنْ أَجَازَتْهُ فَقَدْ جَازَ وَإِنْ لَمْ تُجِزْهُ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنَ الشَّرْطِ قَبْلَ النِّكَاحِ[٢].

يجوز اشتراط التوارث بعد النكاح

٢٧٩. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً أَنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا وَإِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ[٣].

مهر المتعة ما تراضيا عليه

٢٨٠. **الكافي:** عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَمِ الْمَهْرُ يَعْنِي فِي الْمُتْعَةِ قَالَ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ الْأَجَلِ[٤].

(١) الكافي: ج٥ ص٤٥٦ ب في انه يحتاج ان يعيد عليها الشرط بعد عقد النكاح ح٢.
(٢) الكافي: ج٥ ص٤٥٦ ب فِي أَنَّهُ يُحْتَاجُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهَا الشَّرْطَ بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ ح٣.
(٣) الكافي: ج٥ ص٤٥٦-٤٥٧ ب فِي أَنَّهُ يُحْتَاجُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهَا الشَّرْطَ بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ ح٤.
(٤) الكافي: ج٥ ص٤٥٧ ب مَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَهْرِ فِيهَا ح١.

ادنى مهر للمتعة

٢٨١. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَدْنَى مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ الْمُتْعَةَ قَالَ كَفٌّ مِنْ بُرٍّ(١).

أقل مهر في المتعة

٢٨٢. **الكافي:** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ قَالَ حَلَالٌ وَإِنَّهُ يُجْزِئُ فِيهِ الدِّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ(٢).

كف من طعام مهر للمتعة

٢٨٣. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَدْنَى مَهْرِ الْمُتْعَةِ مَا هُوَ قَالَ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ أَوْ تَمْرٍ(٣).

هل يكون السواك يكون مهراً للمتعة؟

٢٨٤. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَدْنَى مَا تَحِلُّ بِهِ الْمُتْعَةُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَرَوَى بَعْضُهُمْ مِسْوَاكٌ(٤).

(١) الكافي: ج٥ ص٤٥٧ب مَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَهْرِ فِيهَا ح٢.
(٢) الكافي: ج٥ ص٤٥٧ب مَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَهْرِ فِيهَا ح٣.
(٣) الكافي: ج٥ ص٤٥٧ب مَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَهْرِ فِيهَا ح٤.
(٤) الكافي: ج٥ ص٤٥٧ب مَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَهْرِ فِيهَا ح٥.

يجوز الزيادة في الأجل والزيادة في المهر

٢٨٥. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَزِيدَكَ وَتَزِيدَهَا إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ فِيمَا بَيْنَكُمَا تَقُولُ اسْتَحْلَلْتُكِ بِأَجَلٍ آخَرَ بِرِضاً مِنْهَا وَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا[١].

تجديد عقد المتعة

٢٨٦. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى شَهْرٍ ثُمَّ إِنَّهَا تَقَعُ فِي قَلْبِهِ فَيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ شَرْطُهُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَهَا فِي أَجْرِهَا وَيَزْدَادَ فِي الْأَيَّامِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَيَّامُهُ الَّتِي شَرَطَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي شَرْطٍ قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ شَرْطاً جَدِيداً[٢].

لا عدة لمن يريد تجديد العقد مع المتمتع بها

٢٨٧. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ لِغَيْرِهِ فَإِذَا أَرَادَ هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ يَتَزَوَّجُهَا إِذَا شَاءَ[٣].

(١) الكافي: ج٥ ص٤٥٨ب الزيادة في الأجل ح١.
(٢) الكافي: ج٥ ص٤٥٨ب الزيادة في الأجل ح٢.
(٣) الكافي: ج٥ ص٤٥٨ب الزيادة في الأجل ح٣.

تحديد أجل المتعة

٢٨٨. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ مُتْعَةً سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ إِذَا كَانَ شَيْئاً مَعْلُوماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ قُلْتُ وَتَبِينُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ قَالَ نَعَمْ[1].

تسليط المولى على نكاح أمته

٢٨٩. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍعليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ قَالَ هُوَ أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَتَحْتَهُ أَمَتُهُ فَيَقُولَ لَهُ اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ وَلَا تَقْرَبْهَا ثُمَّ يَحْبِسَهَا عَنْهُ حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ يَمَسَّهَا فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَسِّهِ إِيَّاهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ[2].

ولاية المولى على نكاح أمته المتزوجة من عبده

٢٩٠. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ فَيُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَيَفِرُّ الْعَبْدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقُولُ لَهَا اعْتَزِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا فَاعْتَدِّي فَتَعْتَدُّ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ لَمْ يَفِرَّ قَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَمْ يُجَامِعْهَا قَالَ يَقُولُ لَهَا اعْتَزِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ شَاءَ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا[3].

(١) الكافي: ج٥ ص٤٥٩ ب مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَجَلِ ح٢.
(٢) الكافي: ج٥ ص٤٨١ ب الرجل يزوج عبده امته ثم يشتهيها ح٢.
(٣) الكافي: ج٥ ص٤٨١ ب الرجل يزوج عبده امته ثم يشتهيها ح٣.

الفرق بين الزواج الدائم والمتعة

٢٩١. الهداية الكبرى: وَعَنْهُ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْخُصَيْبِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيَّانِ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْفُرَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ... وَالْمُتْعَةُ الَّتِي حَلَّلَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَأَطْلَقَهَا الرَّسُولُ عَنِ اللَّهِ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ كِتابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُزَوَّجَةِ وَالْمُمَتَّعَةِ أَنَ لِلْمُزَوَّجَةِ صَدَاقاً وَلِلْمُمَتَّعَةِ أُجْرَةً فَتَمَتَّعَ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ وَأَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ أَيَّامِ عُمَرَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أُخْتِهِ عَفْرَاءَ فَوَجَدَ فِي حَجْرِهَا طِفْلًا تُرْضِعُهُ مِنْ ثَدْيِهَا.

فَقَالَ يَا أُخْتِي مَا هَذَا فَقَالَتْ لَهُ ابْنِي مِنْ أَحْشَائِي وَلَمْ تَكُنْ مُتَبَعِّلَةً فَقَالَ لَهَا مِنْ أَيْنَ ذَلِكِ فَقَالَتْ: تَمَتَّعْتُ فَكَشَفَتْ عَنْ ثَدْيِهَا فَنَظَرَ إِلَى دِرَّةِ اللَّبَنِ فِي فِي الطِّفْلِ فَاغْتَضَبَ فَكَشَفَ عَنْ ثَدْيِهَا وَأَرْعَدَ وَارْبَدَّ لَوْنُهُ وَأَخَذَ الطِّفْلَ عَلَى يَدِهِ مُغْضَباً وَخَرَجَ وَمَشَى حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ وَقَالَ نَادُوا فِي النَّاسِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَعَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لِأَمْرٍ يُرِيدُهُ عُمَرُ فَحَضَرُوا فَقَالَ مَعَاشِرَ النَّاسِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَوْلَادِ قَحْطَانَ مَنْ مِنْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَرَى الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ كَهَذَا الطِّفْلِ قَدْ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَسَقَتْهُ لَبَنَهَا وَهِيَ غَيْرُ مُتَبَعِّلَةٍ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ مَا يُحِبُّ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ أُخْتِي عَفْرَاءَ مِنْ حَنْتَمَةَ أُمِّي وَأَبِي الْخَطَّابِ أَنَّهَا غَيْرُ مُتَبَعِّلَةٍ قَالُوا: بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: فَإِنِّي دَخَلْتُ السَّاعَةَ فَوَجَدْتُ هَذَا الطِّفْلَ فِي حَجْرِهَا فَنَاشَدْتُهَا مِنْ أَيْنَ لَكِ هَذَا قَالَتِ ابْنِي مِنْ أَحْشَائِي وَرَأَيْتُ دَرَّ اللَّبَنِ

مِنْ ثَدْيِهَا فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ لَكِ هَذَا فَقَالَتْ تَمَتَّعْتُ فَاعْلَمُوا مَعَاشِرَ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الْمُتْعَةَ كَانَتْ حَلَالًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَعْدَهُ وَقَدْ رَأَيْتُ تَحْرِيمَهَا فَمَنْ أَتَاهَا ضَرَبْتُ جَنْبَيْهِ بِالسَّوْطِ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ مُنْكِرٌ لِقَوْلِهِ وَلَا رَادٌّ عَلَيْهِ وَلَا قَائِلٌ أَيُّ رَسُولٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَيُّ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يُقْبَلُ خِلَافُكَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكِتَابِهِ بَلْ سَلَّمُوا وَرَضُوا.

قَالَ الْمُفَضَّلُ: يَا مَوْلَايَ فَمَا شَرَائِطُهَا؟

قَالَ: يَا مُفَضَّلُ سَبْعُونَ شَرْطاً مَنْ خَالَفَ مِنْهَا شَرْطاً وَاحِداً أَظْلَمَ نَفْسَهُ قَالَ: فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي فَأَعْرِضْ عَلَيْكَ مَا عَلِمْتُهُ مِنْكُمْ فِيهَا.

قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام قُلْ يَا مُفَضَّلُ عَلَى أَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُزَوَّجَةِ وَالْمُتَّعَةِ بِهَا مِمَّا تَلَوْتُهُ عَلَيْكَ قَالَ الْمُزَوَّجَةُ لَهَا صَدَاقٌ وَنِحْلَةٌ وَالْمُتَمَتَّعَةُ أُجْرَةٌ فَهَذَا فَرْقٌ بَيْنِهِمَا.

قَالَ الْمُفَضَّلُ نَعَمْ يَا مَوْلَايَ قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ فَقَالَ: قُلْ يَا مُفَضَّلُ قَالَ يَا مَوْلَايَ قَدْ أَمَرْتُمُونَا لَا نَتَمَتَّعُ بِبَاغِيَةٍ وَلَا مَشْهُورَةٍ بِالْفَسَادِ وَلَا مَجْنُونَةٍ أَنْ تَدْعُوَ الْمُتْعَةَ إِلَى الْفَاحِشَةِ فَإِنْ أَجَابَتْ قَدْ حَرُمَ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا تَسْأَلُ أَفَارِغَةٌ هِيَ أَمْ مَشْغُولَةٌ بِبَعْلٍ أَمْ بِحَمْلٍ أَمْ بِعِدَّةٍ، فَإِنْ شُغِلَتْ بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَلَا تَحِلُّ وَإِنْ حَلَّتْ فَتَقُولُ لَهَا مَتِّعِينِي نَفْسَكِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ نِكَاحاً غَيْرَ مُسَافِحٍ أَجَلًا مَعْلُوماً بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ وَهِيَ سَاعَةٌ أَوْ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ أَوْ شَهْرٌ أَوْ سَنَةٌ أَوْ مَا دُونَ ذَلِكَ أَوْ مَا أَكْثَرُ وَالْأُجْرَةُ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنْ حَلْقَةِ خَاتَمٍ أَوْ شِسْعِ نِعَالٍ أَوْ شِقِّ تَمْرَةٍ [تَمْرَةٍ] أَوْ إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ أَوْ غَرَضٍ [عَرَضٍ] تَرْضَى بِهِ فَإِنْ وَهَبَتْ حَلَّتْ لَهُ كَالصَّدَاقِ الْمَوْهُوبِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُزَوَّجَاتِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهِنَّ: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ النساء(٤) رَجَعَ الْحَدِيثُ إِلَى تَمَامِ الْخُطْبَةِ بِالْقَوْلِ عَلَى أَنْ لَا ترثني [تَرِثِينِي]

وَلَا أَرِثُكِ وَعَلَى أَنَّ الْمَاءَ مَائِي أَضَعُهُ حَيْثُ شِئْتُ وَعَلَيْكِ الِاسْتِبْرَاءُ أَرْبَعُونَ يَوْماً أَوْ مَحِيضٌ أَوْ أَجِدُ مَا كَانَ مِنْ عَدَدِ الْأَيَّامِ فَإِذَا قَالَتْ: نَعَمْ، أَعَدْتُ الْقَوْلَ ثَانِيَةً وَعُقِدَ النِّكَاحُ بِهِ فَإِنَّمَا أَحْبَبْتُ وَهِيَ أَحَبَّتِ الِاسْتِزَادَةَ فِي الْأَجَلِ وَفِيهِ مَا رُوِّينَاهُ عَنْكُمْ قَوْلُكُمْ لِإِخْرَاجُنَا فرج [فَرْجاً] مِنْ حَرَامٍ إِلَى حرام حَلَالٍ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ تَرْكِهِ عَلَى الْحَرَامِ وَمِنْ قَوْلِكُمْ إِذَا كَانَتْ تَعْقِلُ قَوْلَهَا فَعَلَيْهَا مَا تَوَلَّتْ مِنَ الْأَخْيَارِ [الْإِخْبَارِ] عَنْ نَفْسِهَا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ وَقَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَعَنَ اللَّهُ ابْنَ الْخَطَّابِ فَلَوْلَاهُ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيٌّ أَوْ شَقِيَّةٌ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ غِنًى فِي عَمَلِ الْمُتْعَةِ عَنِ الزِّنَى.

وَرُوِّينَا عَنْكُمْ أَنَّكُمْ قُلْتُمْ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَالْمُمَتَّعِ بِهَا أَنَّ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَعْتَزِلَ عَنِ الْمُتْعَةِ وَلَيْسَ لِلْمُزَوَّجِ أَنْ يَعْزِلَ عَنِ الزَّوْجَةِ إِنَّ اللَّهَ قَالَ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلى ما فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصامِ وَإِذا تَوَلَّى سَعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ﴾البقرة(٢٠٥) إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَفَّارَةً عَنْكُمْ أَنَّ مَنْ عَزَلَ نُطْفَةً مِنْ رَحِمٍ مُزَوَّجَةٍ فَدِيَةُ النُّطْفَةِ عَشْرُ دَنَانِيرَ كَفَّارَةً، وَإِنَّ فِي شَرْطِ الْمُتْعَةِ، أَنَّ الْمَالَ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ مِنَ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا فَإِنْ وُضِعَتْ فِي الرَّحِمِ فَخُلِقَ مِنْهُ وَلَدٌ كَانَ لَاحِقاً بِأَبِيهِ.

قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام يَا مُفَضَّلُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى مَاءِ أَوْلِيَائِهِ المؤمنون [الْمُؤْمِنِينَ] لَا يَعْلَقُ مِنْهُ فَرْجٌ مِنْ مُتْعَةٍ وَأَنَّهُ أَحَدُ مِحَنِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي تَبَيَّنَ إِيمَانُهُ مِنْ كُفْرِهِ إِذَا عَلِقَ مِنْهُ فَرْجٌ مِنْ مُتْعَةٍ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَلَدُ الْمُتْعَةِ حَرَامٌ وَإِنَّ الْأَحْرَى لِلْمُؤْمِنِ لَا يُضَيِّعُ النُّطْفَةَ فِي فَرْجِ الْمُتْعَةِ، قَالَ الْمُفَضَّلُ يَا مَوْلَايَ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ سَبَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ سَبّاً كَانَ فِيهِ قَوْلُهُ أَمَا تَرَوْنَ رَجُلًا قَدْ أَعْمَى اللَّهُ قَلْبَهُ كَمَا أَعْمَى عَيْنَهُ وَيُفْتِي فِي الْمُتْعَةِ وَيَقُولُ إِنَّهَا حَلَالٌ فَسَمِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ لِقَائِدِهِ قِفْ بِي عَلَى الْجَمَاعَةِ

الَّتِي فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَوْقَفَهُ وَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ سَلْ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ فَإِنَّهَا تُنْبِئُكَ أَنَّ أَبَاكَ عَوْسَجَةَ الْأَسَدِيَّ اسْتَمْتَعَ بِهَا بِبُرْدَتَيْنِ يَمَانِيَّتَيْنِ فَحَمَلَتْ بِكَ فَأَنْتَ أَوَّلُ مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْمُتْعَةِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لا وَلَدُ الْمُتْعَةِ حَرَامٌ، فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: وَاللَّهِ يَا مُفَضَّلُ لَقَدْ صَدَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ فِي قَوْلِهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ الْمُفَضَّلُ قَدْ رَوَى بَعْضُ شِيعَتِكُمْ أَنَّكُمْ قُلْتُمْ إِنَّ حُدُودَ الْمُتْعَةِ أَشْهَرُ مِنْ رَايَةِ الْبَيْطَارِ وَأَنَّكُمْ قُلْتُمْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ هَبُوا لَنَا التَّمَتُّعَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ الصَّادِقُ: يَا مُفَضَّلُ إِنَّمَا قُلْنَا هَبُوا لَنَا التَّمَتُّعَ بِالْمَدِينَةِ وَتَمَتَّعُوا حَيْثُ شِئْتُمْ مِنَ الْأَرْضِ لَا خَوْفاً عَلَيْكُمْ مِنْ شِيعَةِ ابْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَضْرِبُوا جُنُوبَهُمْ بِالسِّيَاطِ فَحَرَزْنَاهَا بِاسْتِيَائِهَا بِهَا مِنْهُمْ بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ الْمُفَضَّلُ: وَرَوَتْ شِيعَتُكُمْ عَنْكُمْ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِنَانٍ الْأَسَدِيَّ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ فَلَمَّا تَمَطَّاهَا وَجَدَ فِي أَحْشَائِهَا تَرَكُّلًا فَرَفَعَ نَفْسَهُ عَنْهَا وَقَامَ قَلِقاً وَدَخَلَ عَلَى جَدِّكَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَقَالَ لَهُ: يَا مَوْلَايَ تَمَتَّعْتُ بِامْرَأَةٍ وَكَانَ مِنْ قِصَّتِي وَقِصَّتِهَا كَيْتَ وَكَيْتَ قُلْتُ مَا هَذَا التَّرَكُّلُ فَجَعَلَتْ رِجْلَهَا بِصَدْرِي وَقَالَتْ لِي قُمْ، فَمَا أَنْتَ بِأَدِيبٍ وَلَا بِعَالِمٍ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ المائدة(١٠١) قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: هَذَا سَرَفٌ مِنْ شِيعَتِنَا عَلَيْنَا وَمَنْ يَكْذِبْ عَلَيْنَا فَلَيْسَ مِنَّا وَاللَّهُ مَا أَرْسَلَ رَسُولَهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا جَاءَ إِلَّا بِالصِّدْقِ وَلَا يَحْكِي إِلَّا عَنِ اللَّهِ وَمِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَبِكِتَابِ اللَّهِ فَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ وَلَا تُرَخِّصُوا لِأَنْفُسِكُمْ فَيُحَرِّمَ عَلَيْكُمْ مَا أُحِلَّ لَكُمْ وَاللَّهِ يَا مُفَضَّلُ مَا هُوَ إِلَّا دِينُ الْحَقِّ وَمَا شَرَائِطُ الْمُتْعَةِ إِلَّا مَا قَدَّمْتُ ذِكْرَهُ لَكَ فَذَرِ الْغَاوِينَ وَازْجُرْ نَفْسَكَ عَنْ هَوَاهَا...[1].

(١) الهداية الكبرى: ص٣٩٢-٤٢٦ب الرابع عشر.

المتعة اليوم غير المتعة قبل اليوم

٢٩٢. تهذيب الأحكام: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمُتْعَةَ الْيَوْمَ لَيْسَتْ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ إِنَّهُنَّ كُنَّ يَوْمَئِذٍ يُؤْمَنَّ فَالْيَوْمَ لَا يُؤْمَنَّ فَسَلُوا عَنْهُنَّ[١].

حرمة نكاح المتعة منسوخة

٢٩٣. تهذيب الأحكام: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَنِكَاحَ الْمُتْعَةِ[٢].

تمتع بالعفيفة

٢٩٤. تهذيب الأحكام: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي سَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْهَا يَعْنِي الْمُتْعَةَ فَقَالَ لِي حَلَالٌ وَلَا تَتَزَوَّجْ إِلَّا عَفِيفَةً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ﴾ المؤمنون(٥) فَلَا تَضَعْ فَرْجَكَ حَيْثُ لَا تَأْمَنُ عَلَى دِرْهَمِكَ[٣].

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٥١ب٢٤ح٩.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٥١ب٢٤ح١٠.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٥٢ب٢٤ح١١.

لا يجب التفتيش عن المرأة

٢٩٥. تهذيب الأحكام: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ فَضْلٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مُتْعَةً فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَفَتَّشْتُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُ لَهَا زَوْجاً قَالَ وَلِمَ فَتَّشْتَ[١].

عدم السؤال عن المرأة في المتعة

٢٩٦. تهذيب الأحكام: عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَاناً تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتْعَةً فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهَا زَوْجاً فَسَأَلَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَلِمَ سَأَلَهَا[٢].

ليس عليه شيء إن ظن ان لها زوج

٢٩٧. تهذيب الأحكام: عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ بِالْمَرْأَةِ فَيَقَعُ فِي قَلْبِهِ أَنَّ لَهَا زَوْجاً قَالَ مَا عَلَيْهِ أَرَأَيْتَ لَوْ سَأَلَهَا الْبَيِّنَةَ كَانَ يَجِدُ مَنْ يَشْهَدُ أَنْ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ[٣].

كراهة تزويج البكر متعة

٢٩٨. تهذيب الأحكام: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ مُتْعَةً قَالَ يُكْرَهُ لِلْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا[٤].

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٥٣ ب٢٤ ح١٧.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٥٣ ب٢٤ ح١٨.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٥٣-٢٥٤ ب٢٤ ح١٩.
(٤) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٥٥ ب٢٤ ح٢٧.

لابأس أن يتمتع بالكتابية

٢٩٩. تهذيب الأحكام: رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَعِنْدَهُ حُرَّةٌ(١) .

كراهة التمتع بالمجوسية

٣٠٠. تهذيب الأحكام: عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ قَالَ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً قَالَ قُلْتُ بِالْمَجُوسِيَّةِ قَالَ وَأَمَّا الْمَجُوسِيَّةُ فَلَا(٢) .

جواز التمتع بالمجوسية

٣٠١. تهذيب الأحكام: عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَجُوسِيَّةِ(٣) .

التمتع بالمؤمنة أفضل من الكتابية

٣٠٢. تهذيب الأحكام: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْإِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ التَّفْلِيسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام أَيُتَمَتَّعُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ تَمَتَّعُ مِنَ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَهِيَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْهُمَا(٤) .

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٥٦ ب٢٤ح٢٨، تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٥٦ ب٢٤ح٢٩.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٥٦ ب٢٤ح٣٠، تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٥٦ ب٢٤ح٣١.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص ٢٥٦ ب٢٤ح٣٢، تهذيب الأحكام: ج٧ ص ٢٥٦ ب٢٤ح٣٣.
(٤) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٥٦-٢٥٧ ب٢٤ح٣٤.

اشتراط إذن الولي

٣٠٣. تهذيب الأحكام: رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام يُتَمَتَّعُ بِالْأَمَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ﴾[١].

إذا كانت الأمة لإمراة فلا يحتاج الى إذن

٣٠٤. تهذيب الأحكام: عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ فَنَعَمْ وَإِنْ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَلَا[٢].

عدة المتعة

٣٠٥. تهذيب الأحكام: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْمُتْعَةِ قَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَلَا تَرِثُ وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجَرَةٌ وَقَالَ عِدَّتُهَا خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً[٣].

صداق المتعة

٣٠٦. تهذيب الأحكام: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَدْنَى مَا يُتَزَوَّجُ بِهِ الْمُتْعَةُ قَالَ كَفٌّ مِنْ بُرٍّ[٤].

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص ٢٥٧ ب٢٤ ح٣٥.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص ٢٥٨ ب٢٤ ح٤٠.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص ٢٥٩ ب٢٤ ح٤٦.
(٤) تهذيب الأحكام: ج٧ ص ٢٦٠ ب٢٤ ح ٥٠.

مهر المتعة

٣٠٧. تهذيب الأحكام: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ قَالَ حَلَالٌ وَإِنَّهُ يُجْزِي فِيهِ الدِّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ[١].

يشترط في المتعة الأجل

٣٠٨. تهذيب الأحكام: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَمِ الْمَهْرُ يَعْنِي فِي الْمُتْعَةِ قَالَ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَا مِنَ الْأَجَلِ[٢].

يشترط في المتعة المهر والوقت

٣٠٩. تهذيب الأحكام: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْراً فَأَحْبِسُ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ خُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ إِنْ كَانَ نِصْفَ الشَّهْرِ فَالنِّصْفَ وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَ فَالثُّلُثَ[٣].

اذا اعطى جزء من المهر وعلم ان لها زوج

٣١٠. تهذيب الأحكام: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ وَعَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَمَا أَخَذَتْهُ فَلَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيَحْبِسُ عَنْهَا مَا بَقِيَ عِنْدَهُ[٤].

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٦٠ ب٢٤ ح٥١.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٦٠ ب٢٤ ح٥٢.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٦٠ ب٢٤ ح٥٣.
(٤) تهذيب الأحكام: ج٧ ص ٢٦١ ب٢٤ح ٥٤.

المهر ما تراضيا عليه

٣١١. تهذيب الأحكام: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ مِنْ صَدَاقِهَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِذَا جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ فَقَدْ قَبَضَتْهُ مِنْهُ فَإِنْ خَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ نِصْفَ الصَّدَاقِ[١].

علة وجود شاهد في المتعة

٣١٢. تهذيب الأحكام: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا يُجْزِي فِي الْمُتْعَةِ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ يَشْهَدُهُمَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدُوا أَحَداً قَالَ إِنَّهُ لَا يُعْوِزُهُمْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَشْفَقُوا أَنْ يَعْلَمَ بِهِمْ أَحَدٌ أَيُجْزِيهِمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَتَزَوَّجُونَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ لَا[٢].

حديث آخر

٣١٣. تهذيب الأحكام: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا يُجْزِي فِي الْمُتْعَةِ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ قُلْتُ فَإِنْ كَرِهَ الشُّهْرَةَ فَقَالَ يُجْزِيهِ رَجُلٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِمَكَانِ الْمَرْأَةِ لِئَلَّا تَقُولَ فِي نَفْسِهَا هَذَا فُجُورٌ[٣].

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٦١ ب٢٤ ح٥٥.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٦١ ب٢٤ ح٥٦.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٦٢ ب٢٤ ح٥٧.

اشتراط الأجل والمهر

٣١٤. تهذيب الأحكام: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَكُونُ مُتْعَةٌ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ بِأَجَلٍ مُسَمًّى وَبِأَجْرٍ مُسَمًّى[١].

ان لم يُسمَّ الأجل فهو نكاح باتٌ

٣١٥. تهذيب الأحكام: عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ هَدَمَهُ النِّكَاحُ وَمَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ وَقَالَ إِنْ سُمِّيَ الْأَجَلُ فَهُوَ مُتْعَةٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ الْأَجَلُ فَهُوَ نِكَاحٌ بَاتٌّ[٢].

المتعة مهرٌ معلوم الى أجل معلوم

٣١٦. تهذيب الأحكام: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ مَهْرٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ[٣].

لا ميراث في المتعة

٣١٧. تهذيب الأحكام: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جُبَيْرٍ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكْفُوفِ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قُلْتُ مَا أَدْنَى مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ الرَّجُلُ الْمُتْعَةَ قَالَ كَفٌّ مِنْ بُرٍّ يَقُولُ لَهَا زَوِّجِينِي

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص ٢٦٢ ب٢٤ ح ٥٨.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص ٢٦٢ ب٢٤ ح ٥٩.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص ٢٦٢ ب٢٤ ح ٦٠.

نَفْسَكِ مُتْعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّـهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى أَنْ لَا أَرِثَكِ وَلَا تَرِثِينِي وَلَا أَطْلُبَ وَلَدَكِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِنْ بَدَا لِي زِدْتُكِ وَزِدْتِنِي[١].

عقد المتعة ما تشارطا عليه

٣١٨. تهذيب الأحكام: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ قَالَ: تَقُولُ أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّـهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى أَنْ لَا تَرِثِينِي وَلَا أَرِثَكِ كَذَا وَكَذَا يَوْماً بِكَذَا وَكَذَا وَعَلَى أَنَّ عَلَيْكِ الْعِدَّةَ[٢].

عدة المتمتع بها

٣١٩. تهذيب الأحكام: عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: لَا بُدَّ أَنْ تَقُولَ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطَ أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَةً كَذَا وَكَذَا يَوْماً بِكَذَا وَكَذَا نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى كِتَابِ اللَّـهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ عَلَى أَنْ لَا تَرِثِينِي وَلَا أَرِثَكِ وَعَلَى أَنْ تَعْتَدِّي خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ يَوْماً وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَيْضَةً[٣].

ما اشترطا عليه في عقد المتعة

٣٢٠. تهذيب الأحكام: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام إِذَا اشْتَرَطَتْ عَلَى الْمَرْأَةِ شُرُوطَ الْمُتْعَةِ فَرَضِيَتْ بِهَا وَأَوْجَبَتْ عَلَيْهَا التَّزْوِيجَ فَارْدُدْ عَلَيْهَا شَرْطَكَ الْأَوَّلَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَإِنْ أَجَازَتْهُ جَازَ وَإِنْ لَمْ تُجِزْهُ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنَ الشُّرُوطِ قَبْلَ النِّكَاحِ[٤].

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص ٢٦٣ ب٢٤ ح ٦١.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص ٢٦٣ ب٢٤ ح ٦٢.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص ٢٦٣ ب٢٤ ح٦٣.
(٤) تهذيب الأحكام: ج٧ ص ٢٦٣ - ٢٦٤ ب٢٤ ح٦٤.

اذا اشترط الميراث في المتعة وجب

٣٢١. تهذيب الأحكام: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: تَزْوِيجُ الْمُتْعَةِ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَنِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ إِنِ اشْتُرِطَ الْمِيرَاثُ كَانَ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ لَمْ يَكُنْ[1].

المهر ما تراضيا عليه

٣٢٢. تهذيب الأحكام: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَمِ الْمَهْرُ يَعْنِي فِي الْمُتْعَةِ فَقَالَ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ الْأَجَلِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ حَمَلَتْ فَقَالَ هُوَ وَلَدُهُ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَمْراً جَدِيداً فَعَلَ وَلَيْسَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْهُ وَعَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً وَإِنِ اشْتَرَطَتِ الْمِيرَاثَ فَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا[2].

لا ميراث في زواج المتعة

٣٢٣. تهذيب الأحكام: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عقال: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْمِيرَاثَ قَالَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ[3].

لا ميراث في المتعة ووجوب العدة فيها

٣٢٤. تهذيب الأحكام: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٦٤ ب٢٤ ح٦٥.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٦٤ ب٢٤ ح٦٦.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٦٥ ب٢٤ ح٦٧.

عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنِ الْـمُتْعَةِ فَقَالَ حَلَالٌ لَكَ مِنَ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ قُلْتُ فَمَا حَدُّهَا قَالَ مِنْ حُدُودِهَا أَنْ لَا تَرِثَهَا وَلَا تَرِثَكَ قَالَ فَقُلْتُ فَكَمْ عِدَّتُهَا فَقَالَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْماً أَوْ حَيْضَةٌ مُسْتَقِيمَةٌ(١).

صيغة عقد المتعة

٣٢٥. تهذيب الأحكام: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام كَيْفَ أَقُولُ لَهَا إِذَا خَلَوْتُ بِهَا قَالَ تَقُولُ أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّـهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ لَا وَارِثَةً وَلَا مَوْرُوثَةً كَذَا وَكَذَا يَوْماً وَإِنْ شِئْتَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَماً وَيُسَمَّى مِنَ الْأَجَلِ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ فَقَدْ رَضِيَتْ فَهِيَ امْرَأَتُكَ وَأَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا قُلْتُ فَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَذْكُرَ شَرْطَ الْأَيَّامِ فَقَالَ هُوَ أَضَرُّ عَلَيْكَ قُلْتُ وَكَيْفَ قَالَ إِنَّكَ إِنْ لَـمْ تَشْتَرِطْ كَانَ تَزْوِيجَ مُقَامٍ لَزِمَتْكَ النَّفَقَةُ فِي الْعِدَّةِ وَكَانَتْ وَارِثاً وَلَـمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا طَلَاقَ السُّنَّةِ(٢).

لا طلاق في المتعة

٣٢٦. تهذيب الأحكام: عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ مُتْعَةً سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ إِذَا كَانَ شَيْءٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ قُلْتُ وَتَبِينُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ قَالَ نَعَمْ(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٦٥ ب٢٤ ح٦٨.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص ٢٦٥-٢٦٦ ب٢٤ ح٧٠.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص ٢٦٦ ب٢٤ ح٧٢.

مسألة الوقت في المتعة

٣٢٧. تهذيب الأحكام: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ فَقَالَ السَّاعَةَ وَالسَّاعَتَيْنِ لَا يُتَوَقَّفُ عَلَى حَدِّهِمَا وَلَكِنَّ الْعَوْدَ وَالْعَوْدَيْنِ وَالْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَاللَّيْلَةَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ[1].

أقل ما يمكن من المهر

٣٢٨. تهذيب الأحكام: رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَوْدٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَلَكِنْ إِذَا فَرَغَ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ وَلَا يَنْظُرْ[2].

تسمية الشهر وعدم تسميته في تحديد الفترة

٣٢٩. تهذيب الأحكام: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عِيسَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَلْقَى الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا زَوِّجِينِي نَفْسَكِ شَهْراً وَلَا يُسَمِّي الشَّهْرَ بِعَيْنِهِ ثُمَّ يَمْضِي فَيَلْقَاهَا بَعْدَ سِنِينَ قَالَ فَقَالَ لَهُ شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَّاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا[3].

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص ٢٦٦ ب٢٤ ح٧٣.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص ٢٦٧ ب٢٤ ح٧٤.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص ٢٦٧ ب٢٤ ح٧٥.

ما لم يشترط الوقت يقع العقد دائم

٣٣٠. تهذيب الأحكام: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ الْجَوَالِيقِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً مَرَّةً مُبْهَمَةً قَالَ فَقَالَ ذَلِكَ أَشَدُّ عَلَيْكَ تَرِثُهَا وَتَرِثُكَ وَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا عَلَى طُهْرٍ وَشَاهِدَيْنِ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَكَيْفَ أَتَزَوَّجُهَا قَالَ أَيَّاماً مَعْدُودَةً بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِقْدَارَ مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا كَانَ طَلَاقُهَا فِي شَرْطِهَا وَلَا نَفَقَةَ وَلَا عِدَّةَ لَهَا عَلَيْكَ قُلْتُ مَا أَقُولُ لَهَا قَالَ تَقُولُ لَهَا أَتَزَوَّجُكِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَاللَّهُ وَلِيِّي وَوَلِيُّكِ كَذَا وَكَذَا شَهْراً بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَماً عَلَى أَنَّ اللَّهَ لِي عَلَيْكِ كَفِيلًا لَتَفِينَّ لِي وَلَا أَقْسِمُ لَكِ وَلَا أَطْلُبُ وَلَدَكِ وَلَا عِدَّةَ لَكِ عَلَيَّ فَإِذَا مَضَى شَرْطُكِ فَلَا تَتَزَوَّجِي حَتَّى يَمْضِيَ لَكِ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً وَإِنْ حَدَثَ بِكِ وَلَدٌ فَأَعْلِمِينِي[1].

تجديد العقد

٣٣١. تهذيب الأحكام: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَزِيدَكَ وَتَزِيدَهَا إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ فِيمَا بَيْنَكُمَا تَقُولُ اسْتَحْلَلْتُكِ بِأَجْرٍ آخَرَ بِرِضاً مِنْهَا وَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا[2].

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص ٢٦٧ – ٢٦٨ب٢٤ح٧٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص ٢٦٨ب٢٤ح٧٧.

التصدق بما بقي في الأيام لاجراء عقد جديد

٣٣٢. تهذيب الأحكام: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى شَهْرٍ ثُمَّ إِنَّهَا تَقَعُ فِي قَلْبِهِ فَيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ شَرْطُهُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَهَا فِي أَجْرِهَا وَيَزْدَادَ فِي الْأَيَّامِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَيَّامُهُ الَّتِي شَرَطَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي شَرْطٍ قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ شَرْطاً جَدِيداً[1].

المتمتع بها مستأجرة وهي بمنزلة الإماء

٣٣٣. تهذيب الأحكام: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةُ وَيَنْقَضِي شَرْطُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ حِينَ بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ حِينَ بَانَتْ مِنْهُ ثَلَاثاً وَتَزَوَّجَتْ ثَلَاثَةَ أَزْوَاجٍ يَحِلُّ لِلْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ كَمْ شَاءَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ الْحُرَّةِ هَذِهِ مُسْتَأْجَرَةٌ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ[2].

المؤمنون عند شروطهم

٣٣٤. تهذيب الأحكام: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَاءَ إِلَى امْرَأَةٍ

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص ٢٦٨ب ٢٤ح ٧٨.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص ٢٧٠ب ٢٤ح ٨٤.

فَسَأَلَهَا أَنْ تُزَوِّجَهُ نَفْسَهَا فَقَالَتْ أُزَوِّجُكَ نَفْسِي عَلَى أَنْ تَلْتَمِسَ مِنِّي مَا شِئْتَ مِنْ نَظَرٍ وَالْتِمَاسٍ وَتَنَالَ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا تُدْخِلُ فَرْجَكَ فِي فَرْجِي وَتَتَلَذَّذَ بِمَا شِئْتَ فَإِنِّي أَخَافُ الْفَضِيحَةَ قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتُرِطَ[١].

استحباب الإستمتاع بالهاشمية

٣٣٥. تهذيب الأحكام: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَمَتَّعْ بِالْهَاشِمِيَّةِ[٢].

عدة المتمتع بها حيضتان

٣٣٦. النوادر: النَّضْرُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَزِيدَهَا وَتَزِيدَكَ إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ فِيمَا بَيْنَكُمَا تَقُولُ لَهَا اسْتَحْلَلْتُكِ بِأَجَلٍ آخَرَ بِرِضًى مِنْهَا وَلَا تَحِلُّ لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ[٣].

التراضي شرط في المتعة

٣٣٧. النوادر: صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ قَالَ مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ وَمَا كَانَ قَبْلَ النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهَا[٤].

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص ٢٧٠ - ٢٧١ب٢٤ح٨٥.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص ٢٧١ب٢٤ح٨٦.
(٣) النوادر (للأشعري): ص٨١ب١٧ح١٨٢.
(٤) النوادر (للأشعري): ص٨٤ب١٧ح١٨٨.

﴿وَمَنْ لَـمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْـمُحْصَناتِ الْـمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْـمُؤْمِناتِ وَاللَّـهُ أَعْلَـمُ بِإِيمانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْـمَعْرُوفِ مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ وَلا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْـمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ ذلِكَ لِـمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّـهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾النساء(٢٥)

نكاح الإماء

٣٣٨. تفسير القمي: وقوله ﴿وَمَنْ لَـمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْـمُحْصَناتِ الْـمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْـمُؤْمِناتِ﴾ قال ومن لم يستطع أن ينكح الحرة فالإماء بإذن أصحابهن ﴿وَاللَّـهُ أَعْلَـمُ بِإِيمانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْـمَعْرُوفِ مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ﴾ قال غير خديعة ولا فسق ولا فجور وقوله ﴿وَلا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ﴾ أي لا يتخذها صديقة و قوله ﴿فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْـمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ﴾ يعني به العبيد و الإماء إذا زنيا ضربا نصف الحد، فمن عاد فمثل ذلك حتى يفعلوا ذلك ثماني مرات ففي الثامنة يقتلون.

قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام وَإِنَّمَا صَارَ يُقْتَلُ فِي الثَّامِنَةِ لِأَنَّ اللَّـهَ رَحِمَهُ أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهِ رِبْقَ الرِّقِّ وَحَدَّ الْحُرِّ[1].

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٣٦.

يتمتع بالأمة باذن أهلها

٣٣٩. تفسير العياشي: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضاعليه السلام يتمتع الأمة بإذن أهلها قال: نعم، إن الله يقول: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ﴾[١].

اشتراط الإذن في التمتع بالأمة

٣٤٠. تفسير العياشي: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الْبَصْرِيُ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَةِ أَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إِلَى ﴿وَلا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ﴾ فَكَمَا لَا يَسَعُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْأَمَةِ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْحُرَّةِ فَكَذَلِكَ لَا يَسَعُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْأَمَةِ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْحُرَّةِ[٢].

معنى الإحصان هنا

٣٤١. تفسير العياشي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْإِمَاءِ قَالَ هُنَ الْمُسْلِمَاتُ[٣].

معنى الإحصان، عقوبة المحصنة اذا زنت

٣٤٢. تفسير العياشي: عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُهُعليه السلام عَنِ الْمُحْصَنِ فَقَالَ الَّذِي عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ[٤].

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٤ح٨٩.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٤ح٩٠.
(٣) تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٥ح٩٢.
(٤) تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٥ح٩٥.

كراهة الزواج بالأمة

٣٤٣. تفسير العياشي: عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا مَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ وَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا وَاحِدَةً[١].

إشتراط الإذن في التمتع بالأمة

٣٤٤. تفسير العياشي: عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ بِالْأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ هُوَ زِنًا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ﴾[٢].

معنى الإحصان

٣٤٥. تفسير العياشي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فِي الْإِمَاءِ ﴿فَإِذا أُحْصِنَ﴾ مَا إِحْصَانُهُنَّ قَالَ يُدْخَلُ بِهِنَّ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَ مَا عَلَيْهِنَ حَدٌّ قَالَ بَلَى[٣].

معنى الإحصان

٣٤٦. تفسير العياشي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِمَاءِ ﴿فَإِذا أُحْصِنَ﴾ قَالَ إِحْصَانُهُنَّ أَنْ يُدْخَلَ بِهِنَّ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ فَأَحْدَثْنَ حَدَثاً هَلْ عَلَيْهِنَّ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ نِصْفُ الْحُرِّ فَإِنْ زَنَتْ وَهِيَ مُحْصَنَةٌ فَالرَّجْمُ[٤].

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٥ح٩٧.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٤ح٩١.
(٣) تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٥ح٩٣.
(٤) تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٥ح٩٤.

عقوبة الأمة نصف الحرة

٣٤٧. تفسير العياشي: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ﴾ قَالَ يَعْنِي نِكَاحَهُنَّ إِذَا أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ[1].

الترغيب في نكاح الحرة على الأمة

٣٤٨. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ الْيَوْمَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ وَالطَّوْلُ الْمَهْرُ وَمَهْرُ الْحُرَّةِ الْيَوْمَ مَهْرُ الْأَمَةِ أَوْ أَقَلُّ[2].

ينبغي للموسر أن يتزوج الحرة

٣٤٩. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عليهم السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ حُرَّةً فَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ حَيْثُ لَا يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً وَلَا أَمَةً[3].

لاينبغي للحر أن يتزوج الأمة

٣٥٠. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ وَهُوَ

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٥ح٩٦.
(٢) الكافي: ج٥ ص٣٦٠ب الحريتزوج الأمة ح٧.
(٣) الكافي: ج٥ ص٣٦٠ب الحر يتزوج الأمة ح٨.

يَقْدِرُ عَلَى الْحُرَّةِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ فَإِنْ تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ فَلِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ[1].

علة تعدد الزوجات

٣٥١. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ الْفَرْجَ لِعِلَلِ مَقْدُرَةِ الْعِبَادِ فِي الْقُوَّةِ عَلَى الْمَهْرِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْإِمْسَاكِ فَقَالَ ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾النساء(٣) وَقَالَ ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ﴾ وَقَالَ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾النساء(٢٤) فَأَحَلَّ اللَّهُ الْفَرْجَ لِأَهْلِ الْقُوَّةِ عَلَى قَدْرِ قُوَّتِهِمْ عَلَى إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْإِمْسَاكِ أَرْبَعَةً لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَلِمَنْ دُونَهُ بِثَلَاثٍ وَاثْنَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ تَزَوَّجَ مِلْكَ الْيَمِينِ وَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَزْوِيجِ الْحُرَّةِ وَلَا عَلَى شِرَاءِ الْمَمْلُوكَةِ فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ تَزْوِيجَ الْمُتْعَةِ بِأَيْسَرِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ وَلَا لُزُومَ نَفَقَةٍ وَأَغْنَى اللَّهُ كُلَّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ بِمَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَالْجِدَةِ فِي النَّفَقَةِ عَنِ الْإِمْسَاكِ وَعَنِ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْفُجُورِ وَإِلَّا يُؤْتَوْا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي حُسْنِ الْمَعُونَةِ.

وَإِعْطَاءِ الْقُوَّةِ وَالدَّلَالَةِ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ لَمَا أَعْطَاهُمْ مَا يَسْتَعِفُّونَ بِهِ عَنِ الْحَرَامِ فِيمَا أَعْطَاهُمْ وَأَغْنَاهُمْ عَنِ الْحَرَامِ وَبِمَا أَعْطَاهُمْ وَبَيَّنَ لَهُمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ وَضَعَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ مِنَ الضَّرْبِ وَالرَّجْمِ وَاللِّعَانِ وَالْفُرْقَةِ وَلَوْ لَمْ يُغْنِ اللَّهُ كُلَّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ بِمَا جَعَلَ لَهُمْ

(١) الكافي: ج٥ ص٣٦٠ب الحر يتزوج الأمة ح٩.

السَّبِيلَ إِلَى وُجُوهِ الْحَلَالِ لَـمَا وَضَعَ عَلَيْهِمْ حَدّاً مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ فَأَمَّا وَجْهُ التَّزْوِيجِ الدَّائِمِ وَوَجْهُ مِلْكِ الْيَمِينِ فَهُوَ بَيِّنٌ وَاضِحٌ فِي أَيْدِي النَّاسِ لِكَثْرَةِ مُعَامَلَتِهِمْ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

وَأَمَّا أَمْرُ الْـمُتْعَةِ فَأَمْرٌ غَمَضَعَلَى كَثِيرٍ لِعِلَّةِ نَهْيِ مَنْ نَهَى عَنْهُ وَتَحْرِيمِهِ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي التَّنْزِيلِ وَمَأْثُورَةً فِي السُّنَّةِ الْجَامِعَةِ لِـمَنْ طَلَبَ عِلَّتَهَا وَأَرَادَ ذَلِكَ فَصَارَ تَزْوِيجُ الْـمُتْعَةِ حَلَالًا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ لِيَسْتَوِيَا فِي تَحْلِيلِ الْفَرْجِ كَمَا اسْتَوَيَا فِي قَضَاءِ نُسُكِ الْحَجِّ مُتْعَةِ الْحَجِ ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة(١٩٦) لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ فَدَخَلَ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ الْغَنِيُّ لِعِلَّةِ الْفَقِيرِ وَذَلِكَ أَنَّ الْفَرَائِضَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّةً لِيَسَعَ الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُفْرَضَ الْفَرَائِضُ عَلَى قَدْرِ مَقَادِيرِ الْقَوْمِ فَلَا يُعْرَفُ قُوَّةُ الْقَوِيِّ مِنْ ضَعْفِ الضَّعِيفِ وَلَكِنْ وُضِعَتْ عَلَى قُوَّةِ أَضْعَفِ الضُّعَفَاءِ ثُمَّ رَغِبَ الْأَقْوِيَاءُ فَسَارَعُوا فِي الْخَيْرَاتِ بِالنَّوَافِلِ بِفَضْلِ الْقُوَّةِ فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْـمُتْعَةُ حَلَالٌ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ لِأَهْلِ الْجِدَةِ مِمَّنْ لَهُ أَرْبَعٌ وَمِمَّنْ لَهُ مِلْكُ الْيَمِينِ مَا شَاءَ كَمَا هِيَ حَلَالٌ لِـمَنْ يَجِدُ إِلَّا بِقَدْرِ مَهْرِ الْـمُتْعَةِ وَالْـمَهْرُ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ فِي حُدُودِ التَّزْوِيجِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ(١).

يحل الفرج بثلاث

٣٥٢. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَحِلُّ الْفَرْجُ بِثَلَاثٍ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَنِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ وَنِكَاحِ مِلْكِ الْيَمِينِ(٢).

(١) الكافي: ج٥ ص٣٦٣ب فيما احله الله عزوجل من النساء ح٢.
(٢) الكافي: ج٥ ص٣٦٤ ب وجوه النكاح : ح١، ح٢، ح٣.

يتحقق الإحصان بالدخول

٣٥٣. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَإِذا أُحْصِنَ﴾ قَالَ إِحْصَانُهُنَّ أَنْ يُدْخَلَ بِهِنَّ قُلْتُ إِنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ أَمَا عَلَيْهِنَّ حَدٌّ قَالَ بَلَى[1].

علة أن حد الأمة نصف حد الحرة

٣٥٤. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَوْ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَمَةٌ زَنَتْ قَالَ تُجْلَدُ خَمْسِينَ قُلْتُ فَإِنْ عَادَتْ قَالَ تُجْلَدُ خَمْسِينَ قُلْتُ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَالَاتِ قَالَ إِذَا زَنَتْ ثَمَانَ مَرَّاتٍ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ فِي ثَمَانِ مَرَّاتٍ قَالَ لِأَنَّ الْحُرَّ إِذَا زَنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُتِلَ فَإِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ ثَمَانَ مَرَّاتٍ رُجِمَتْ فِي التَّاسِعَةِ قُلْتُ وَمَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ رَحِمَهَا أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهَا رِبْقَ الرِّقِّ وَحَدَّ الْحُرِّ ثُمَّ قَالَ وَعَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَهُ إِلَى مَوْلَاهُ مِنْ سَهْمِ الرِّقَابِ[2].

في مملوك قذف محصنة

٣٥٥. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي مَمْلُوكٍ قَذَفَ مُحْصَنَةً حُرَّةً قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُجْلَدُ لِحَقِّهَا[3].

(١) الكافي: ج٧ ص٢٣٥ب ما يجب على المماليك ح٦.
(٢) الكافي: ج٧ ص٢٣٥ب مايجب على المماليك والمكاتبين من الحد ح٧.
(٣) الكافي: ج٧ ص٢٣٥ب مايجب على المماليك والمكاتبين من الحد ح٩.

حد العبد نصف حد الحر

٣٥٦. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا زَنَى الْعَبْدُ ضُرِبَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ إِلَى ثَمَانِي مَرَّاتٍ فَإِنْ زَنَى ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ قُتِلَ وَأَدَّى الْإِمَامُ قِيمَتَهُ إِلَى مَوْلَاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ[١].

لا يحل تزويج الأمة الكتابية

٣٥٧. الجعفريات: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لَا يَحِلُّ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَلَا النَّصْرَانِيَّةِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَانَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام وَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي مَوْضِعٍ أَنْ يَسْتَرِقَّ وَلَدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى[٢].

اشتراط رضى الولي

٣٥٨. دعائم الإسلام: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ[٣].

اشتراط قبول الولي في عقد النكاح

٣٥٩. دعائم الإسلام: وَرُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَضَى أَنْ يَلِيَ عَقْدَ النِّكَاحِ الْوَلِيُّ فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَإِنَّ نِكَاحَهُ بَاطِلٌ[٤].

(١) الكافي: ج٧ ص٢٣٥ب مايجب على المماليك والمكاتبين من الحد ح١٠.
(٢) الجعفريات: ص١٠٦ب تزويج اهل الذمة.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢١٨ب٥ح٨٠٧.
(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢١٨ب٥ح٨٠٨.

لاتنكح المرأة حتى تستأمر

٣٦٠. دعائم الإسلام: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا يُنْكِحْ أَحَدُكُمُ ابْنَتَهُ حَتَّى يَسْتَأْمِرَهَا فِي نَفْسِهَا فَهِيَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ أَوْ بَكَتْ أَوْ ضَحِكَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ وَإِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا[١].

ولاية الآباء على الصغار

٣٦١. دعائم الإسلام: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: تَزْوِيجُ الْآبَاءِ جَائِزٌ عَلَى الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ إِذَا كَانُوا صِغَاراً وَلَيْسَ لَهُمْ خِيَارٌ إِذَا كَبِرُوا[٢].

الولاية للجد والأب

٣٦٢. دعائم الإسلام: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالا الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ يَقُومُ مَقَامَ ابْنِهِ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ الطِّفْلَةِ وَالْجَدُّ أَوْلَى بِالْعَقْدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ قَدْ عَقَدَهُ وَإِنْ عَقَدَاهُ جَمِيعاً فَالْعَقْدُ عَقْدُ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا[٣].

لايشترط الشهود في النكاح

٣٦٣. دعائم الإسلام: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَقْدِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَقَالَ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الشُّهُودَ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ فِي النِّكَاحِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَمَنْ أَشْهَدَ فَقَدْ تَوَثَّقَ لِلْمَوَارِيثِ وَأَمِنَ مِنْ خَوْفِ عُقُوبَةِ السُّلْطَانِ وَالشَّهَادَةُ فِي النِّكَاحِ أَوْثَقُ وَأَعْدَلُ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ[٤].

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢١٨ب٥ح٨١٠.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢١٨ب٥ح ٨١١.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢١٩ب٥ح ٨١٥.
(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢١٩ب٥ح ٨١٧.

تقابل الشهادتين

٣٦٤. دعائم الإسلام: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ فِي النِّكَاحِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ زَوَّجَهَا بِرِضَاهَا فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ فَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ زَوَّجَهَا بِأَلْفٍ وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ زَوَّجَهَا بِأَلْفَيْنِ فَإِنِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ بِالْأَكْثَرِ حَلَفَتْ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهَا وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ طِفْلَةٌ بِكْرٌ وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ بِغَيْرِ رِضَاهَا فَالشَّهَادَةُ بَاطِلَةٌ[١].

معنى العنت

٣٦٥. دعائم الإسلام: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: لَا يَحِلُّ نِكَاحُ الْإِمَاءِ إِلَّا لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ يَعْنِي الزِّنَاءَ وَلَا يَنْبَغِي لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً فَإِنْ فَعَلَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَعُزِّرَ[٢].

لايجوز الزواج بأمة إلابشرطين

٣٦٦. دعائم الإسلام: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالا لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْحُرِّ الْأَمَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَلَا يَتَزَوَّجُ الْحُرُّ الْأَمَةَ حَتَّى يَجْتَمِعَ فِيهِ الشَّرْطَانِ الْعَنَتُ وَعَدَمُ الطَّوْلِ[٣].

نهى عن نكاح الأمة والكافرة

٣٦٧. دعائم الإسلام: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَلَا الْكَافِرَةُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ[٤].

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٢٠ب٥ ح٨١٩.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٤٤ب١١ ح٩٢٠.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٤٤ب١١ ح٩٢١.
(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٤٤ب١١ ح٩٢٢.

من خشي العنت لابأس ان يتزوج الأمة

٣٦٨. دعائم الإسلام: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْأَمَةَ وَهُوَ لَا يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ وَكَانَ يَخْشَى الْعَنَتَ ثُمَّ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ طَوْلًا لِحُرَّةٍ فَنَكَحَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عِنْدَهُ أَمَةً فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَتْ إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ إِذَا كَانَ قَدْ رَغِبَ فِي الْأَمَةِ وَإِنْ فَارَقَتْهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ فَارَقَ الْأَمَةَ لَمْ يَكُنْ لِلْحُرَّةِ خِيَارٌ[١].

لا ينكح الحر إلا أمة واحدة إذا خشي العنت

٣٦٩. دعائم الإسلام: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا يَنْكِحِ الْحُرُّ مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا وَاحِدَةً بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ خَشِيَ الْعَنَتَ وَلَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِلْحُرَّةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أَمَةً عَلَى أَمَةٍ لِأَنَّهُ لَا يَخْشَى الْعَنَتَ[٢].

المؤمنون عند شروطهم

٣٧٠. دعائم الإسلام: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ أَمَةً لِرَجُلٍ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ مَا وَلَدَتْ مِنْهُ مِنْ وَلَدٍ فَهُمْ أَحْرَارٌ فَالشَّرْطُ جَائِزٌ[٣].

حكم الأمة في النفقة

٣٧١. دعائم الإسلام: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأَمَةَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ خِدْمَتَهَا فَخِدْمَتُهَا لِمَوَالِيهَا نَهَاراً وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُخَلُّوا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ لَيْلًا وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَإِنْ حَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا لَيْلًا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا يَجِبُ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنْ وَطْئِهَا إِذَا شَاءَ ذَلِكَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَار[٤].

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٤٥ب١١ح٩٢٥.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٤٥ب١١ح٩٢٦.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٤٥ب١١ح٩٢٧.
(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٤٦ب١١ح٩٢٨.

لو اشترك اثنان في مملوكة

٣٧٢. دعائم الإسلام: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَمْلُوكَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ غَائِبٌ هَلْ يَجُوزُ النِّكَاحُ قَالَ إِذَا كَرِهَ الْغَائِبُ لَمْ يَجُزِ النِّكَاحُ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لِصَاحِبِهِ وَلَا أَطْلَقَ لَهُ فِي أَنْ يُزَوِّجَ وَلَا أَجَازَ فِعْلَهُ[١].

حرمة التزويج بالأمة المشركة

٣٧٣. دعائم الإسلام: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ تَزَوُّجُ الْأَمَةِ الْمُشْرِكَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَبَاحَ الْمُؤْمِنَاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ وَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِئَلَّا يَسْتَرِقَّ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَبْنَاءَ الْمُسْلِمِينَ[٢].

لا توطئ الأمة إلا بإذن مولاها

٣٧٤. دعائم الإسلام: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ وَلَدٌ طِفْلٌ وَلِلْوَلَدِ جَارِيَةٌ مَمْلُوكَةٌ هَلْ لِلْأَبِ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُقَوِّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يَأْخُذَهَا وَيَكُونُ لِوَلَدِهِ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا وَقَالَ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ فَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ قُوتَهُ وَلَا يَتَلَذَّذَ فِيهِ[٣].

كراهة وطئ الأمة المشركة

٣٧٥. دعائم الإسلام: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ الْأَمَةَ وَفِيهَا شَرِكَةٌ لِغَيْرِهِ[٤].

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٤٦ب١١ح٩٢٩.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٤٦ب١١ح٩٣٠.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٤٦ب١١ح٩٣١.
(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٤٧ب١١ح٩٣٣.

في ولد المكاتبة

٣٧٦. دعائم الإسلام: وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ الْـمُكَاتَبَةِ فَقَالَ انْكَحْهَا إِنْ شِئْتَ. قَالَ عليه السلام وَاعْلَـمْ أَنَّ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فِي مُكَاتَبَتِهَا فَإِنَّمَا يُعْتَقُ مِنْهُ مَا عَتَقَ مِنْهَا وَيَرِقُّ مِنْهُ مَا رَقَّ مِنْهَا[1].

كل شرط خالف كتاب الله وسنة نبيه مردود

٣٧٧. دعائم الإسلام: وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ عَلَيْهَا مَوَالِيهَا وَلَاءَهَا فَاشْتَرَتْهَا مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله فَصَعِدَ الْـمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّـهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ الْقَوْمِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّـهِ يَبِيعُ أَحَدُهُمُ الرَّقَبَةَ وَيَشْتَرِطُ الْوَلَاءَ وَالْوَلَاءُ لِـمَنْ أَعْتَقَ وَشَرْطُ اللَّـهِ آكَدُ وَكُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّـهِ فَهُوَ رَدٌّ فَلَـمَّا عَتَقَتْ بَرِيرَةُ خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ زُوِّجَتْهُ وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله لَهَا اعْتَدِّي ثَلَاثَ حِيَضٍ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَكَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ الَّتِي خَيَّرَهَا فِيهِ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله مَمْلُوكاً وَإِنَّمَا تُخَيَّرُ فِي الْـمَمْلُوكِ فَأَمَّا الْحُرُّ فَقَدْ صَارَتْ حُرَّةً بِمَنْزِلَتِهِ[2].

نهى عن عارية الفروج

٣٧٨. دعائم الإسلام: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَطَأَ مَمْلُوكَةً لَهُ فِيهَا شَرِيكٌ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ نَهَى عَنْ عَارِيَّةِ الْفُرُوجِ، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَارِيَّةُ الْفُرُوجِ هُوَ الزِّنَاءُ وَأَنَا بَرِيءٌ إِلَى اللَّـهِ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ[3].

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٤٧ب١١ح٩٣٤.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٤٧ب١١ح٩٣٥.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٤٧-٢٤٨ب١١ح٩٣٦.

اشتراط الإذن في نكاح الباكر

٣٧٩. من لا يحضره الفقيه: رَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْأَمَةَ بِغَيْرِ عِلْمِ أَهْلِهَا قَالَ هُوَ زِنًى إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَيَقُولُ ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِن﴾[١].

الولد وماله لأبيه

٣٨٠. من لا يحضره الفقيه: رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً وَيَأْخُذُ الْوَالِدُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا يَشَاءُ وَلَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الِابْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا[٢].

الربيبة لاتحل لزوج الأم

٣٨١. من لا يحضره الفقيه: رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ وَكَانَ يَأْتِيهَا فَبَاعَهَا فَأُعْتِقَتْ وَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ ابْنَةً هَلْ تَصْلُحُ ابْنَتُهَا لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ قَالَ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ[٣].

أم ولد

٣٨٢. من لا يحضره الفقيه: قَالَ: فِي جَارِيَةٍ لِرَجُلٍ وَكَانَ يَأْتِيهَا فَأَسْقَطَتْ سِقْطاً مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ هِيَ أُمُّ وَلَدٍ[٤].

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٥١ ب احكام المماليك والإماء ح٤٥٦٠.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٥٢ ب أَحْكَامِ الْمَمَالِيكِ وَالْإِمَاءِ ح٤٥٦١.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٥٢ ب أَحْكَامِ الْمَمَالِيكِ وَالْإِمَاءِ ح٤٥٦٦.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٥٣ ب أَحْكَامِ الْمَمَالِيكِ وَالْإِمَاءِ ح٤٥٦٧.

امرأة حرة تزوجت عبداً على انه حر

٣٨٣. من لا يحضره الفقيه: قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْداً عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ ثُمَّ عَلِمَتْ بَعْدُ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ بَعْدَ عِلْمِهَا أَقَرَّتْ بِهِ وَأَقَامَتْ مَعَهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تُقِمْ وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ فَإِنْ أَقَرَّتْ مَعَهُ بَعْدَ عِلْمِهَا أَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا[1].

امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد

٣٨٤. من لا يحضره الفقيه: رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَكَمٍ الْأَعْمَى وَهِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِغُلَامِهِ فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَجَاءَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ تَطْلُبُ نَفَقَتَهَا مِنْ مَوْلَى الْعَبْدِ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ نَفَقَةٌ وَقَدْ بَانَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ لِأَنَّ إِبَاقَ الْعَبْدِ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ رَجَعَ إِلَى مَوْلَاهُ أَتَرْجِعُ امْرَأَتُهُ إِلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَتَزَوَّجْ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ[2].

عبد بين رجلين زوجه أحدهما

٣٨٥. من لا يحضره الفقيه: رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهُ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ثُمَّ إِنَّهُ عَلِمَ بِهِ بَعْدُ أَلَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ لِلَّذِي لَمْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَأْذَنْ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا عَلِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ عَلَى نِكَاحِهِ[3].

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٥٣ ب أَحْكَامِ الْمَمَالِيكِ وَالْإِمَاءِ ح٤٥٦٨.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٥٤ ب أَحْكَامِ الْمَمَالِيكِ وَالْإِمَاءِ ح٤٥٧١.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٥٥ ب أَحْكَامِ الْمَمَالِيكِ وَالْإِمَاءِ ح٤٥٧٣.

رجل يزوج مملوكاً لهُ إمرأة حرة ثم يبيعه

٣٨٦. من لا يحضره الفقيه: رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يُزَوِّجُ مَمْلُوكاً لَهُ امْرَأَةً حُرَّةً عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا فَقَالَ يُعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ ثَمَنِهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ اسْتَدَانَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ[١].

امرأة أحلت لزوجها جاريتها

٣٨٧. من لا يحضره الفقيه: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ الرِّضَا عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا جَارِيَتَهَا فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ فَإِنْ خَافَ أَنْ تَكُونَ تَمْزَحُ قَالَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَمْزَحُ فَلَا[٢].

المؤمن يحل لأخيه فرج جاريته

٣٨٨. من لا يحضره الفقيه: رَوَى جَمِيلٌ عَنْ فُضَيْلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ يَا فُضَيْلُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ لَهُ نَفِيسَةٌ وَهِيَ بِكْرٌ أَحَلَّ لِأَخٍ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ أَلَهُ أَنْ يَفْتَضَّهَا قَالَ لَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا وَلَوْ أَحَلَّ لَهُ قُبْلَةً مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ فَغَلَبَتْهُ الشَّهْوَةُ فَاقْتَضَّهَا قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَيَكُونُ زَانِياً قَالَ لَا وَلَكِنْ يَكُونُ خَائِناً وَيَغْرَمُ لِصَاحِبِهَا عُشْرَ قِيمَتِهَا[٣].

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٥٥ ب أَحْكَامِ الْمَمَالِيكِ وَالْإِمَاءِ ح٤٥٧٤.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٥٥ ب أَحْكَامِ الْمَمَالِيكِ وَالْإِمَاءِ ح٤٥٧٥.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٥٥ -٤٥٦ ب أَحْكَامِ الْمَمَالِيكِ وَالْإِمَاءِ ح٤٥٧٦.

الرجل يحل لأخيه جاريته

٣٨٩. من لا يحضره الفقيه: رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْـمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ وَهِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ قَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ هُوَ لِـمَوْلَى الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَحَلَّهَا لَهُ أَنَّهَا إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مِنِّي فَهُوَ حُرٌّ فَإِنْ كَانَ فَعَلَ فَهُوَ حُرٌّ قُلْتُ فَيَمْلِكُ وَلَدَهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ اشْتَرَاهُ بِالْقِيمَةِ[1].

اشتراط الاذن في التمتع بالجارية

٣٩٠. تهذيب الأحكام: رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام يُتَمَتَّعُ بِالْأَمَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ﴾[2].

لا يحل للمستطيع ان يتزوج الأمة

٣٩١. تهذيب الأحكام: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْحُرُّ الْـمَمْلُوكَةَ الْيَوْمَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَ ﴿وَمَنْ لَـمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ وَالطَّوْلُ الْـمَهْرُ وَمَهْرُ الْحُرَّةِ الْيَوْمَ مِثْلُ مَهْرِ الْأَمَةِ أَوْ أَقَلُّ[3].

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٥٦ ب أَحْكَامِ الْـمَمَالِيكِ وَالْإِمَاءِ ح٤٥٧٧.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٥٧ب٢٤ح٣٥، الإستبصار: ج٣ ص١٤٦ب٩٥ح١.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٣٣٤ب٣٠ح٣.

يشترط الإذن في تزويج الأمة

٣٩٢. تهذيب الأحكام: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ هُوَ زِنًى إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ﴾[١].

متى يكون الإحصان

٣٩٣. تهذيب الأحكام: يُونُسُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِذا أُحْصِنَ﴾ قَالَ إِحْصَانُهُنَّ إِذَا دُخِلَ بِهِنَّ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ وَأَحْدَثْنَ مَا عَلَيْهِنَّ مِنْ حَدٍّ قَالَ بَلَى[٢].

التمتع بالأمة بإذن أهلها

٣٩٤. تهذيب الأحكام: عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَلَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ أَهْلِهَا إِذَا رَضِيَتِ الْحُرَّةُ قُلْتُ فَإِنْ أَذِنَتْ لَهُ الْحُرَّةُ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ[٣].

يحل زواج الأمة بدون علم مولاتها

٣٩٥. تهذيب الأحكام: عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ فَنَعَمْ وَإِنْ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَلَا[٤].

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٣٤٨ب٣٠ح٥٥، الإستبصار: ج٣ ص٢١٩ب١٣٦ح٢.
(٢) تهذيب الأحكام: ج١٠ ص١٦ب١ ح٤٣.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٥٧ب٢٤ح٣٧، الإستبصار: ج٣ ص١٤٦ ب٩٥ ح٣.
(٤) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٥٨ب٢٤ح٤٠.

احصانهن ان يدخل بهن

٣٩٦. مرآة العقول: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَإِذا أُحْصِنَ﴾ قَالَ إِحْصَانُهُنَّ أَنْ يُدْخَلَ بِهِنَّ قُلْتُ إِنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ أَمَا عَلَيْهِنَّ حَدٌّ قَالَ بَلَى[1].

(١) مرآة العقول: ج٢٣ ص٣٦٦ ح٦.

﴿وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللَّـهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ لِلرِّجالِ نَصيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّساءِ نَصيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْئَلُوا اللَّـهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّـهَ كانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَليماً﴾النساء(٣٢)

لا يجوز للرجل أن يتمنى امرأة رجل مسلم

٣٩٧. تفسير القمي: وقوله ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللَّـهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ﴾ قال لا يجوز للرجل أن يتمنى امرأة رجل مسلم أو ماله ولكن يسأل الله من فضله ﴿إِنَ اللَّـهَ كانَ بِكُلِ شَيْءٍ عَلِيماً﴾[١].

لايتمنى الرجل إمرأة غيره

٣٩٨. تفسير العياشي: عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللَّـهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ﴾ قال: لا يتمنى الرجل امرأة الرجل ولا ابنته ولكن يتمنى مثلها[٢].

(١) تفسير القمي: ج١ ص ١٣٦.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٩ ح١١٥.

﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبيلاً إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبيراً﴾النساء(٣٤)

النشوز يكون من الرجل والمرأة

٣٩٩. فقه الإمام الرضا عليه السلام: ... أَمَّا النُّشُوزُ فَقَدْ يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ وَيَكُونُ مِنَ الْمَرْأَةِ فَأَمَّا الَّذِي مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ يُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي وَلَكَ مَا عَلَيْكَ وَقَدْ وَهَبْتُ لَيْلَتِي لَكَ وَيَصْطَلِحَانِ عَلَى هَذَا فَإِذَا نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ كَنُشُوزِ الرَّجُلِ فَهُوَ الْخُلْعُ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا فَهُوَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ وَهُوَ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ فَالْهِجْرَانُ أَنْ يُحَوِّلَ إِلَيْهَا ظَهْرَهُ فِي الْمَضْجَعِ وَالضَّرْبُ بِالسِّوَاكِ وَشِبْهِهِ ضَرْباً رَفِيقاً[١].

معنى حافظات للغيب

٤٠٠. تفسير القمي: ثم نزل بعد ذلك ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ﴾ نسخت هذه، وقوله ﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ﴾ يعني فرض الله على الرجال أن ينفقوا على النساء ثم مدح الله النساء فقال: ﴿فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ﴾ يعني تحفظ نفسها إذا غاب زوجها عنها[٢].

(١) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص٢٤٥ب٣٤.

(٢) تفسير القمي: ج١ ص١٣٧.

معنى الهجر والوعظ

٤٠١. تفسير القمي: وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ ﴿قانِتاتٌ﴾ يَقُولُ مُطِيعَاتٌ وَقَوْلُهُ ﴿وَاللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ وَذَلِكَ إِنْ نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا قَالَ زَوْجُهَا اتَّقِي اللَّهَ وَارْجِعِي إِلَى فِرَاشِكِ فَهَذِهِ الْمَوْعِظَةُ، فَإِنْ أَطَاعَتْهُ فَسَبِيلٌ ذَلِكَ وَإِلَّا سَبَّهَا وَهُوَ الْهَجْرُ فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَى فِرَاشِهَا فَذَلِكَ وَإِلَّا ضَرَبَهَا ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَاعَتْهُ وَضَاجَعَتْهُ يَقُولُ اللَّهُ ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ يَقُولُ لَا تُكَلِّفُوهُنَّ الْحُبَّ فَإِنَّمَا جَعَلَ الْمَوْعِظَةَ وَالسَّبَّ وَالضَّرْبَ لَهُنَّ فِي الْمَضْجَعِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيرا﴾ (١).

شرط الله قبل شرطها

٤٠٢. تفسير العياشي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَشَرَطَ عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوْ أَتَى عَلَيْهَا سُرِّيَّةً فَإِنَّهَا طَلِقٌ فَقَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكُمْ إِنْ شَاءَ وَفَى بِشَرْطِهِ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ امْرَأَتَهُ وَنَكَحَ عَلَيْهَا وَتَسَرَّى عَلَيْهَا وَهَجَرَهَا إِنْ أَتَتْ سَبِيلَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ﴾النساء(٣) وَقَالَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَقَالَ ﴿وَاللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً﴾ (٢).

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٣٧.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٠ح١٢١.

معنى القوامة

٤٠٣. الجعفريات: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّـهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِابْنَةٍ لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنَّ زَوْجَهَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ وَإِنَّهُ ضَرَبَهَا فَأَثَّرَ فِي وَجْهِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ فَأَنْزَلَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَ ﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّـهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ﴾ أَيْ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْأَدَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله أَرَدْتُ أَمْراً وَأَرَادَ اللَّـهُ غَيْرَهُ[1].

فضل الرجال على النساء

٤٠٤. الأمالي (للصدوق): حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحِمَهُ اللَّـهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: ... مَا فَضْلُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله كَفَضْلِ السَّمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ وَكَفَضْلِ الْمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ فَبِالْمَاءِ تَحْيَا الْأَرْضُ وَبِالرِّجَالِ تَحْيَا النِّسَاءُ لَوْ لَا الرِّجَالُ مَا خُلِقَ النِّسَاءُ لِقَوْلِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّـهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ﴾ قَالَ الْيَهُودِيُّ لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَكَذَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله خَلَقَ اللَّـهُ آدَمَ مِنْ طِينٍ وَمِنْ فَضْلَتِهِ وَبَقِيَّتِهِ خُلِقَتْ حَوَّاءُ وَأَوَّلُ مَنْ أَطَاعَ النِّسَاءَ آدَمُ فَأَنْزَلَهُ اللَّـهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَقَدْ بَيَّنَ فَضْلَ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ فِي الدُّنْيَا أَلَا تَرَى

(١) الجعفريات: ص١٠٧ب اباحة تاديب النساء ولو بالضرب ، دعائم الإسلام: ج٢ ص٢١٧ ب٤ ح٨٠٣، الاختصاص: ص٣٣-٣٨، النوادر (للراوندي): ص٣٨.

إِلَى النِّسَاءِ كَيْفَ يَحِضْنَ وَلَا يُمْكِنُهُنَّ الْعِبَادَةُ مِنَ الْقَذَارَةِ وَالرِّجَالُ لَا يُصِيبُهُمْ شَيْءٌ مِنَ الطَّمَثِ قَالَ الْيَهُودِيُّ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّد ...[1].

علة إعطاء النساء نصف ميراث الرجل

٤٠٥. عيون أخبار الرضا عليه السلام: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَاجِيلَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقُ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السِّنَانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ الْمُكَتِّبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّحَّافُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْمُجَاوِرُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَرْقِيُّ بِالرَّيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ.

...وَعِلَّةُ إِعْطَاءِ النِّسَاءِ نِصْفَ مَا يُعْطَى الرِّجَالُ مِنَ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَخَذَتْ وَالرَّجُلَ يُعْطِي فَلِذَلِكَ وُفِّرَ عَلَى الرِّجَالِ وَعِلَّةٌ أُخْرَى فِي إِعْطَاءِ الذَّكَرِ مِثْلَيْ مَا يُعْطَى الْأُنْثَى لِأَنَّ الْأُنْثَى فِي عِيَالِ الذَّكَرِ إِنِ احْتَاجَتْ وَعَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهَا وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَعُولَ الرَّجُلَ وَلَا تُؤْخَذُ بِنَفَقَتِهِ إِنِ احْتَاجَ فَوَفَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الرِّجَالِ لِذَلِكَ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ﴾ وَعِلَّةُ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئاً إِلَّا قِيمَةَ الطُّوبِ وَالنِّقْضِ لِأَنَّ الْعَقَارَ لَا يُمْكِنُ تَغْيِيرُهُ وَقَلْبُهُ وَالْمَرْأَةُ يَجُوزُ أَنْ

(١) الأمالي (للصدوق): ص١٨٧-١٩٣ ب المجلس الخامس والثلاثون ح١، علل الشرائع: ج٢ ص٥١٢ ب٢٨٦ ح١.

يَنْقَطِعَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مِنَ الْعِصْمَةِ وَيَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَتَبْدِيلُهَا وَلَيْسَ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّفَصِّي مِنْهُمَا وَالْمَرْأَةُ يُمْكِنُ الِاسْتِبْدَالُ بِهَا فَمَا يَجُوزُ أَنْ يَجِيءَ وَيَذْهَبَ كَانَ مِيرَاثُهُ فِيمَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهُ وَتَغْيِيرُهُ إِذَا أَشْبَهَهُ وَكَانَ الثَّابِتُ الْمُقِيمُ عَلَى حَالِهِ كَمَنْ كَانَ مِثْلُهُ فِي الثَّبَاتِ وَالْقِيَامِ(١).

علة ميراث المرأة نصف ميراث الرجل

٤٠٦. علل الشرائع: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّحَّافُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ إِعْطَاءِ النِّسَاءِ نِصْفَ مَا يُعْطَى الرِّجَالُ مِنَ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَخَذَتْ وَالرَّجُلُ يُعْطِي فَلِذَلِكَ وُفِّرَ عَلَى الرِّجَالِ وَعِلَّةٌ أُخْرَى فِي إِعْطَاءِ الذَّكَرِ مِثْلَيْ مَا تُعْطَى الْأُنْثَى لِأَنَّ الْأُنْثَى فِي عِيَالِ الذَّكَرِ إِنِ احْتَاجَتْ وَعَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهَا وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَعُولَ الرَّجُلَ وَلَا تُؤْخَذُ بِنَفَقَتِهِ إِنِ احْتَاجَ فَوُفِّرَ عَلَى الرَّجُلِ لِذَلِكَ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِم﴾(٢).

رجل قال لامرأته أمرك بيدك

٤٠٧. تهذيب الأحكام: عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ وَمُحَمَّدٍ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام رَجُلٌ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَمْرُكِ بِيَدِكِ قَالَ أَنَّى يَكُونُ هَذَا وَاللَّهُ يَقُولُ ﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ﴾ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ(٣).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج٢ ص٨٨-٩٨ ب٣٣ ح١.

(٢) علل الشرائع: ج٢ ص٥٧٠ ب٣٧١ ح١، عوالي اللئالي: ج٢ ص١٥١ ح٤٢١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٨ ص٨٨ ب٣ ح٢٢١، الإستبصار: ج٣ ص٣١٣ ب١٨٢ ح٤.

أخلاق الرجل مع أهله

٤٠٨. مكارم الأخلاق: وَقَالَ ﷺ خَيْرُ الرِّجَالِ مِنْ أُمَّتِي الَّذِينَ لَا يَتَطَاوَلُونَ عَلَى أَهْلِيهِمْ وَيَحْنُّونَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَظْلِمُونَهُمْ ثُمَّ قَرَأَ ﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ﴾ الْآيَةَ[1] .

(١) مكارم الأخلاق: ص٢١٦-٢١٧.

﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلاَّ عابِري سَبيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْديكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً﴾النساء(٤٣)

معنى الملامسة

٤٠٩. تفسير العياشي: عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْعُو الْجَارِيَةَ فَتَأْخُذُ بِيَدِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمُلَامَسَةُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا بِذَاكَ بَأْسٌ وَرُبَّمَا فَعَلْتُهُ وَمَا يَعْنِي بِهَذَا أَيْ ﴿لامَسْتُمُ النِّساءَ﴾ إِلَّا الْمُوَاقَعَةَ دُونَ الْفَرْجِ[1].

اللمس هو الجماع

٤١٠. تفسير العياشي: عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اللَّمْسُ الْجِمَاعُ[2].

اللمس أي الوقاع

٤١١. تفسير العياشي: وَمِنْهُ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ قَيْسُ بْنُ رُمَّانَةَ قَالَ أَتَوَضَّأُ ثُمَّ أَدْعُو الْجَارِيَةَ فَتُمْسِكُ بِيَدِي فَأَقُومُ فَأُصَلِّي أَعَلَيَّ وُضُوءٌ فَقَالَ لَا قَالَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ اللَّمْسُ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا اللَّمْسُ إِلَّا الْوِقَاعُ يَعْنِي الْجِمَاعَ ثُمَّ قَالَ قَدْ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام بَعْدَ مَا كَبِرَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْعُو الْجَارِيَةَ فَتَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي[3].

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٣ح١٣٩ ،تهذيب الأحكام: ج١ ص٢٢ب١ ح٥٥.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٣ح١٤٠.
(٣) تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٣ح١٤٢.

علة تسمية لامستم

٤١٢. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ﴾ فَقَالَ هُوَ الْجِمَاعُ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَتِيرٌ يُحِبُ السَّتْرَ فَلَمْ يُسَمِّ كَمَا تُسَمُّونَ[١].

معنى الملامسة أي المواقعة

٤١٣. عوالي اللئالي: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام وَقَدْ سُئِلَ عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ﴾ قَالَ مَا يَعْنِي بِهِ إِلَّا الْمُوَاقَعَةَ دُونَ الْفَرْجِ يَعْنِي دُونَ مَسِّ الْفَرْجِ[٢].

المس باليد غير الملامسة

٤١٤. تهذيب الأحكام: مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ وَالْقُبْلَةُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهَا[٣].

(١) الكافي: ج٥ ص٥٥٥ ب النوادر ح٥، تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٣ ح١٤١.
(٢) عوالي اللئالي: ج٢ ص١٠ ب المسلك الرابع ح١٦.
(٣) التهذيب: ج١ ص٢٢ ب١ ح٥٧.

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللَّـهُ يُفْتيكُمْ فيهِنَّ وَما يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ في يَتامَى النِّساءِ اللاَّتي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْـمُسْتَضْعَفينَ مِنَ الْوِلْدانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتامى بِالْقِسْطِ وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّـهَ كانَ بِهِ عَليماً﴾ النساء(١٢٧)

حرمة ظلم اليتامى من النساء

٤١٥. تفسير القمي: وَقَوْلُهُ ﴿وَما يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ فِي يَتامَى النِّساءِ﴾ فَإِنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَكُونُ فِي حَجْرِهِ يَتِيمَةٌ فَتَكُونُ ذَمِيمَةً أَوْ سَاقِطَةً يَعْنِي حَمْقَاءَ فَيَرْغَبُ الرَّجُلُ عَنْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلَا يُعْطِيهَا مَالَهَا فَيَنْكِحَهَا غَيْرُهُ مِنْ أَخْذِ مَالِهَا وَيَمْنَعُهَا النِّكَاحَ وَيَتَرَبَّصُ بِهَا الْـمَوْتَ لِيَرِثَهَا فَنَهَى اللَّـهُ عَنْ ذَلِك...[1].

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٥٤.

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبيراً﴾النساء(١٢٨)

نشوز الرجل

٤١٦. تفسير العياشي: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضاعليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً﴾ قَالَ نُشُوزُ الرَّجُلِ يَهُمُّ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ وَتَقُولُ لَهُ أَدَعُ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وَأُعْطِيكَ كَذَا وَكَذَا وَأُحَلِّلُكَ مِنْ يَوْمِي وَلَيْلَتِي عَلَى مَا اصْطَلَحَا فَهُوَ جَائِزٌ(١).

مصالحة المراة زوجها حين نشوزه

٤١٧. تفسير العياشي: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً﴾ قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا قَالَتْ لَهُ أَسْكِنِّي وَأَدَعُ لَكَ بَعْضَ مَا عَلَيْكَ وَأُحَلِّلُكَ مِنْ يَوْمِي وَلَيْلَتِي كُلُّ ذَلِكَ لَهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا(٢).

لو اشترط الزوجان في العقد شروطاً

٤١٨. تفسير العياشي: عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍعليه السلام عَنِ النَّهَارِيَّةِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَا شَاءَ نَهَاراً أَوْ بَيْنَ كُلِّ جُمُعَةٍ أَوْ شَهْرٍ يَوْماً وَمِنَ النَّفَقَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَلَيْسَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْقِسْمَةِ وَلَكِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً خَافَتْ فِيهِ نُشُوزاً أَوْ خَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَصَالَحَتْ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ قِسْمَتِهَا أَوْ بَعْضِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ(٣).

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٨ ح٢٨١.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٨ ح٢٨٢.
(٣) تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٨ ح٢٨٣.

الصلح خير

٤١٩. تفسير العياشي: عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً﴾ قَالَ هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيَكْرَهُهَا فَيَقُولُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُطَلِّقَكِ فَتَقُولُ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُشْمَتَ بِي وَلَكِنِ انْظُرْ لَيْلَتِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ وَمَا كَانَ مِنْ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ لَكَ فَدَعْنِي عَلَى حَالِي فَهُوَ قَوْلُهُ ﴿فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وَهُوَ هَذَا الصُّلْحُ[١].

اذا هم الرجل بطلاق المرأة

٤٢٠. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً﴾ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا قَالَتْ لَهُ أَمْسِكْنِي وَأَدَعَ لَكَ بَعْضَ مَا عَلَيْكَ وَأُحَلِّلَكَ مِنْ يَوْمِي وَلَيْلَتِي حَلَّ لَهُ ذَلِكَ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا[٢].

اذا كَرِه الرجل المرأة

٤٢١. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً﴾ فَقَالَ هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيَكْرَهُهَا فَيَقُولُ لَهَا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُطَلِّقَكِ فَتَقُولُ لَهُ لَا تَفْعَلْ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تُشْمَتَ بِي وَلَكِنِ انْظُرْ فِي لَيْلَتِي فَاصْنَعْ بِهَا مَا شِئْتَ وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكَ وَدَعْنِي عَلَى حَالَتِي فَهُوَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً﴾ وَهُوَ هَذَا الصُّلْحُ[٣].

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٨ -٢٧٩ ح٢٨٤.
(٢) الكافي: ج٦ ص١٤٥ بَابُ النُّشُوزِ ح١.
(٣) الكافي: ج٦ ص١٤٥ بَابُ النُّشُوزِ ح٢.

المصالحة من أجل دفع النشوز

٤٢٢. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً﴾ قَالَ هَذَا تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَا تُعْجِبُهُ فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي وَأَدَعَ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وَأُعْطِيَكَ مِنْ مَالِي وَأُحَلِّلَكَ مِنْ يَوْمِي وَلَيْلَتِي فَقَدْ طَابَ ذَلِكَ لَهُ كُلُّهُ[١].

كل شرط خالف الكتاب والسنه فهو باطل

٤٢٣. دعائم الإسلام: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يَأْتِيَهَا مَتَى شَاءَ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ وَعَلَى أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا إِلَّا شَيْئاً مَعْلُوماً اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَالَ الشَّرْطُ بَاطِلٌ وَلَهَا مِنَ النَّفَقَةِ وَالْقِسْمَةِ مَا لِلنِّسَاءِ وَالنِّكَاحُ جَائِزٌ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا عَلَى الْوَاجِبِ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَإِنْ رَضِيَتْ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَرَطَ عَلَيْهَا وَكَرِهَتِ الطَّلَاقَ فَالْأَمْرُ إِلَيْهَا إِذَا صَالَحَتْهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وَهَذَا إِذَا كَرِهَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَكَرِهَتْ هِيَ الطَّلَاقَ وَصَالَحَتْهُ عَلَى تَرْكِ حَظِّهَا مِنَ الْقِسْمَةِ لَهَا أَوْ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ وَاتَّفَقَا عَلَى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَالصُّلْحُ جَائِزٌ[٢].

(١) الكافي: ج٦ ص١٤٥ بَابُ النُّشُوزِ ح٣.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٢٨ ح٨٥٥.

﴿وَلَنْ تَسْتَطيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَميلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحيماً﴾النساء(١٢٩)

القسمة بين الزوجات

٤٢٤. تفسير القمي: وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً﴾ النساء(١٢٨) نَزَلَتْ فِي ابْنَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ كَانَتِ امْرَأَةَ رَافِعِ بْنِ جَرِيحٍ، وَكَانَتِ امْرَأَةً قَدْ دَخَلَتْ فِي السِّنِّ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً شَابَّةً كَانَتْ أَعْجَبَ إِلَيْهِ مِن ابْنَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَقَالَتْ لَهُ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَلَا أَرَاكَ مُعْرِضاً عَنِّي مُؤْثِراً عَلَيَّ فَقَالَ رَافِعٌ هِيَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ وَهِيَ أَعْجَبُ إِلَيَّ فَإِنْ شِئْتِ أَقْرَرْتِ عَلَى أَنَّ لَهَا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً مِنِّي وَلَكِ يَوْمٌ وَاحِدٌ، فَأَبَتِ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنْ تَرْضَاهَا فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا أَرْضَى أن [أَوْ] تُسَوِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا يَقُولُ اللَّهُ ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَ﴾ وَابْنَةُ مُحَمَّدٍ لَمْ تَطِبْ نَفْسُهَا بِنَصِيبِهَا وَشَحَّتْ عَلَيْهِ، فَعَرَضَ عَلَيْهَا رَافِعٌ إِمَّا أَنْ تَرْضَى وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا الثَّالِثَةَ، فَشَحَّتْ عَلَى زَوْجِهَا وَرَضِيَتْ فَصَالَحَتْهُ عَلَى مَا ذَكَرَ فَقَالَ اللَّهُ ﴿فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فَلَمَّا رَضِيَتْ وَاسْتَقَرَّتْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُمَا فَنَزَلَتْ ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَميلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ أَنْ تَأْتِيَ وَاحِدَةً وَتَذَرَ الْأُخْرَى لَا أَيِّمَ وَلَا ذَاتَ بَعْلٍ.

و هذه السنة فيما كان كذلك إذا أقرت المرأة ورضيت على ما صالحها عليه زوجها فلا جناح على الزوج و لا على المرأة و إن هي أبت طلقها أو يساوي بينهما لا يسعه إلا ذلك.

قال علي بن إبراهيم في قوله ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَ﴾النساء(١٢٨) قال أحضرت الشح فمنها ما اختارته و منها ما لم تختره و قوله ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ﴾ .

إِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الزَّنَادِقَةِ أَبَا جَعْفَرٍ الْأَحْوَلَ فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً﴾النساء(٣) وَقَالَ فِي آخِرِ السُّورَةِ ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ فَبَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فَرْقٌ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَحْوَلُ فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ عِنْدِي جَوَابٌ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْآيَتَيْنِ، فَقَالَ أَمَّا قَوْلُهُ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً﴾النساء(٣) فَإِنَّمَا عَنَى بِهِ النَّفَقَةَ وَقَوْلُهُ ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ﴾ فَإِنَّمَا عَنَى بِهِ الْمَوَدَّةَ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فِي الْمَوَدَّةِ، فَرَجَعَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَحْوَلُ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ هَذَا حَمَلَتْهُ الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ[1] .

في المودة

٤٢٥. تفسير العياشي: عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ قَالَ فِي الْمَوَدَّةِ[2].

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٥٤-١٥٥.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٩ ح٢٨٥.

معنى العدالة بين الزوجات

٤٢٦. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ أَلَيْسَ اللَّهُ حَكِيماً قَالَ بَلَى وَهُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً﴾النساء(٣) أَلَيْسَ هَذَا فَرْضاً قَالَ بَلَى قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ أَيُّ حَكِيمٍ يَتَكَلَّمُ بِهَذَا فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَوَابٌ فَرَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ يَا هِشَامُ فِي غَيْرِ وَقْتِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِأَمْرٍ أَهَمَّنِي إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ سَأَلَنِي عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهَا شَيْءٌ قَالَ وَمَا هِيَ قَالَ فَأَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً﴾ النساء(٣) يَعْنِي فِي النَّفَقَةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ يَعْنِي فِي الْمَوَدَّةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ هِشَامٌ بِهَذَا الْجَوَابِ وَأَخْبَرَهُ قَالَ وَاللَّهِ مَا هَذَا مِنْ عِنْدِكَ[1].

لابأس بإيثار إحدى الزوجات بالكسوة

٤٢٧. تهذيب الأحكام: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ يُرِيدُ أَنْ يُؤْثِرَ إِحْدَاهُمَا بِالْكِسْوَةِ وَالْعَطِيَّةِ أَيَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَاجْتَهِدْ فِي الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا[2].

(١) الكافي: ج٥ ص٣٦٢-٣٦٣ ح١، تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤٢٠-٤٢١ ب٣٧ ح٥.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤٢٢ ب٣٧ ح٩.

يجب التسوية بين الزوجات

٤٢٨. تهذيب الأحكام: عَنْهُ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام هَلْ يُفَضِّلُ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ قَالَ لَا وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الْإِمَاءِ[1].

لا يشترط في المبيت الجماع

٤٢٩. تهذيب الأحكام: الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَهُوَ يَبِيتُ عِنْدَ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ فِي لَيَالِيهِنَّ وَيَمَسُّهُنَّ فَإِذَا نَامَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ فِي لَيْلَتِهَا لَمْ يَمَسَّهَا فَهَلْ عَلَيْهِ فِي هَذَا إِثْمٌ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا وَيَظَلَّ عِنْدَهَا صَبِيحَتَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا إِذَا لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ[2].

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤٢٢ ب ٣٧ ح١٠.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤٢٢ ب٣٧ ح١١.

﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللَّـهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكانَ اللَّـهُ واسِعاً حَكيماً﴾النساء(١٣٠)

شرط قبول الزواج

٤٣٠. فقه الإمام الرضا عليه السلام: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ وُجُوهَ النِّكَاحِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ بِهَا أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ ...وَإِنْ خَطَبَ إِلَيْكَ رَجُلٌ رَضِيتَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجْهُ وَلَا يَمْنَعْكَ فَقْرُهُ وَفَاقَتُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللَّـهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّـهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّـهُ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾...[1].

الغنى في التزويج

٤٣١. الكافي: عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ قَالَ فَاشْتَدَّتْ بِهِ الْحَاجَةُ فَأَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ لَهُ اشْتَدَّتْ بِيَ الْحَاجَةُ فَقَالَ فَفَارِقْ ثُمَّ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ أَثْرَيْتُ وَحَسُنَ حَالِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّي أَمَرْتُكَ بِأَمْرَيْنِ أَمَرَ اللَّهُ بِهِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللَّـهُ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾ وَقَالَ ﴿إِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللَّـهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾[2].

(١) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص٢٣٧.

(٢) الكافي: ج٥ ص٣٣١ ح٦.

الفصل الرابع: سورة المائدة

وفيه آيتان اثنتان

وعشرة أحاديث

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَطَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنينَ غَيْرَ مُسافِحينَ وَلا مُتَّخِذي أَخْدانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرينَ﴾المائدة(٥)

جواز نكاح الكتابية ولا يحل للمسلمة ان تتزوج بالكتابي

٤٣٢. تفسير القمي: وأما الآية التي نصفها منسوخة ونصفها متروكة على حالها فقوله ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ وذلك أن المسلمين كانوا ينكحون أهل الكتاب من اليهود و النصارى و ينكحونهم فأنزل الله ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ فنهى الله أن ينكح المسلم المشركة أو ينكح المشرك المسلمة.

ثم نسخ قوله ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ بقوله في سورة المائدة ﴿وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَ﴾ فنسخت هذه الآية قوله ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾البقرة(٢٢١) و ترك قوله ﴿وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾البقرة(٢٢١) لم ينسخ لأنه لا يحل للمسلم أن ينكح المشركة و يحل له أن يتزوج المشركة من اليهود و النصارى[١].

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٢-١٣.

أحل الله نكاح أهل الكتاب الذين يؤدون الجزية

٤٣٣. تفسير القمي: وقوله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فقد أحل الله نكاح أهل الكتاب بعد تحريمه في قوله في سورة البقرة ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾البقرة(٢٢١) وإنما يحل نكاح أهل الكتاب الذين يؤدون الجزية على ما يجب فأما إذا كانوا في دار الشرك و لم يؤدوا الجزية لم يحل مناكحتهم...[١].

لا تمسكوا بعصم الكوافر

٤٣٤. تفسير العياشي: عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قَالَ نَسَخَتْهَا ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ﴾الممتحنة(١٠)[٢].

المحصنات هن العفائف

٤٣٥. تفسير العياشي: عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي ﴿الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ قَالَ هُنَّ الْعَفَائِفُ[٣].

معنى المحصنات

٤٣٦. تفسير العياشي: عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَالَ: سَأَلْنَاهُ عَنْ قَوْلِهِ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ مَا هُنَّ وَمَا مَعْنَى إِحْصَانِهِنَّ قَالَ هُنَّ الْعَفَائِفُ مِنْ نِسَائِهِمْ[٤].

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٦٣.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٩٦ ح٣٨.
(٣) تفسير العياشي: ج١ ص٢٩٦ ح٣٩.
(٤) تفسير العياشي: ج١ ص٢٩٦ ح٤٠.

آية لا تنكحوا المشركات ناسخة

٤٣٧. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ نَصْرَانِيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَمَا قَوْلِي بَيْنَ يَدَيْكَ قَالَ لَتَقُولَنَّ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْلَمُ بِهِ قَوْلِي قُلْتُلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى مُسْلِمَةٍ وَلَا غَيْرِ مُسْلِمَةٍ قَالَ وَلِمَ قُلْتُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾البقرة(٢٢١) قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قُلْتُ فَقَوْلُهُ ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ﴾البقرة(٢٢١) نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ سَكَتَ[١].

آية ولا تمسكوا بعصم الكوافر ناسخة

٤٣٨. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فَقَالَ هَذِهِ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ﴾الممتحنة(١٠)[٢].

معنى المحصنات في الآيتين

٤٣٩. من لا يحضره الفقيه: وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ﴾ قَالَ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ قُلْتُ ﴿وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قَالَ هُنَّ الْعَفَائِفُ[٣].

(١) الكافي: ج٥ ص٣٥٧ ح٦، تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٩٧ ب٢٦ ح١، الإستبصار: ج٣ ص١٧٨ ح١.
(٢) الكافي: ج٥ ص٣٥٨ب نكاح الذمية ح٨، تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٩٨ ب٢٦ ح٣، الإستبصار: ج٣ ص١٧٨-١٧٩ ب١١٧ ح٣.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٣٧ب الاحصان ح٤٥١٢.

﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدينَ﴾المائدة(٨٧)

لا ترهب في الاسلام

٤٤٠. **تفسير القمي:** فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَبِلَالٍ وَعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَأَمَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَحَلَفَ أَنْ لَا يَنَامَ بِاللَّيْلِ أَبَداً وَأَمَّا بِلَالٌ فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يُفْطِرَ بِالنَّهَارِ أَبَداً، وَأَمَّا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْكِحَ أَبَداً فَدَخَلَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ عَلَى عَائِشَةَ وَكَانَتِ امْرَأَةً جَمِيلَةً.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا لِي أَرَاكِ مُعَطَّلَةً فَقَالَتْ وَلِمَنْ أَتَزَيَّنُ فَوَاللَّهِ مَا قَارَبَنِي زَوْجِي مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّهُ قَدْ تَرَهَّبَ وَلَبِسَ الْمُسُوحَ وَزَهِدَ فِي الدُّنْيَا، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِذَلِكَ، فَخَرَجَ فَنَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُحَرِّمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمُ الطَّيِّبَاتِ أَلَا إِنِّي أَنَامُ بِاللَّيْلِ وَأَنْكِحُ وَأُفْطِرُ بِالنَّهَارِ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، فَقَامُوا هَؤُلَاءِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ حَلَفْنَا عَلَى ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ﴾المائدة(٨٩) الْآيَةَ[1].

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٧٩-١٨٠.

لا يُترك الحلال

٤٤١. تفسير العياشي: عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ أَوْ مَمَالِيكُهُ أَحْرَارٌ إِنْ شَرِبْتُ حَرَاماً وَلَا حَلَالًا فَقَالَ أَمَّا الْحَرَامُ فَلَا يَقْرَبُهُ حَلَفَ أَوْ لَـمْ يَحْلِفْ وَأَمَّا الْحَلَالُ فَلَا يَتْرُكُهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَ اللَّـهُ لِأَنَّ اللَّـهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّـهُ لَكُمْ﴾ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي يَمِينِهِ مِنَ الْحَلَالِ[1].

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٣٣٦ ح١٦٢.



الفصل الخامس: سورة الأعراف

وفيه أربع آيات

وواحد وعشرون حديثاً



﴿قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ ما لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف(٣٣)

معنى الفواحش ما ظهر منها وما بطن

٤٤٢. تفسير العياشي: عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَهْدِيُّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْخَمْرِ هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ النَّاسَ يَعْرِفُونَ النَّهْيَ وَلَا يَعْرِفُونَ التَّحْرِيمَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ قَالَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ فَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿ما ظَهَرَ مِنْها﴾ فَيَعْنِي الزِّنَا الْمُعْلَنَ وَنَصْبَ الرَّايَاتِ الَّتِي كَانَتْ تُرْفَعُهَا الْفَوَاجِرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿وَما بَطَنَ﴾ يَعْنِي مَا نَكَحَ مِنَ الْآبَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ وَمَاتَ عَنْهَا تَزَوَّجَهَا ابْنُهُ مِنْ بَعْدِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمَّهُ فَحَرَّمَ ذَلِكَ وَأَمَّا الْإِثْمُ فَإِنَّهَا الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُما أَكْبَرُ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَأَمَّا الْإِثْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهِيَ الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ فَهِيَ النَّرْدُ وَإِثْمُهُمَا كَبِيرٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ الْبَغْيُ فَهِيَ الزِّنَا سِرّاً قَالَ فَقَالَ الْمَهْدِيُّ هَذِهِ وَاللَّهِ فَتْوَى هَاشِمِيَّةٌ[1].

معنى الفواحش

٤٤٣. الكافي: أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَهْدِيُّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْخَمْرِ هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَعْرِفُونَ

(١) تفسير العياشي: ج٢ ص١٧ ح٣٨.

النَّهْيَ عَنْهَا وَلَا يَعْرِفُونَ التَّحْرِيمَ لَهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ فَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿ما ظَهَرَ مِنْها﴾ يَعْنِي الزِّنَا الْمُعْلَنَ وَنَصْبَ الرَّايَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَرْفَعُهَا الْفَوَاجِرُ لِلْفَوَاحِشِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَما بَطَنَ﴾ يَعْنِي مَا نَكَحَ مِنَ الْآبَاءِ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ وَمَاتَ عَنْهَا تَزَوَّجَهَا ابْنُهُ مِنْ بَعْدِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمَّهُ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ وَأَمَّا الْإِثْمُ فَإِنَّهَا الْخَمْرَةُ بِعَيْنِهَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ﴾ فَأَمَّا الْإِثْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهِيَ الْخَمْرَةُ وَالْمَيْسِرُ ﴿وَإِثْمُهُما أَكْبَرُ﴾ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فَقَالَ الْمَهْدِيُّ يَا عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ هَذِهِ وَاللَّهِ فَتْوَى هَاشِمِيَّةٌ قَالَ قُلْتُ لَهُ صَدَقْتَ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْعِلْمَ مِنْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا صَبَرَ الْمَهْدِيُّ أَنْ قَالَ لِي صَدَقْتَ يَا رَافِضِيُّ[1].

ما ظهر من الفواحش

٤٤٤. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْفَوَاحِشِ ﴿ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ﴾ قَالَ مَا ظَهَرَ نِكَاحُ امْرَأَةِ الْأَبِ وَمَا بَطَنَ الزِّنَا[2].

(١) الكافي: ج٦ ص٤٠٦ ب تحريم الخمر في الكتاب ح١.
(٢) الكافي: ج٥ ص٥٦٧ ب النوادر ح٤٧.

معنى ما بطن

٤٤٥. تهذيب الأحكام: الْبَرْقِيُّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: ﴿الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ﴾ مَا ظَهَرَ نِكَاحُ امْرَأَةِ الْأَبِ وَمَا بَطَنَ الزِّنَى[1].

إن الله غيور

٤٤٦. مشكاة الأنوار: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى غَيُورٌ يُحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ وَلِغَيْرَتِهِ حَرَّمَ ﴿الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ﴾[2].

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤٧٢ب١٤ح١٠٢.
(٢) مشكاة الأنوار في غرر الأخبار: ص٢٣٦.

﴿وَلُوطاً إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّساءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ الأعراف(٨٠-٨١)

النهي عن إتيان النساء في ادبارهن

٤٤٧. تفسير العياشي: عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَيُؤْتَى النِّسَاءُ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَقَالَ سَفِلْتَ سَفِلَ اللَّهُ بِكَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ ﴿أَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِينَ﴾[١].

إتيان النساء في أدبارهن

٤٤٨. تفسير العياشي: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ذُكِرَ عِنْدَهُ إِتْيَانُ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ آيَةً فِي الْقُرْآنِ أَحَلَّتْ ذَلِكَ إِلَّا وَاحِدَةً ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّساءِ﴾ الْآيَةَ[٢].

معنى الفاحشة

٤٤٩. قصص الأنبياء: عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُمَرَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ﴾ فَقَالَ إِنَّ إِبْلِيسَ أَتَاهُمْ فِي صُورَةِ شَابٍّ حَسَنٍ فِيهِ تَأْنِيثٌ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ حَسَنَةٌ فَلَجَأَ إِلَى شَبَابٍ مِنْهُمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقَعُوا بِهِ فَفَعَلُوا وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَفْعَلَ بِهِمْ لَأَبَوْا عَلَيْهِ فَالْتَذُّوا ذَلِكَ ثُمَّ ذَهَبَ وَتَرَكَهُمْ فَأَحَالَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ[٣].

(١) تفسير العياشي: ج٢ ص٢٢ح٥٥.
(٢) تفسير العياشي: ج٢ ص٢٢ح٥٦.
(٣) قصص الأنبياء عليهم السلام: ص١١٩ ب١.

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلى شَهِدْنا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هذا غافِلِينَ﴾الأعراف(١٧٢)

لا بأس بالعزل

٤٥٠. الكافي: أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام لَا يَرَى بِالْعَزْلِ بَأْساً فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلى﴾ فَكُلُّ شَيْءٍ أَخَذَ اللَّهُ مِنْهُ الْمِيثَاقَ فَهُوَ خَارِجٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى صَخْرَةٍ صَمَّاءَ[١].

العزل بموافقة الرجل

٤٥١. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الرَّجُلِ[٢].

العزل بيد الرجل

٤٥٢. الكافي: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِنْ أَحَبَّ صَاحِبُهَا وَإِنْ كَرِهَتْ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ[٣].

(١) الكافي: ج٥ ص٥٠٤ ب العزل ح٤، تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤١٧ ب٣٦ ح٤٢.
(٢) الكافي: ج٥ ص٥٠٤ ب العزل ح١.
(٣) الكافي: ج٥ ص٥٠٤ ب العزل ح٢، تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤١٧ ب٣٦ ح٤٠.

حديث آخر

٤٥٣. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الرَّجُلِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ شَاءَ[1].

العزل اختياري

٤٥٤. مختصر البصائر: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا يَعْزِلُ، وَأَمَّا أَنَا فَأَعْزِلُ» فَقُلْتُ: هَذَا خِلَافٌ! فَقَالَ عليه السلام: «مَا ضَرَّ دَاوُدَ عليه السلام أَنْ خَالَفَهُ سُلَيْمَانُ عليه السلام وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ﴾[2].

العزل بين الحرة والأمة

٤٥٥. تهذيب الأحكام: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَمَّا الْأَمَةُ فَلَا بَأْسَ وَأَمَّا الْحُرَّةُ فَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا حِينَ يَتَزَوَّجُهَا[3].

النهي عن زواج المجوسية

٤٥٦. من لا يحضره الفقيه: رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا وَيَعْزِلَ عَنْهَا وَلَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا[4].

(١) الكافي: ج٥ ص٥٠٤ ب العزل ح٣، تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤١٧ ب٣٦ ح٤١.
(٢) مختصر البصائر: ص٢٧٢ ب ما جاء في التسليم ح١٥.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤١٧ ب٣٦ ح٤٣.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٠٧ ح٤٤٢٣، تهذيب الأحكام: ج٨ ص٢١٢ ب٩ ح٦٣.

جواز العزل في ستة وجوه

٤٥٧. من لا يحضره الفقيه: رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ فِي سِتَّةٍ وُجُوهٍ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَيْقَنَتْ أَنَّهَا لَا تَلِدُ وَالْمُسِنَّةِ وَالْمَرْأَةِ السَّلِيطَةِ وَالْبَذِيَّةِ وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَالْأَمَةِ[١].

متى يجوز العزل و متى لا يجوز

٤٥٨. دعائم الإسلام: وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْوَأْدُ الْخَفِيُّ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَإِذَا أَحَسَّ الْمَاءَ نَزَعَهُ مِنْهَا فَأَنْزَلَهُ فِيهَا سِوَاهَا فَلَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَعَنِ الْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهَا يَعْنِي عليه السلام إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ لِأَنَّ وَلَدَهَا يَكُونُ مَمْلُوكاً لِلسَّيِّدِ فَلَا يَجُوزُ الْعَزْلُ عَنْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَكَذَلِكَ لِلْحُرَّةِ حَقٌّ فِي الْوَلَدِ فَلَا يَجُوزُ الْعَزْلُ عَنْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا فَأَمَّا الْمَمْلُوكَةُ فَلَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنْهَا وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى إِذْنِهَا فِي ذَلِكَ[٢].

جواز العزل عن الأمة

٤٥٩. دعائم الإسلام: رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ لَهُ يُقَالُ لَهَا جُمَانَةُ[٣].

كراهة العزل عن الحرة إلا باذنها

٤٦٠. دعائم الإسلام: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ عَنْ سُرِّيَّةٍ لَهُ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَمَّا الْأَمَةُ فَلَا بَأْسَ وَأَمَّا الْحُرَّةُ فَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حِينَ يَتَزَوَّجُهَا[٤].

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٤٣ ب العزل ح٤٥٣٩.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢١٢ ب ٤ ح٧٧٧.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢١٢ ب٤ ح٧٧٨.
(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢١٢ ب٤ ح٧٧٩.

جواز العزل عن المرضعة

٤٦١. دعائم الإسلام: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْحُرَّةِ بِإِذْنِهَا وَعَنِ الْأَمَةِ بِإِذْنِ مَوْلَاهَا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عِنْدَ النِّكَاحِ وَلَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ مِنَ الْمُرْضِعِ مَخَافَةَ أَنْ تَعْلَقَ فَيَضُرَّ ذَلِكَ بِالْوَلَدِ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله[1].

معنى المخلقة وغير المخلقة

٤٦٢. مرآة العقول: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ فَقَالَ الْمُخَلَّقَةُ هُمُ الذَّرُّ الَّذِينَ خَلَقَهُمُ اللَّهُ فِي صُلْبِ آدَمَ عليه السلام أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ ثُمَّ أَجْرَاهُمْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ وَهُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى يُسْأَلُوا عَنِ الْمِيثَاقِ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ فَهُمْ كُلُّ نَسَمَةٍ لَمْ يَخْلُقْهُمُ اللَّهُ فِي صُلْبِ آدَمَ عليه السلام حِينَ خَلَقَ الذَّرَّ وَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ وَهُمُ النُّطَفُ مِنَ الْعَزْلِ وَالسِّقْطُ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ وَالْحَيَاةُ وَالْبَقَاءُ[2].

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢١٢ ب٤ ح٧٨٠.

(٢) مرآة العقول: ج٢١ ص٢١-٢٢ ب بدء خلق الانسان ح١.

الفصل السادس: سورة الأنفال

وفيه آية واحدة

وستة وعشرون حديثاً

﴿وَالَّذينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسادٌ كَبيرٌ﴾
الأنفال(٧٣)

من رضيتم دينه وأمانته فزوجوه

٤٦٣. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ النِّكَاحِ فَكَتَبَ إِلَيَّ مَنْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَرَضِيتُمْ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَزَوِّجُوهُ ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسادٌ كَبِيرٌ﴾[١].

من ترضون دينه وخلقه فزوجوه

٤٦٤. الكافي: سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي أَمْرِ بَنَاتِهِ وَأَنَّهُ لَا يَجِدُ أَحَداً مِثْلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ بَنَاتِكَ وَأَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَداً مِثْلَكَ فَلَا تَنْظُرْ فِي ذَلِكَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسادٌ كَبِيرٌ﴾[٢].

شروط قبول التزويج

٤٦٥. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي التَّزْوِيجِ فَأَتَانِي كِتَابُهُ بِخَطِّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسادٌ كَبِيرٌ﴾[٣].

(١) الكافي: ج٥ ص٣٤٧ب آخر منه ح١، تهذيب الأحكام: ج٧ ص٣٩٦ب٣٣ح٩.
(٢) الكافي: ج٥ ص٣٤٧ب آخر منه ح٢، تهذيب الأحكام: ج٧ ص٣٩٥ ب٣٣ ح٤، تهذيب الأحكام: ج٧ ص٣٩٦ ب٣٣ ح١٠.
(٣) الكافي: ج٥ ص٣٤٧ ب آخر منه ح٣، تهذيب الأحكام: ج٧ ص٣٩٦ ب٣٣ ح٨.

من هو الكفو

٤٦٦. **الكافي:** عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْكُفْوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفاً وَعِنْدَهُ يَسَارٌ[١].

زواج الإمام السجاد عليه السلام من أمته

٤٦٧. **تهذيب الأحكام:** عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام أُمَّهُ مَوْلَاهُ وَتَزَوَّجَ هُوَ مَوْلَاتَهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ كِتَاباً يَلُومُهُ فِيهِ وَيَقُولُ لَهُ إِنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ شَرَفَكَ وَحَسَبَكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ كُلَّ خَسِيسَةٍ وَأَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ وَأَذْهَبَ بِهِ اللَّوْمَ فَلَا لَوْمَ عَلَى مُسْلِمٍ وَإِنَّمَا اللَّوْمُ لَوْمُ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَمَّا تَزْوِيجُ أُمِّي فَإِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ بِرَّهَا فَلَمَّا انْتَهَى الْكِتَابُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ لَقَدْ صَنَعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَمْرَيْنِ مَا كَانَ يَصْنَعُهُمَا أَحَدٌ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَإِنَّ بِذَلِكَ قَدْ زَادَ شَرَفاً[٢].

لتتضع المناكح

٤٦٨. **تهذيب الأحكام:** عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله زَوَّجَ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْ مِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ فَتَكَلَّمَتْ فِي ذَلِكَ بَنُو هَاشِمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ تَتَّضِعَ الْمَنَاكِحُ[٣].

(١) الكافي: ج٥ ص٣٤٧ب الكفؤ ح١، تهذيب الاحكام: ج٧ ص٣٩٤ ح١-٣.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٣٩٧ب٣٣ ح١١.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٣٩٥ ب٣٣ ح٥.

اكرمكم عند الله اتقاكم

٤٦٩. تهذيب الأحكام: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكَّارٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله زَوَّجَ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَإِنَّمَا زَوَّجَهُ لِيَتَّضِعَ الْمَنَاكِحُ وَلِيَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ[1].

تتكافئ دماؤكم ولا تتكافئ فروجكم!

٤٧٠. تهذيب الأحكام: عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ وَعَلِيِّ بْنِ بُنْدَارَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ الْبَغْدَادِيِّينَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: لَقِيَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ بَعْضَ الْخَوَارِجِ فَقَالَ يَا هِشَامُ مَا تَقُولُ فِي الْعَجَمِ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجُوا فِي الْعَرَبِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَالْعَرَبُ تَتَزَوَّجُ فِي قُرَيْشٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقُرَيْشٌ تَتَزَوَّجُ فِي بَنِي هَاشِمٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا قَالَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَتَكَافَى دِمَاؤُكُمْ وَلَا تَتَكَافَى فُرُوجُكُمْ قَالَ فَخَرَجَ الْخَارِجِيُّ حَتَّى أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ إِنِّي لَقِيتُ هِشَاماً فَسَأَلْتُهُ عَنْ كَذَا فَأَخْبَرَنِي بِكَذَا وَكَذَا فَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْكَ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ قُلْتُ ذَاكَ فَقَالَ الْخَارِجِيُّ فَهَا أَنَا ذَا قَدْ جِئْتُكَ خَاطِباً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّكَ لَكُفْوٌ فِي كَرَمِكَ وَحَسَبِكَ فِي قَوْمِكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ صَانَنَا عَنِ الصَّدَقَةِ وَهِيَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ نُشْرِكَ فِيهَا فَضَّلَنَا اللَّهُ بِهِ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا جَعَلَ لَنَا فَقَامَ الْخَارِجِيُّ وَهُوَ يَقُولُ تَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ مِثْلَهُ وَاللَّهِ رَدَّنِي أَقْبَحَ رَدٍّ وَمَا خَرَجَ عَنْ قَوْلِ صَاحِبِهِ[2].

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٣٩٥ ب٣٣ ح٦.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٣٩٥ ب٣٣ ح٧.

المؤمنون بعضهم اكفاء بعض

٤٧١. تهذيب الأحكام: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ مُرْسَلًا فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَقَطَ عَنِّي إِسْنَادُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا عَلَّمَهُ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله فَكَانَ مِنْ تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام أَتَانِي عَنِ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ فَقَالَ إِنَّ الْأَبْكَارَ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ إِذَا أَدْرَكَ ثِمَارُهَا فَلَمْ تُجْتَنَ أَفْسَدَتْهُ الشَّمْسُ وَتُذْرِيهِ الرِّيَاحُ وَكَذَلِكَ الْأَبْكَارُ إِذَا أَدْرَكْنَ مَا تُدْرِكُ النِّسَاءُ فَلَيْسَ لَهُنَّ دَوَاءٌ إِلَّا الْبُعُولَةُ وَإِلَّا لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِنَّ الْفَسَادُ لِأَنَّهُنَّ بَشَرٌ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ أُزَوِّجُ قَالَ الْأَكْفَاءَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنِ الْأَكْفَاءُ فَقَالَ الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ(١).

من ترضون دينه وامانته فزوجوه

٤٧٢. الأمالي (للطوسي): وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ يَخْطُبُ إِلَيْكُمْ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا ﴿تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ﴾ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ(٢).

اختاروا لنطفكم

٤٧٣. النوادر (للراوندي): قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَانْكِحُوا مِنْهُمْ وَاخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَنِكَاحَ الزِّنْجِ فَإِنَّهُ خَلْقٌ مُشَوَّه(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٣٩٧-٣٩٨ ب٣٣ ح١٢.
(٢) الأمالي (للطوسي): ص٥١٩ ح٤٧.
(٣) النوادر (للراوندي): ص١٢.

تزوجوا الأبكار

٤٧٤. النوادر (للراوندي): قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهاً وَأَرْتَقُ أَرْحَاماً وَأَسْرَعُ تَعَلُّماً وَأَثْبَتُ لِلْمَوَدَّةِ[١].

من ترضون دينه فزوجوه

٤٧٥. الجعفريات: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّـهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَزَوِّجُوهُ فَإِنْ لَـمْ تَفْعَلُوا ﴿تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسادٌ كَبِيرٌ﴾[٢].

من سنتي النكاح

٤٧٦. الجعفريات: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّـهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي النِّكَاحَ[٣].

اذا تزوج الشاب عصم ثلثي دينه

٤٧٧. الجعفريات: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّـهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله مَا مِنْ شَابٍّ تَزَوَّجَ فِي حَدَاثَةِ سِنِّهِ إِلَّا عَجَّ شَيْطَانُهُ يَا وَيْلَهُ يَا وَيْلَهُ عَصَمَ مِنِّي ثُلُثَيْ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّـهَ الْعَبْدُ فِي الثُّلُثِ الْآخِرِ[٤].

(١) النوادر (للراوندي): ص١٢.
(٢) الجعفريات: ص٨٩ب التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ.
(٣) الجعفريات: ص٨٩ب التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ.
(٤) الجعفريات: ص٨٩ب التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ.

من احب ان يلقى الله طاهرا

٤٧٨. الجعفريات: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّـهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَلْقَى اللَّـهَ تَعَالَى طَاهِراً مُطَهَّراً فَلْيَلْقَاهُ بِزَوْجَتِهِ[١].

من زاد ايمانه زاد حبه للنساء

٤٧٩. الجعفريات: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّـهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَىقَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله كُلَّمَا ازْدَادَ الْعَبْدُ إِيمَاناً ازْدَادَ حُبّاً لِلنِّسَاءِ[٢].

الخال احد الضجيعين

٤٨٠. الجعفريات: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّـهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله اخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدُ الضَّجِيعَيْنِ[٣].

إياكم ونكاح الزنج

٤٨١. الجعفريات: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّـهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله انْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَانْكِحُوا مِنْهُمْ وَاخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَنِكَاحَ الزَّنْجِ فَإِنَّهُ خَلْقٌ مُشَوَّهٌ[٤].

(١) الجعفريات: ص٨٩ ب التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ.
(٢) الجعفريات: ص٩٠ ب التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ.
(٣) الجعفريات: ص٩٠ ب التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ.
(٤) الجعفريات: ص٩٠ ب التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ.

لك تسعة وتسعين عرقاً ولها تسعة وتسعين عرقاً

٤٨٢. الجعفريات: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّـهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ هَذِهِ بِنْتُ عَمِّي وَأَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ حَتَّى عَدَّ عَشَرَةَ آبَاءٍ وَهِيَ فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ حَتَّى عَدَّ عَشَرَةَ آبَاءٍ لَيْسَ فِي حَسَبِي وَلَا حَسَبِهَا حَبَشِيٌّ وَإِنَّهَا وَضَعَتْ هَذَا الْحَبَشِيَّ فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ إِنَّ لَكَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ عِرْقاً وَلَهَا تِسْعَةً وَتِسْعِينَ عِرْقاً فَإِذَا اشْتَمَلَتِ اضْطَرَبَتِ الْعُرُوقُ وَسَأَلَ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عِرْقٍ مِنْهَا أَنْ يَذْهَبَ الشَّبَهُ إِلَيْهِ قُمْ فَإِنَّهُ وَلَدُكَ وَلَـمْ يَأْتِكَ إِلَّا مِنْ عِرْقٍ مِنْكَ أَوْ عِرْقٍ مِنْهَا قَالَ فَقَامَ الرَّجُلُ وَأَخَذَ بِيَدِ امْرَأَتِهِ وَازْدَادَ بِهَا وَبِوَلَدِهَا عَجَباً[1].

الزوجة الصالحة خير متاع

٤٨٣. الجعفريات: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّـهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ[2].

لا يرد المسلم اذا خطب

٤٨٤. دعائم الإسلام: وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَرُدَّ الْـمُسْلِـمُ أَخَاهُ الْـمُسْلِـمَ إِذَا خَطَبَ إِلَيْهِ إِذَا رَضِيَ دِينَهُ وَقَالَ ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسادٌ كَبِيرٌ﴾ وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ نَهَى عَنْ نِكَاحٍ يُرَادُ بِهِ غَيْرُ وَجْهِ اللَّـهِ وَالْعِفَّةِ وَنَهَى عَنِ النِّكَاحِ بِالرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ[3].

(١) الجعفريات: ص٩٠ ب التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ.
(٢) الجعفريات: ص٩١ ب التَّرْغِيبِ فِي الْحَثِّ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٩٦ ب٢ ح٧١٤.

من رضيتم دينه وأمانته كائناً من كان

٤٨٥. من لا يحضره الفقيه: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ خَطَبَ إِلَيَّ فَكَتَبَ مَنْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَرَضِيتُمْ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ كَائِناً مَنْ كَانَ فَزَوِّجُوهُ وَإِلَّا تَفْعَلُوا ﴿تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسادٌ كَبِيرٌ﴾ (١).

من ترضون دينه فزوجوه وإن كان دنياً في نسبه

٤٨٦. تهذيب الأحكام: رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْماً وَنَحْنُ عِنْدَهُ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ دَنِيّاً فِي نَسَبِهِ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِنَّكُمْ ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسادٌ كَبِيرٌ﴾ (٢).

من هو الكفو

٤٨٧. معاني الأخبار: أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْكُفْوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفاً وَعِنْدَهُ يَسَارٌ(٣).

النكاح رق

٤٨٨. الأمالي (للطوسي): أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَيْهَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَمْرٍو الْمُجَاشِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ الْمُجَاشِعِيُّ: وَحَدَّثَنَاهُ الرِّضَا عَلِيُّ بْنُ

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣٩٣ب الاكفاء ح٤٣٨١.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٣٩٤ب٣٣ح٢.
(٣) معاني الأخبار: ص٢٣٩ب معنى الكفو ح١.

مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِنَّمَا النِّكَاحُ رِقٌّ، فَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ وَلِيدَةً فَقَدْ أَرَقَّهَا، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ لِـمَنْ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ[1].

(١) الأمالي(للطوسي): ص٥١٩ ح٤٦.

الفصل السابع: سورة هود

وفيه آيتان اثنتان

وستة وعشرون حديثاً

﴿وَجاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ قالَ يا قَوْمِ هؤُلاءِ بَناتي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّـهَ وَلا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾هود(٧٨)

أزواجكم أطهر لكم

٤٨٩. تفسير القمي: وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِ لُوطٍ عليه السلام ﴿هؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ قَالَ عَنَى بِهِ أَزْوَاجَهُمْ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ أَبُو أُمَّتِهِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحَلَالِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْحَرَامِ، فَقَالَ أَزْوَاجُكُمْ هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴿قالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ ما لَنا فِي بَناتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ ما نُرِيدُ﴾ فَقَالَ لُوطٌ لَمَّا يَئِسَ ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾[1].

هلاك قوم لوط

٤٩٠. تفسير العياشي: عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ أَرْبَعَةَ أَمْلَاكٍ فِي إِهْلَاكِ قَوْمِ لُوطٍ جَبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَكَرُّوبِيلَ فَأَتَوْا لُوطاً وَهُوَ فِي زِرَاعَةٍ قُرْبَ الْقَرْيَةِ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُمْ مُتَعَمِّمُونَ فَلَمَّا رَآهُمْ رَأَى هَيْئَةً حَسَنَةً عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ وَعَمَائِمُ بِيضٌ فَقَالَ لَهُمُ الْمَنْزِلَ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَهُمْ وَمَشَوْا خَلْفَهُ فَنَدِمَ عَلَى عَرْضِهِ الْمَنْزِلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَيَّ شَيْءٍ صَنَعْتُ آتِي بِهِمْ قَوْمِي وَأَنَا أَعْرِفُهُمْ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شِرَاراً مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ لَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ هَذِهِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ مَضَى سَاعَةً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شِرَاراً مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ هَذِهِ اثْنَتَانِ ثُمَّ مَشَى فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شِرَاراً مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ هَذِهِ الثَّالِثَةُ ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلُوا مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَلَمَّا رَأَتْهُمُ امْرَأَتُهُ رَأَتْ هَيْئَةً حَسَنَةً

(١) تفسير القمي: ج١ ص٣٣٥.

فَصَعِدَتْ فَوْقَ السَّطْحِ فَصَفَقَتْ فَلَمْ يَسْمَعُوا فَدَخَّنَتْ فَلَمَّا رَأَوُا الدُّخَانَ أَقْبَلُوا يُهْرَعُونَ حَتَّى جَاءُوا إِلَى الْبَابِ فَنَزَلَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ عِنْدَهُ قَوْمٌ مَا رَأَيْتُ قَوْماً قَطُّ أَحْسَنَ هَيْئَةً مِنْهُمْ فَجَاءُوا إِلَى الْبَابِ لِيَدْخُلُوا فَلَمَّا رَآهُمْ لُوطٌ قَامَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ يَا قَوْمِ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾ وَقَالَ ﴿هؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحَلَالِ فَقَالُوا ﴿ما لَنا فِي بَناتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ ما نُرِيدُ قالَ﴾هود(٧٩) لَهُمْ ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾هود(٨٠) .

قَالَ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ لَوْ يَعْلَمُ أَيَّ قُوَّةٍ لَهُ قَالَ فَكَاثَرُوهُ حَتَّى دَخَلُوا الْبَيْتَ فَصَاحَ بِهِ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ يَا لُوطُ دَعْهُمْ يَدْخُلُونَ فَلَمَّا دَخَلُوا أَهْوَى جَبْرَئِيلُ بِإِصْبَعِهِ نَحْوَهُمْ فَذَهَبَتْ أَعْيُنُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ ﴿فَطَمَسْنا أَعْيُنَهُمْ﴾القمر(٣٧) ثُمَّ نَادَاهُ جَبْرَئِيلُ ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ﴾هود(٨١) وَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ إِنَّا بُعِثْنَا فِي إِهْلَاكِهِمْ فَقَالَ يَا جَبْرَئِيلُ عَجِّلْ فَقَالَ ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾هود(٨١) فَأَمَرَهُ فَتَحَمَّلَ وَمَنْ مَعَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ ثُمَّ اقْتَلَعَهَا يَعْنِي الْمَدِينَةَ جَبْرَئِيلُ بِجَنَاحِهِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ ثُمَّ رَفَعَهَا حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا نُبَاحَ الْكِلَابِ وَصُرَاخَ الدُّيُوكِ ثُمَّ قَلَبَهَا وَأَمْطَرَ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ ﴿حِجارَةً مِنْ سِجِّيلٍ﴾[1].

عرض عليهم التزويج

٤٩١. تفسير العياشي: عن أبي بصير عن أحدهما قال: ... قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿هؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَرَضَ عَلَيْهِمُ التَّزْوِيجَ[2].

(١) تفسير العياشي: ج٢ ص١٥٥ ح٥٣، الكافي: ج٥ ص٥٤٦-٥٤٨ ب اللواط ح٦، الكافي: ج٨ ص٣٢٧-٣٣٠ ب اللواط ح٥٠٥.

(٢) تفسير العياشي: ج٢ ص١٥٦ح٥٤، الكافي: ج٥ ص٥٤٨ب اللواط ح٧.

جواز إتيان المراة من خلفها

٤٩٢. تفسير العياشي: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ إِتْيَانِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي قَوْمِ لُوطٍ ﴿هؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَيْسَ الْفَرْجَ يُرِيدُونَ[1].

(١) تفسير العياشي: ج٢ ص١٥٧ح٥٦، تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤١٤-٤١٥ ب٣٦ح٣١، الإستبصار: ج٣ ص٢٤٣ب١٤٩ح٣.

﴿مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَما هِيَ مِنَ الظَّالِمينَ بِبَعيدٍ﴾هود(٨٣)

عقوبة من يستحل عمل قوم لوط

٤٩٣. تفسير القمي: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام فِي قَوْلِهِ ﴿وَأَمْطَرْنا عَلَيْها حِجارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ﴾هود(٨٢) قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا يَسْتَحِلُّ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ إِلَّا رَمَاهُ اللَّهُ كَبِدَهُ مِنْ تِلْكَ الْحِجَارَةِ تَكُونُ مَنِيَّتُهُ فِيهَا وَلَكِنَّ الْخَلْقَ لَا يَرَوْنَهُ[١].

حديث آخر

٤٩٤. تفسير العياشي: عَنْ مَيْمُونٍ اللَّبَّانِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام فَقُرِئَ عِنْدَهُ آيَاتٌ مِنْ هُودٍ فَلَمَّا بَلَغَ ﴿وَأَمْطَرْنا عَلَيْها حِجارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ * مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَما هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ فَقَالَعليه السلام مَنْ مَاتَ مُصِرّاً عَلَى اللِّوَاطِ فَلَمْ يَتُبْ يَرْمِيهِ اللَّهُ بِحَجَرٍ مِنْ تِلْكَ الْحِجَارَةِ يَكُونُ فِيهِ مَنِيَّتُهُ وَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ[٢].

(١) تفسير القمي: ج١ ص٣٣٦-٣٣٧.

(٢) تفسير العياشي: ج٢ ص١٥٨ح٥٩، الكافي: ج٥ ص٥٤٨ب اللواط ح٩.

الفصل الثامن: سورة يوسف

وفيه آية واحدة

وحديث واحد

﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَ هَمَّ بِها لَوْ لا أَنْ رَأى بُرْهانَ رَبِّهِ كَذلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبادِنَا الْـمُخْلَصين﴾ يوسف(٢٤)

الفحشاء أي الزنا

٤٩٥. معاني الاخبار: أَبِي رَحِمَهُ اللَّـهُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام ... وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿كَذلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشاءَ﴾ يَعْنِي أَنْ يَدْخُلَ فِي الزِّنَا...[1].

(١) معاني الاخبار: ص١٧٢-١٧٣ ب معنى السوء ح١.



الفصل التاسع: سورة الرعد

وفيه آية واحدة

وستة أحاديث



﴿اللَّـهُ يَعْلَـمُ ما تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثى وَما تَغيضُ الْأَرْحامُ وَما تَزْدادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدارٍ﴾ الرعد(٨)

الزيادة على الحمل بقدر حيضها

٤٩٦. تفسير القمي: وأما قوله ﴿اللَّـهُ يَعْلَـمُ ما تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثى وَما تَغِيضُ الْأَرْحامُ وَما تَزْدادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدارٍ﴾ ما تغيض أي ما تسقط من قبل التمام ﴿وَما تَزْدادُ﴾ يعني على تسعة أشهر كلما رأت المرأة من حيض في أيام حملها زاد ذلك على حملها[١].

معنى تغيض الأرحام

٤٩٧. تفسير العياشي: عَنْ حَرِيزٍ رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي قَوْلِ اللَّـهِ ﴿اللَّـهُ يَعْلَـمُ ما تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثى وَما تَغِيضُ الْأَرْحامُ وَما تَزْدادُ﴾ قَالَ الْغَيْضُ كُلُّ حَمْلٍ دُونَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ ﴿وَما تَزْدادُ﴾ كُلُّ شَيْءٍ يَزْدَادُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَكُلَّمَا رَأَتِ الدَّمَ فِي حَمْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ يَزْدَادُ بِعَدَدِ الْأَيَّامِ الَّتِي رَأَتْ فِي حَمْلِهَا مِنَ الدَّمِ[٢].

معنى ماتغيض وماتزداد الارحام

٤٩٨. تفسير العياشي: عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليهما السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ما تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثى﴾ يَعْنِي الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ﴿وَما تَغِيضُ الْأَرْحامُ﴾ قَالَ الْغَيْضُ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنَ الْحَمْلِ ﴿وَما تَزْدادُ﴾ مَا زَادَ عَلَى الْحَمْلِ فَهُوَ مَكَانَ مَا رَأَتْ مِنَ الدَّمِ فِي حَمْلِهَا[٣].

(١) تفسير القمي: ج١ ص٣٦٠.
(٢) تفسير العياشي: ج٢ ص٢٠٤ح١٠.
(٣) تفسير العياشي: ج٢ ص٢٠٤ح١١.

يعلم ما تحمل كل انثى

٤٩٩. تفسير العياشي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿يعلم ما تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثى وَما تَغِيضُ الْأَرْحامُ﴾ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ حَمْلًا ﴿وَما تَزْدادُ﴾ قَالَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى جَمِيعاً[1].

ماكان دون التسعة فهو غيض

٥٠٠. تفسير العياشي: عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ ما تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثى﴾ قَالَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ﴿وَما تَغِيضُ الْأَرْحامُ﴾ قَالَ مَا كَانَ دُونَ التِّسْعَةِ فَهُوَ غَيْضٌ ﴿وَما تَزْدادُ﴾ قَالَ مَا رَأَتِ الدَّمَ فِي حَالِ حَمْلِهَا ازْدَادَ بِهِ عَلَى التِّسْعَةِ الْأَشْهُرِ إِنْ كَانَتْ رَأَتِ الدَّمَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ زَادَ ذَلِكَ عَلَى التِّسْعَةِ الْأَشْهُرِ[2].

الزيادة على التسعة

٥٠١. الكافي: عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَعْلَمُ ما تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثى وَما تَغِيضُ الْأَرْحامُ وَما تَزْدادُ﴾ قَالَ الْغَيْضُ كُلُّ حَمْلٍ دُونَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَمَا تَزْدَادُ كُلُّ شَيْءٍ يَزْدَادعَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَكُلَّمَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ الْخَالِصَ فِي حَمْلِهَا فَإِنَّهَا تَزْدَادُ بِعَدَدِ الْأَيَّامِ الَّتِي رَأَتْ فِي حَمْلِهَا مِنَ الدَّمِ[3].

(١) تفسير العياشي: ج٢ ص٢٠٥ ح١٣.
(٢) تفسير العياشي: ج٢ ص٢٠٥ ح١٤.
(٣) الكافي: ج٦ ص١٢ب بدء خلق الانسان وتقلبه في بطن امه ح٢.

الفصل العاشر: سورة النحل

وفيه آيتان اثنتان

وخمسة وعشرون حديثاً

﴿خَلَقَ الْإِنْسانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذا هُوَ خَصيمٌ مُبين﴾النحل(٤)

معنى النطفة

٥٠٢. تفسير القمي: وقال علي بن إبراهيم في قوله ﴿خَلَقَ الْإِنْسانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾ قال خلقه من قطرة ماء منتن فيكون خصيما متكلما بليغا[1].

(١) تفسير القمي: ج١ ص٣٨٢.

﴿ضَرَبَ اللَّـهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْناهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّـهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾النحل(٧٥)

معنى ان العبد لايقدر على شيء

٥٠٣. تفسير القمي: وقوله: ﴿ضَرَبَ اللَّـهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾ قال لا يتزوج ولا يطلق[١].

طلاق الأمة عتقها

٥٠٤. تفسير العياشي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُنْكِحُ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ كَانَ مَمْلُوكاً فَلْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ لِأَنَّ اللَّـهَ يَقُولُ ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾ فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرّاً فَإِنَّ طَلَاقَهَا عِتْقُهَا[٢].

كذبوا على علي عليه السلام

٥٠٥. تفسير العياشي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَرَّ عَلَيْهِ غُلَامٌ لَهُ فَدَعَاهُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا فَتَى أَرُدُّ عَلَيْكَ فُلَانَةَ وَتُطْعِمَنَا بِدِرْهَمٍ جريب [حَرَثْتَ] قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَرْوِي عِنْدَنَا أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام أُهْدِيَتْ لَهُ أَوِ اشْتُرِيَتْ جَارِيَةٌ فَسَأَلَهَا أَفَارِغَةٌ أَنْتِ أَمْ مَشْغُولَةٌ قَالَتْ مَشْغُولَةٌ قَالَ فَأَرْسَلَ فَاشْتَرَى بُضْعَهَا مِنْ زَوْجِهَا بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام وَلَمْ يَحْفَظُوا أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّـهِ وَهُوَ يَقُولُ ﴿ضَرَبَ اللَّـهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾[٣].

(١) تفسير القمي: ج١ ص٣٨٧.
(٢) تفسير العياشي: ج٢ ص٢٦٤-٢٦٥ ح٤٨.
(٣) تفسير العياشي: ج٢ ص ٢٦٥ح٤٩.

نكاح وطلاق المملوك بيد سيده

٥٠٦. **تفسير العياشي:** عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَلَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ زَوَّجَهُ بِيَدِ مَنِ الطَّلَاقُ قَالَ بِيَدِ السَّيِّدِ ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾ أَفَشَيْءٌ الطَّلَاقُ[١].

ليس للعبد من الامر شيء

٥٠٧. **تفسير العياشي:** عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ أَمَةً لِرَجُلٍ أَلَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ قَالَ إِنْ كَانَ مَمْلُوكاً فَلْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾ فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرّاً فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ الْمَوْلَى[٢].

التفريق بيد المولى لا العبد

٥٠٨. **تفسير العياشي:** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَتَى شَاءَ[٣].

المولى بيده عقدة النكاح

٥٠٩. **تفسير العياشي:** عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْهُ عليه السلام الرَّجُلُ يُنْكِحُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ قَالَ يَنْزِعُهَا إِذَا شَاءَ بِغَيْرِ طَلَاقٍ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾[٤].

(١) تفسير العياشي: ج٢ ص ٢٦٥ ح٥٠.
(٢) تفسير العياشي: ج٢ ص ٢٦٥ ح٥١.
(٣) تفسير العياشي: ج٢ ص ٢٦٥ ح٥٢.
(٤) تفسير العياشي: ج٢ ص ٢٦٥ ح٥٣.

الناس يخالفون علياً في هذا الحكم

٥١٠. تفسير العياشي: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَقُولُ ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾ وَيَقُولُ لِلْعَبْدِ لَا طَلَاقَ وَلَا نِكَاحَ ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِهِ وَالنَّاسُ يَرَوْنَ خِلَافَ ذَلِكَ إِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ لَا يَرَوْنَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا[1].

إمرأة اشترت زوجها المملوك

٥١١. الكافي: أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَشْتَرِيهِ هَلْ يَبْطُلُ نِكَاحُهُ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ﴿لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾ [2].

الطلاق بيد العبد

٥١٢. الكافي: مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ أَوْ أَمَةَ قَوْمٍ الطَّلَاقُ إِلَى السَّيِّدِ أَوْ إِلَى الْعَبْدِ قَالَ الطَّلَاقُ إِلَى الْعَبْدِ[3].

(١) تفسير العياشي: ج٢ ص ٢٦٦ح٥٤.

(٢) الكافي: ج٥ ص٤٨٥ب المراة تكون زوجة العبد ح٤، الكافي: ج٥ ص٤٩٣ب المراة يكون لها العبد فينكحها ح٢، تهذيب الأحكام: ج٨ ص٢٠٥ب١٩ ح٣٠.

(٣) الكافي: ج٦ ص١٦٨ب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه ح٣.

الطلاق بيد الغلام المأذون

٥١٣. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ غُلَامُهُ جَارِيَةً حُرَّةً فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْغُلَامِ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْـمَوْلَى[١].

رجل اشترى جارية ولها زوج عبد

٥١٤. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ غُلَامُهُ جَارِيَةً حُرَّةً فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْغُلَامِ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ رَجُلًا حُرّاً فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْحُرِّ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْـمَوْلَى وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَلَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ فَقَالَ بَيْعُهَا طَلَاقُهَا[٢].

رجل زوج أمته من حر وأراد انتزاعها

٥١٥. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ وَيَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا مِنْهُ يُبْصِرُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَدِينُ بِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ وَيَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَةٍ أَنَّ ذَلِكَ لِلْـمَوْلَى وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَا يَعْرِفُ هَذَا وَهُوَ مِنْ جُمْهُورِ النَّاسِ يُعَامِلُهُ الْـمَوْلَى عَلَى مَا يُعَامَلُ بِهِ مِثْلُهُ فَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنْهُ[٣].

(١) الكافي: ج٦ ص١٦٨ب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه ح٤.
(٢) الكافي: ج٦ ص١٦٨-١٦٩ب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه ح٥.
(٣) الكافي: ج٦ ص١٦٩ب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه ح٦.

رجل أنكح أمته عبد قوم

٥١٦. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ حُرّاً أَوْ عَبْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَعَلَ[1].

عقد النكاح بيد المولى

٥١٧. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَمَةٌ فَزَوَّجَهَا مَمْلُوكَهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ[2].

لانكاح ولاطلاق إلا باذن المولى

٥١٨. دعائم الإسلام: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَلَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ وَتَلَا قَوْلَ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ضَرَبَ اللَّـهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾ الْآيَةَ وَقَالَ لَا نِكَاحَ لَهُ وَلَا طَلَاقَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ[3].

ليس للمملوك أمر مع مولاه

٥١٩. دعائم الإسلام: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام مِثْلُ ذَلِكَ سَوَاءً قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فَرَجُلٌ زَوَّجَ عَبْدَهُ جَارِيَةَ قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّةً أَلَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ

(١) الكافي: ج٦ ص١٦٩ب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه ح٧.
(٢) الكافي: ج٦ ص١٦٩ب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه ح٨.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٩٩ب١٢ح١١٢٥.

قَالَ نَعَمْ لَيْسَ لِلْمَمْلُوكِ أَمْرٌ مَعَ مَوْلَاهُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾[1].

المملوك لا يجوز نكاحه ولا طلاقه إلا بأذن سيده

٥٢٠. دعائم الإسلام: وَعَنْهُمَا عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالا الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَلَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَإِنْ زَوَّجَهُ السَّيِّدُ جَازَ وَقَالَ تَعَالَى ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾ قَالَ وَالطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ شَيْءٌ[2].

معنى لا يقدر على شيء

٥٢١. من لا يحضره الفقيه: رَوَى ابْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام قَالا الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَلَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ قُلْتُ فَإِنَّ السَّيِّدَ كَانَ زَوَّجَهُ بِيَدِ مَنِ الطَّلَاقُ قَالَ بِيَدِ السَّيِّدِ ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾ وَالشَّيْءُ الطَّلَاقُ[3].

لو أنكح أمته رجلاً

٥٢٢. تهذيب الأحكام: رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُنْكِحُ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ أَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَمْلُوكَهُ فَلْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾ فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ مِنَ الْأَمْرِ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرّاً فَإِنَّ طَلَاقَهَا صَفْقَتُهَا[4].

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٩٩ب١٢ح١١٢٦.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٩٩ب١٢ح١١٢٧.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٤١ب طلاق العبد ح٤٨٦٠.
(٤) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٣٤٠ب٣٠ ح٢٣، الإستبصار: ج٣ ص٢٠٧ب١٢٨ح١٠.

النكاح والطلاق بيد سيده

٥٢٣. تهذيب الأحكام: رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام قَالا الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَلَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ قُلْتُ فَإِنَّ السَّيِّدَ كَانَ زَوَّجَهُ بِيَدِ مَنِ الطَّلَاقُ قَالَ بِيَدِ السَّيِّدِ ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾ الشَّيْءُ الطَّلَاق[1].

ليس للعبد طلاق ولا نكاح

٥٢٤. تهذيب الأحكام: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ وَأَنَا عِنْدَهُ أَسْمَعُ عَنْ طَلَاقِ الْعَبْدِ قَالَ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ وَلَا نِكَاحٌ أَمَا تَسْمَعُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾ قَالَ لَا يَقْدِرُ عَلَى طَلَاقٍ وَلَا نِكَاحٍ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ[2].

امرأة ورثت زوجها فاعتقته

٥٢٥. تهذيب الأحكام: عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ وَرِثَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقَتْهُ هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا وَلَكِنْ يُجَدِّدَانِ نِكَاحاً[3].

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٣٤٧ ب٣٠ ح٥٠.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٣٤٧ ب٣٠ ح٥٢، الإستبصار: ج٣ ص٢١٥ ب١٣٤ ح٣.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٨ ص٢٠٥ ب١٩ ح٣١.

لا نكاح إلا باذن سيده

٥٢٦. الإستبصار: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام قَالا الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَلَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ قُلْتُ فَإِنَّ السَّيِّدَ كَانَ زَوَّجَهُ، بِيَدِ مَنِ الطَّلَاقُ؟ قَالَ بِيَدِ السَّيِّدِ ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾ لَيْسَ الطَّلَاقُ بِيَدِهِ[1].

لا طلاق إلا بإذن مولاه

٥٢٧. الإستبصار: عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْزِعُهَا مِنْهُ بِطِيبَةِ نَفْسِهِ أَيَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقاً مِنَ الْعَبْدِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّ طَلَاقَ الْمَوْلَى هُوَ طَلَاقُهَا فَلَا طَلَاقَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ[2].

(١) الإستبصار: ج٣ ص٢١٤ ب١٣٤ ح١.
(٢) الإستبصار: ج٣ ص٢١٤ب١٣٤ح٢.

الفصل الحادي عشر: سورة الإسراء

وفيه آيتان اثنتان

واثنان وعشرون حديثاً

﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبيلاً﴾الإسراء(٣٢)

الزنا هو الفاحشة

٥٢٨. تفسير القمي: وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً﴾ يَقُولُ مَعْصِيَةً وَمَقْتاً فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُهُ وَيُبْغِضُهُ قوله ﴿وَساءَ سَبِيلًا﴾ و هو أشد النار عذابا و الزنا من أكبر الكبائر(١).

الزنا من الكبائر

٥٢٩. روضة الواعظين: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيّاً أَوْ إِمَاماً أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَاما(٢).

تعج الارض من الزنا

٥٣٠. روضة الواعظين: وَقَالَ صلى الله عليه وآله مَا عَجَّتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا كَعَجَّتِهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ يُسْفَكُ عَلَيْهَا أَوِ اغْتِسَالٍ مِنْ زِنًا أَوِ النَّوْمِ عَلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْس(٣).

(١) تفسير القمي: ج٢ ص١٩.
(٢) روضة الواعظين و بصيرة المتعظين: ج٢ ص٤٦١.
(٣) روضة الواعظين و بصيرة المتعظين: ج٢ ص٤٦١.

﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوالِ وَالْأَوْلادِ وَعِدْهُمْ وَما يَعِدُهُمُ الشَّيْطانُ إِلاَّ غُرُوراً﴾الإسراء(٦٤)

الشيطان يشاركهم بالأموال والأولاد

٥٣١. تفسير القمي: ... ﴿وَاسْتَفْزِزْ﴾ أي أخدع ﴿مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوالِ وَالْأَوْلادِ﴾ قَالَ مَا كَانَ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ فَهُوَ شِرْكُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا اشْتَرَى بِهِ الْإِمَاءَ وَنَكَحَهُنَّ وَوُلِدَ لَهُ فَهُوَ شِرْكُ الشَّيْطَانِ كَمَا تَلِدُ يَلْزَمُهُ مِنْهُ وَيَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ إِذَا جَامَعَ فَيَكُونُ الْوَلَدُ مِنْ نُطْفَتِهِ وَنُطْفَةِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ حَرَاماً[1].

من لم يحب عليعليه السلام فهو شرك الشيطان

٥٣٢. المحاسن: عَنْهُ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي هَدِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِصلى الله عليه وآله كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِساً عَلَى بَابِ الدَّارِ وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍعليه السلام إِذْ أَقْبَلَ شَيْخٌ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِصلى الله عليه وآله فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِصلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّعليه السلام أَتَعْرِفُ الشَّيْخَ فَقَالَ عَلِيٌّعليه السلام مَا أَعْرِفُهُ فَقَالَصلى الله عليه وآله هَذَا إِبْلِيسُ فَقَالَ عَلِيٌّعليه السلام لَوْ عَلِمْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَضَرَبْتُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ فَخَلَّصْتُ أُمَّتَكَ مِنْهُ قَالَ فَانْصَرَفَ إِبْلِيسُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ ظَلَمْتَنِي يَا أَبَا الْحَسَنِ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوالِ وَالْأَوْلادِ﴾ فَوَاللَّهِ مَا شَارَكْتُ أَحَداً أَحَبَّكَ فِي أُمِّهِ[2].

(١) تفسير القمي: ج٢ ص٢١-٢٢.

(٢) المحاسن: ج٢ ص٣٣٢ب كتاب العلل ح٩٧.

ما يبغضك أحد إلا شاركته بالأولاد والأموال

٥٣٣. تفسير فرات الكوفي: فُرَاتٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [بْنُ إِسْحَاقَ] بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ مُعَنْعَناً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله [و بارك] يَا عَلِيُّ قَالَ لَبَّيْكَ قَالَ لَهُ [أَتَى الشَّيْطَانُ الْوَادِيَ فَأْتِ الْوَادِيَ فَانْظُرْ مَنْ فِيهِ فَأَتَى الْوَادِيَ] فَدَارَ فِيهِ فَلَمْ يَرَ أَحَداً حَتَّى إِذَا صَارَ عَلَى بَابِهِ لَقِيَ شَيْخاً.

فَقَالَ مَا تَصْنَعُ هُنَا قَالَ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ تَعْرِفُنِي قَالَ يَنْبَغِي [لَا يَنْبَغِي] أَنْ تَكُونَ أَنْتَ هُوَ يَا مَلْعُونُ قَالَ [نَعَمْ قَالَ] فَمَا [لا] بُدٌّ مِنْ أَنْ أُصَارِعَكَ قَالَ لَا بُدَّ مِنْهُ فَصَارَعَهُ فَصَرَعَهُ عَلِيٌّ عليه السلام قَالَ قُمْ عَنِّي يَا عَلِيُّ حَتَّى أُبَشِّرَكَ فَقَامَ عَنْهُ فَقَالَ بِمَ تُبَشِّرُنِي يَا مَلْعُونُ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صَارَ الْحَسَنُ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ وَالْحُسَيْنُ عَنْ يَسَارِ الْعَرْشِ يُعْطُونَ شِيعَتَهُمُ الْجَوَائِزَ مِنَ النَّارِ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ [أَلَا] أُصَارِعُكَ [قَالَ] مَرَّةً أُخْرَى قَالَ نَعَمْ فَصَرَعَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ قُمْ عَنِّي حَتَّى أُبَشِّرَكَ.

فَقَامَ عَنْهُ فَقَالَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عليه السلام خرجوا [أَخْرَجَ] ذُرِّيَّتَهُ مِنْ ظَهْرِهِ مِثْلَ الذَّرِّ قَالَ فَأَخَذَ مِيثَاقَهُمْ فَقَالَ ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلى﴾ الأعراف(١٧٢) قَالَ فَـ ﴿أَشْهَدَهُمْ عَلى أَنْفُسِهِمْ﴾ فَأَخَذَ مِيثَاقَ مُحَمَّدٍ وَمِيثَاقَكَ فَعَرَفَ وَجْهَكَ الْوُجُوهُ وَرُوحَكَ الْأَرْوَاحُ فَلَا يَقُولُ لَكَ أَحَدٌ أُحِبُّكَ إِلَّا عَرَفْتَهُ وَلَا يَقُولُ لَكَ أَحَدٌ أُبْغِضُكَ إِلَّا عَرَفْتَهُ قَالَ قُمْ صَارِعْنِي قَالَ ثَالِثَةً قَالَ نَعَمْ فَصَارَعَهُ فَأَعْرَقَهُ ثُمَّ صَرَعَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ [قَالَ] يَا عَلِيُّ لَا تُبْغِضْنِي قُمْ عَنِّي حَتَّى أُبَشِّرَكَ قَالَ بَلَى وَأَبْرَأُ مِنْكَ وَأَلْعَنُكَ قَالَ وَاللَّهِ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ مَا أَحَدٌ يُبْغِضُكَ إِلَّا أَشْرَكْتُ فِي رَحِمِ أُمِّهِ وَفِي وُلْدِهِ فَقَالَ [لَهُ] أَمَا قَرَأْتَ كِتَابَ اللَّهِ ﴿وَشارِكْهُمْ فِي الْأَمْوالِ وَالْأَوْلادِ وَعِدْهُمْ وَما يَعِدُهُمُ الشَّيْطانُ إِلَّا غُرُوراً﴾ [(١)].

(١) تفسير فرات الكوفي: ص١٤٧-١٤٨ ح١٨٥.

معنى شرك الشيطان

٥٣٤. تفسير العياشي: وَمِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرْكِ الشَّيْطَانِ قَوْلِهِ ﴿وَشارِكْهُمْ فِي الْأَمْوالِ وَالْأَوْلادِ﴾ قَالَ مَا كَانَ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ فَهُوَ شِرْكُ الشَّيْطَانِ قَالَ وَيَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ حَتَّى يُجَامِعُ فَيَكُونُ مِنْ نُطْفَتِهِ وَنُطْفَةِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ حَرَاماً[1].

إن فيه نخوة إبليس

٥٣٥. تفسير العياشي: صَفْوَانُ الْجَمَّالُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَاسْتَأْذَنَ عِيسَى بْنُ مَنْصُورٍ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ وَلِفُلَانٍ يَا عِيسَى أَمَا إِنَّهُ مَا يُحِبُّكَ فَقَالَ بِأَبِي وَأُمِّي يَقُولُ قَوْلَنَا وَيَتَوَلَّى مَنْ تَوَلَّى فَقَالَ إِنَ فِيهِ نَخْوَةَ إِبْلِيسَ فَقَالَ بِأَبِي وَأُمِّي أَلَيْسَ يَقُولُ إِبْلِيسُ ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾الأعراف(١٢) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَقَدْ يَقُولُ اللَّهُ ﴿وَشارِكْهُمْ فِي الْأَمْوالِ وَالْأَوْلادِ﴾ فَالشَّيْطَانُ يُبَاضِعُ ابْنَ آدَمَ هَكَذَا وَقَرَنَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ[2].

نطفة الشيطان

٥٣٦. الكافي: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ شَيْئاً فَقَالَ أَلَا أُعَلِّمُكَ مَا تَقُولُ قُلْتُ بَلَى قَالَ تَقُولُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا وَفِي أَمَانَةِ اللَّهِ أَخَذْتُهَا اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحِمِهَا شَيْئاً

(١) تفسير العياشي: ج٢ ص٢٩٩ ح١٠٢.
(٢) تفسير العياشي: ج٢ ص٣٠٠ ح١٠٩ .

فَاجْعَلْهُ بَارّاً تَقِيّاً وَاجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً وَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شِرْكاً لِلشَّيْطَانِ قُلْتُ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ قَالَ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ ابْتَدَأَ هُوَ ﴿وَشارِكْهُمْ فِي الْأَمْوالِ وَالْأَوْلادِ﴾ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَجِيءُ حَتَّى يَقْعُدَ مِنَ الْمَرْأَةِ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَيُحْدِثُ كَمَا يُحْدِثُ وَيَنْكِحُ كَمَا يَنْكِحُ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ قَالَ بِحُبِّنَا وَبُغْضِنَا فَمَنْ أَحَبَّنَا كَانَ نُطْفَةَ الْعَبْدِ وَمَنْ أَبْغَضَنَا كَانَ نُطْفَةَ الشَّيْطَانِ[1].

لغية أو شرك شيطان

٥٣٧. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ لَا يُبَالِي مَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ لِغَيَّةٍ أَوْ شِرْكِ شَيْطَانٍ[2].

شرك شيطان

٥٣٨. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ فَحَّاشٍ بَذِيءٍ قَلِيلِ الْحَيَاءِ لَا يُبَالِي مَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّكَ إِنْ فَتَّشْتَهُ لَمْ تَجِدْهُ إِلَّا لِغَيَّةٍ أَوْ شِرْكِ شَيْطَانٍ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي النَّاسِ شِرْكُ شَيْطَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَمَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَشارِكْهُمْ فِي الْأَمْوالِ وَالْأَوْلادِ﴾ قَالَ وَسَأَلَ رَجُلٌ فَقِيهاً هَلْ فِي النَّاسِ مَنْ لَا يُبَالِي مَا قِيلَ لَهُ قَالَ مَنْ تَعَرَّضَ لِلنَّاسِ يَشْتِمُهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَتْرُكُونَهُ فَذَلِكَ الَّذِي لَا يُبَالِي مَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ فِيهِ[3].

(١) الكافي: ج٥ ص٥٠٢ ب القول عند الباه ح٢.
(٢) الكافي: ج٢ ص٣٢٣ باب البذاء ح٢.
(٣) الكافي: ج٢ ص٣٢٣ باب البذاء ح٣.

الدعاء عند الجماع

٥٣٩. الكافي: عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ فَأَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَأُطِيقُ أَنْ أَقُولَ شَيْئاً قَالَ بَلَى قُلِ اللَّهُمَّ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا وَبِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ تَقِيّاً زَكِيّاً وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكاً قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَيَكُونُ فِيهِ شِرْكٌ لِلشَّيْطَانِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ ﴿وَشارِكْهُمْ فِي الْأَمْوالِ وَالْأَوْلادِ﴾ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجِيءُ فَيَقْعُدُ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ وَيُنْزِلُ كَمَا يُنْزِلُ الرَّجُلُ قَالَ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ قَالَ بِحُبِّنَا وَبُغْضِنَا[١].

نطفة بني آدم والشيطان

٥٤٠. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي النُّطْفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لِلْآدَمِيِّ وَالشَّيْطَانِ إِذَا اشْتَرَكَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رُبَّمَا خُلِقَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَرُبَّمَا خُلِقَ مِنْهُمَا جَمِيعاً[٢].

الإستعاذة من الشيطان عند الجماع

٥٤١. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَخَشِيَ أَنْ يُشَارِكَهُ الشَّيْطَانُ قَالَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ[٣].

(١) الكافي: ج٥ ص٥٠٢ ب القول عن الباه ح٥.
(٢) الكافي: ج٥ ص٥٠٢ ب القول عن الباه ح٦.
(٣) الكافي: ج٥ ص٥٠٢ب القول عند الباه ح١.

اللهم جنبني الشيطان

٥٤٢. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي قَالَ فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَداً لَا يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ بِشَيْءٍ أَبَداً[1].

دعاء لمنع الشيطان

٥٤٣. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَالِساً فَذَكَرَ شِرْكَ الشَّيْطَانِ فَعَظَّمَهُ حَتَّى أَفْزَعَنِي قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْجِمَاعَ فَقُلْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴿بَدِيعُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ﴾البقرة(١١٧) اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ مِنِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ خَلِيفَةً فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكاً وَلَا نَصِيباً وَلَا حَظّاً وَاجْعَلْهُ مُؤْمِناً مُخْلِصاً مُصَفًّى مِنَ الشَّيْطَانِ وَرِجْزِهِ جَلَّ ثَنَاؤُكَ[2].

معاشر الانصار إعرضوا أولادكم على حب علي عليه السلام

٥٤٤. علل الشرائع: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فُرَاتٍ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

(١) الكافي: ج٥ ص٥٠٣ب القول عند الباه ح٣.
(٢) الكافي: ج٥ ص٥٠٣بالقول عند الباه ح٤.

كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنَّا بِمِنًى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِذْ بَصُرْنَا بِرَجُلٍ سَاجِدٍ وَرَاكِعٍ وَمُتَضَرِّعٍ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ صَلَاتَهُ فَقَالَ ﷺ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ أَبَاكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَمَضَى إِلَيْهِ عَلِيٌّ عليه السلام غَيْرَ مُكْتَرِثٍ فَهَزَّهُ هَزَّةً أَدْخَلَ أَضْلَاعَهُ الْيُمْنَى فِي الْيُسْرَى وَالْيُسْرَى فِي الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَنْ تَقْدِرَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي مَا لَكَ تُرِيدُ قَتْلِي فَوَاللَّهِ مَا أَبْغَضَكَ أَحَدٌ إِلَّا سَبَقَتْ نُطْفَتِي إِلَى رَحِمِ أُمِّهِ قَبْلَ نُطْفَةِ أَبِيهِ وَلَقَدْ شَارَكْتُ مُبْغِضِيكَ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ يَا عَلِيُّ لَا يُبْغِضُكَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا سِفَاحِيٌّ وَلَا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَّا يَهُودِيٌّ وَلَا مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَعِيٌّ وَلَا مِنْ سَائِرِ النَّاسِ إِلَّا شَقِيٌّ وَلَا مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا سَلْقَلِقِيَّةٌ وَهِيَ الَّتِي تَحِيضُ مِنْ دُبُرِهَا ثُمَّ أَطْرَقَ مَلِيّاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ اعْرِضُوا أَوْلَادَكُمْ عَلَى مَحَبَّةِ عَلِيٍّ فَإِنْ أَجَابُوا فَهُمْ مِنْكُمْ وَإِنْ أَبَوْا فَلَيْسُوا مِنْكُمْ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَكُنَّا نَعْرِضُ حُبَّ عَلِيٍّ عليه السلام عَلَى أَوْلَادِنَا فَمَنْ أَحَبَّ عَلِيّاً عَلِمْنَا أَنَّهُ مِنْ أَوْلَادِنَا وَمَنْ أَبْغَضَ عَلِيّاً انْتَفَيْنَا مِنْهُ[1].

يجب ذكر الله قبل الجماع

٥٤٥. من لا يحضره الفقيه: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَذْكُرِ اللَّهَ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ الْجِمَاعِ وَكَانَ مِنْهُ وَلَدٌ كَانَ ذَلِكَ شِرْكَ شَيْطَانٍ وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِحُبِّنَا وَبُغْضِنَا[2].

(١) علل الشرائع: ج١ ص ١٤٢-١٤٣ ب١٢٠ ح٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٠٤ ب التسميه عند الجماع ح٤٤١٤.

الشيطان شارك أباك يا يزيد

٥٤٦. المناقب: كِتَابِ الشِّيرَازِيِّ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﴿وَشارِكْهُمْ فِي الْأَمْوالِ وَالْأَوْلادِ﴾ أَنَّهُ جَلَسَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَأْكُلَانِ الرُّطَبَ فَقَالَ يَزِيدُ يَا حَسَنُ إِنِّي مُنْذُ كُنْتُ أُبْغِضُكَ قَالَ الْحَسَنُ اعْلَمْ يَا يَزِيدُ إِنَّ إِبْلِيسَ شَارَكَ أَبَاكَ فِي جِمَاعِهِ فَاخْتَلَطَ الْمَاءَانِ فَأَوْرَثَكَ ذَلِكَ عَدَاوَتِي لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَشارِكْهُمْ فِي الْأَمْوالِ وَالْأَوْلادِ﴾ وَشَارَكَ الشَّيْطَانُ حَرْباً عِنْدَ جِمَاعِهِ فَوُلِدَ لَهُ صَخْرٌ فَلِذَلِكَ كَانَ يُبْغِضُ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ(١).

في الناس شياطين

٥٤٧. تحف العقول: وَقَالَ صلى الله عليه وآله إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ فَاحِشٍ بَذِيءٍ قَلِيلِ الْحَيَاءِ لَا يُبَالِي مَا قَالَ وَمَا قِيلَ فِيهِ أَمَا إِنَّهُ إِنْ تَنْسُبْهُ لَمْ تَجِدْهُ إِلَّا لِبَغِيٍّ أَوْ شِرْكِ شَيْطَانٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي النَّاسِ شَيَاطِينُ قَالَ نَعَمْ أَوَمَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ ﴿وَشارِكْهُمْ فِي الْأَمْوالِ وَالْأَوْلادِ﴾(٢).

الإمام علي عليه السلام يضرب الشيطان

٥٤٨. شواهد التنزيل: أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ [الْحَسَنِ] الْمِصْبَاحِيُّ قَالَ:حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ هُوَ ابْنُ وَاصِلٍ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُقَرِّنِ بْنِ شَبُّوَيْهِ بِمَرْوَالْفَقِيهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَوِيَّةَ بْنِ الْحَسَنِ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكِسَائِيُّ قَالَ:حَدَّثَنَا أَبُو مَيْسَرَةَ الْكُوفِيُّ هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْأَوَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَّافِ [دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا] تَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلَّائِيِّ

(١) المناقب: ج٤ ص٢٢.
(٢) تحف العقول: ص٤٤.

عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَقْتٍ كُنْتُ لَا أَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهِ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا جَالِساً عِنْدَهُ مُشَوَّهَ الْخِلْقَةِ لَمْ أَعْرِفْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَآنِي خَرَجَ الرَّجُلُ مُبَادِراً قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ ذَا الَّذِي لَمْ أَرَهُ قَبْلَذِي قَالَ: هَذَا إِبْلِيسُ الْأَبَالِسَةِ سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يُرِينِيهِ، وَمَا رَآهُ أَحَدٌ قَطُّ فِي هَذِهِ الْخِلْقَةِ غَيْرِي وَغَيْرُكَ قَالَ: فَعَدَوْتُ فِي أَثَرِهِ فَرَأَيْتُهُ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ فَأَخَذْتُ بِمَجَامِعِهِ وَضَرَبْتُ بِهِ الْبَلَاطَ وَقَعَدْتُ عَلَى صَدْرِهِ، فَقَالَ: مَا تَشَاءُ يَا عَلِيُّ قُلْتُ: أَقْتُلُكَ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُسَلَّطَ عَلَيَّ قُلْتُ: لِمَ قَالَ: لِأَنَّ رَبَّكَ أَنْظَرَنِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، خَلِّ عَنِّي يَا عَلِيُّ فَإِنَّ لَكَ عِنْدِي وَسِيلَةً لَكَ وَلِأَوْلَادِكَ قُلْتُ: مَا هِيَ قَالَ: لَا يُبْغِضُكَ وَلَا يُبْغِضُ وُلْدَكَ أَحَدٌ إِلَّا شَارَكْتُهُ فِي رَحِمِ أُمِّهِ، أَلَيْسَ اللَّهُ قَالَ: ﴿وَشارِكْهُمْ فِي الْأَمْوالِ وَالْأَوْلادِ﴾ ...[1].

شرك الشيطان

٥٤٩. مرآة العقول: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ فَحَّاشٍ بَذِيءٍ قَلِيلِ الْحَيَاءِ لَا يُبَالِي مَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّكَ إِنْ فَتَّشْتَهُ لَمْ تَجِدْهُ إِلَّا لِغَيَّةٍ أَوْ شِرْكِ شَيْطَانٍ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي النَّاسِ شِرْكُ شَيْطَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَشارِكْهُمْ فِي الْأَمْوالِ وَالْأَوْلادِ﴾[2].

(١) شواهد التنزيل: ج١ ص٤٤٩ ح٤٧٦.
(٢) مرآة العقول: ج١٠ ص٢٧٠-٢٧١ ح٣.



الفصل الثاني عشر: سورة الكهف

وفيه آية واحدة

وستة أحاديث



﴿وَأَمَّا الْغُلامُ فَكانَ أَبَواهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشينا أَنْ يُرْهِقَهُما طُغْياناً وَكُفْراً * فَأَرَدْنا أَنْ يُبْدِلَهُما رَبُّهُما خَيْراً مِنْهُ زَكاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً﴾الكهف(٨٠-٨١)

إبدال الغلام بالبنت

٥٥٠. تفسير القمي: ... فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ... ﴿وَأَمَّا الْغُلامُ فَكانَ أَبَواهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ وَطُبِعَ كَافِراً، كَذَا نَزَلَتْ، فَنَظَرْتُ إِلَى جَبِينِهِ وَعَلَيْهِ مَكْتُوبٌ طُبِعَ كَافِراً ﴿فَخَشِينا أَنْ يُرْهِقَهُما طُغْياناً وَكُفْراً * فَأَرَدْنا أَنْ يُبْدِلَهُما رَبُّهُما خَيْراً مِنْهُ زَكاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً﴾ فَأَبْدَلَ اللَّهُ لِوَالِدَيْهِ بِنْتاً وَوَلَدَتْ سَبْعِينَ نَبِيّا...[١].

الخشية على الأبوين من الكفر

٥٥١. تفسير العياشي: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ ﴿فَخَشِينا﴾ خَشِيَ إِنْ أَدْرَكَ الْغُلَامُ أَنْ يَدْعُوَ أَبَوَيْهِ إِلَى الْكُفْرِ فَيُجِيبَانِهِ مِنْ فَرْطِ حُبِّهِمَا لَهُ[٢].

ولدت لهم جارية ولدت نبياً

٥٥٢. تفسير العياشي: عَنْ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿فَأَرَدْنا أَنْ يُبْدِلَهُما رَبُّهُما خَيْراً مِنْهُ زَكاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً﴾ قَالَ وُلِدَتْ لَهُمَا جَارِيَةٌ فَوَلَدَتْ غُلَاماً فَكَانَ نَبِيّاً[٣].

(١) تفسير القمي: ج٢ ص٣٨-٤٠.
(٢) تفسير العياشي: ج٢ ص٣٣٦ ح٥٦.
(٣) تفسير العياشي: ج٢ ص ٣٣٦ ح٥٩.

سبعون نبياً

٥٥٣. تفسير العياشي: عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَأَمَّا الْغُلامُ فَكانَ أَبَواهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَأَقْرَبَ رُحْماً﴾ قَالَ أَبْدَلَهُمَا مَكَانَ الِابْنِ بِنْتاً فَوَلَدَتْ سَبْعِينَ نَبِيّاً[١].

حديث آخر

٥٥٤. من لا يحضره الفقيه: قَالَ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَمَّا الْغُلامُ فَكانَ أَبَواهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينا أَنْ يُرْهِقَهُما طُغْياناً وَكُفْراً * فَأَرَدْنا أَنْ يُبْدِلَهُما رَبُّهُما خَيْراً مِنْهُ زَكاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً﴾ قَالَ أَبْدَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكَانَ الِابْنِ ابْنَةً فَوُلِدَ مِنْهَا سَبْعُونَ نَبِيّاً[٢].

إختيار الله أفضل من اختيارك

٥٥٥. تفسير العياشي: عَنِ الحسن بْنِ سَعِيدٍ اللَّحْمِيِّ قَالَ: وُلِدَتْ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا جَارِيَةٌ فَدَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَرَآهُ مُتَسَخِّطاً لَهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْكَ أَنِّي أَخْتَارُ لَكَ أَوْ تَخْتَارُ لِنَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ قَالَ كُنْتُ أَقُولُ يَا رَبِّ تَخْتَارُ لِي قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدِ اخْتَارَ لَكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْعَالِمُ حِينَ كَانَ مَعَ مُوسَى فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿فَأَرَدْنا أَنْ يُبْدِلَهُما رَبُّهُما خَيْراً مِنْهُ زَكاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً﴾ قَالَ فَأَبْدَلَهُمَا جَارِيَةً وَلَدَتْ سَبْعِينَ نَبِيّاً[٣].

(١) تفسير العياشي: ج٢ ص٣٣٧ح٦١.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٩١ب حال من يموت من اطفال المؤمنين ح٤٧٣٨.
(٣) تفسير العياشي: ج٢ ص٣٣٦ح٦٠، الكافي: ج٦ ص٦ب فضل البنات ح١١.

الفصل الثالث عشر: سورة مريم

وفيه آيتان اثنتان

وثلاثون حديثاً

﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوالِيَ مِنْ وَرائي وَكانَتِ امْرَأَتي عاقِراً فَهَبْ لي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ مريم(٥)

الولد الصالح ريحانة

٥٥٦. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْوَلَدُ الصَّالِحُ رَيْحَانَةٌ مِنَ اللَّهِ قَسَمَهَا بَيْنَ عِبَادِهِ وَإِنَّ رَيْحَانَتَيَّ مِنَ الدُّنْيَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُمَا بِاسْمِ سِبْطَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَبَّراً وَشَبِيراً(١).

من سعادة الرجل الولد المعين

٥٥٧. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وُلْدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ(٢).

استحباب تكثير النسل

٥٥٨. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَكْثِرُوا الْوَلَدَ أُكَاثِرْ بِكُمُ الْأُمَمَ غداً(٣).

(١) الكافي: ج٦ ص٢ ب فَضْلِ الْوَلَدِ ح١.
(٢) الكافي: ج٦ ص٢ ب فَضْلِ الْوَلَدِ ح٢.
(٣) الكافي: ج٦ ص٢ ب فَضْلِ الْوَلَدِ ح٣.

ذرية تثقل الأرض بالتسبيح

٥٥٩. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ أَخَاهُ قَالَ لَهُ يَا أَخِي كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي قَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي وَقَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ[١].

غلام شاب يدعو ويبكي

٥٦٠. الكافي: أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ فُلَاناً رَجُلًا سَمَّاهُ قَالَ إِنِّي كُنْتُ زَاهِداً فِي الْوَلَدِ حَتَّى وَقَفْتُ بِعَرَفَةَ فَإِذَا إِلَى جَانِبِي غُلَامٌ شَابٌّ يَدْعُو وَيَبْكِي وَيَقُولُ يَا رَبِّ وَالِدَيَّ وَالِدَيَّ فَرَغَّبَنِي فِي الْوَلَدِ حِينَ سَمِعْتُ ذَلِكَ[٢].

من سعادة الرجل الولد الصالح

٥٦١. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ[٣].

أطلب الولد وعلى الله رزقه

٥٦٢. الكافي: وَعَنْهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنِّي اجْتَنَبْتُ طَلَبَ الْوَلَدِ مُنْذُ خَمْسِ سِنِينَ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلِي كَرِهَتْ ذَلِكَ وَقَالَتْ إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَيَّ تَرْبِيَتُهُمْ لِقِلَّةِ الشَّيْءِ فَمَا تَرَى فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيَّ اطْلُبِ الْوَلَدَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُهُمْ[٤].

(١) الكافي: ج٦ ص٢-٣ ب فَضْلِ الْوَلَدِ ح٤.
(٢) الكافي: ج٦ ص٣ ب فَضْلِ الْوَلَدِ ح٥.
(٣) الكافي: ج٦ ص٣ ب فَضْلِ الْوَلَدِ ح٦.
(٤) الكافي: ج٦ ص٣ ب فَضْلِ الْوَلَدِ ح٧.

اثنتا عشرة سنة تكتب الحسنات للغلام

٥٦٣. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ عِنْدَ اللَّهِ شَافِعٌ وَمُشَفَّعٌ فَإِذَا بَلَغُوا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً كَانَتْ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ فَإِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ كُتِبَتْ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ[١].

لم يكن له وارث

٥٦٤. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوالِيَ مِنْ وَرائِي﴾ يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ حَتَّى وَهَبَ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ الْكِبَرِ[٢].

الولد الصالح خير ميراث

٥٦٥. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام بِقَبْرٍ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا هُوَ لَا يُعَذَّبُ فَقَالَ يَا رَبِّ مَرَرْتُ بِهَذَا الْقَبْرِ عَامَ أَوَّلَ فَكَانَ يُعَذَّبُ وَمَرَرْتُ بِهِ الْعَامَ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ يُعَذَّبُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَدْرَكَ لَهُ وَلَدٌ صَالِحٌ فَأَصْلَحَ طَرِيقاً وَآوَى يَتِيماً فَلِهَذَا غَفَرْتُ لَهُ بِمَا فَعَلَ ابْنُهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِيرَاثُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَلَدٌ يَعْبُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام آيَةَ زَكَرِيَّا عليه السلام رَبِ ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[٣].

(١) الكافي: ج٦ ص٣ ب فَضْلِ الْوَلَدِ ح٨.
(٢) الكافي: ج٦ ص٣ب فضل الولد ح٩.
(٣) الكافي: ج٦ ص٣-٤ ب فضل الولد ح١٢.

من النعمة ان يشبه الولد اباه

٥٦٦. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشْبِهَهُ وَلَدُهُ(١).

من سعادة الرجل ان له ولد يشبهه

٥٦٧. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَلَدُ يُعْرَفُ فِيهِ شِبْهُهُ خَلْقُهُ وَخُلُقُهُ وَشَمَائِلُهُ(٢).

سعادة المرء ان يرى خلفه

٥٦٨. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَعِدَ امْرُؤٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلَفاً مِنْ نَفْسِهِ(٣).

الدعاء لطلب الولد

٥٦٩. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ النَّصْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّي مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ قَدِ انْقَرَضُوا وَلَيْسَ لِي وَلَدٌ قَالَ ادْعُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ رَبِّ هَبْ ﴿لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ يَرِثُنِي ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ * رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ﴾ الأنبياء(٨-٩) قَالَ فَفَعَلْتُ فَوُلِدَ لِي عَلِيٌّ وَالْحُسَيْنُ(٤).

(١) الكافي: ج٦ ص٤ ب شبه الولد ح١.
(٢) الكافي: ج٦ ص٤ ب شبه الولد ح٢.
(٣) الكافي: ج٦ ص٤ ب شبه الولد ح٣.
(٤) الكافي: ج٦ ص٨ ب الدعاء في طلب الولد ح٢.

الإمام الكاظم عليه السلام يطلب البنت

٥٧٠. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَةً تَبْكِيهِ وَتَنْدُبُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ(١).

رجل له بنات

٥٧١. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَارُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ لِي بَنَاتٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ تَتَمَنَّى مَوْتَهُنَّ أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَمَنَّيْتَ مَوْتَهُنَّ فَمِتْنَ لَمْ تُؤْجَرْ وَلَقِيتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ تَلْقَاهُ وَأَنْتَ عَاصٍ(٢).

البنات مؤنسات

٥٧٢. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نِعْمَ الْوَلَدُ الْبَنَاتُ مُلْطِفَاتٌ مُجَهِّزَاتٌ مُونِسَاتٌ مُبَارَكَاتٌ مُفَلِّيَاتٌ(٣).

البنت ريحانة تشمها

٥٧٣. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الزَّيَّاتِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ يَرْفَعُهُ قَالَ: أُتِيَ رَجُلٌ وَهُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَأُخْبِرَ بِمَوْلُودٍ أَصَابَهُ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مَا لَكَ فَقَالَ خَيْرٌ فَقَالَ قُلْ قَالَ خَرَجْتُ وَالْمَرْأَةُ تَمْخَضُ فَأُخْبِرْتُ أَنَّهَا وَلَدَتْ جَارِيَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله الْأَرْضُ تُقِلُّهَا

(١) الكافي: ج٦ ص٥ ب فَضْلِ الْبَنَاتِ ح٣.
(٢) الكافي: ج٦ ص٥ ب فَضْلِ الْبَنَاتِ ح٤.
(٣) الكافي: ج٦ ص٥ ب فَضْلِ الْبَنَاتِ ح٥.

وَالسَّمَاءُ تُظِلُّهَاوَاللَّـهُ يَرْزُقُهَا وَهِيَ رَيْحَانَةٌ تَشَمُّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَهُوَ مَفْدُوحٌ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ فَيَا غَوْثَاهْ بِاللَّـهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثٌ وُضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَكُلُّ مَكْرُوهٍ وَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعٌ فَيَا عِبَادَ اللَّـهِ أَعِينُوهُ يَا عِبَادَ اللَّـهِ أَقْرِضُوهُ يَا عِبَادَ اللَّـهِ ارْحَمُوهُ[١].

إن الله أرأف على البنات

٥٧٤. الكافي: وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلٍ الْـمَدَائِنِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِصلى الله عليه وآله إِنَّ اللَّـهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْإِنَاثِ أَرْأَفُ مِنْهُ عَلَى الذُّكُورِ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ فَرْحَةً عَلَى امْرَأَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ إِلَّا فَرَّحَهُ اللَّـهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٢].

البنات حسنات

٥٧٥. الكافي: وَعَنْهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِعليه السلام قَالَ: الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَالْبَنُونَ نِعْمَةٌ فَإِنَّمَا يُثَابُ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَيُسْأَلُ عَنِ النِّعْمَةِ[٣].

كان رسول الله أبا بنات

٥٧٦. الكافي: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْـمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّـهِعليه السلام بَلَغَنِي أَنَّهُ وُلِدَ لَكَ ابْنَةٌ فَتُسْخِطُهَا وَمَا عَلَيْكَ مِنْهَا رَيْحَانَةٌ تَشَمُّهَا وَقَدْ كُفِيتَ رِزْقَهَا وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّـهِصلى الله عليه وآله أَبَا بَنَاتٍ[٤].

(١) الكافي: ج٦ ص٥-٦ ب فَضْلِ الْبَنَاتِ ح٦.
(٢) الكافي: ج٦ ص٦ ب فَضْلِ الْبَنَاتِ ح٧.
(٣) الكافي: ج٦ ص٦ ب فَضْلِ الْبَنَاتِ ح٨.
(٤) الكافي: ج٦ ص٦ ب فَضْلِ الْبَنَاتِ ح٩.

من عال ثلاث بنات فله الجنة

٥٧٧. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَاثْنَتَيْنِ فَقَالَ وَاثْنَتَيْنِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَاحِدَةً فَقَالَ وَوَاحِدَةً[1].

الدعاء لطلب الولد

٥٧٨. الجعفريات: وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوالِيَ مِنْ وَرائِي﴾ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ حَتَّى وَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَعْدَ الْكِبَرِ وَلَداً[2].

دعاء الإمام السجاد عليه السلام لطلب الولد

٥٧٩. من لا يحضره الفقيه: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ قُلْ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ ﴿رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ﴾الأنبياء(٨٩) وَاجْعَلْ ﴿لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي﴾ فِي حَيَاتِي وَيَسْتَغْفِرُ لِي بَعْدَ مَوْتِي وَاجْعَلْهُ لِي خَلْقاً سَوِيّاً وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيباً اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ سَبْعِينَ مَرَّةً فَإِنَّهُ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا تَمَنَّى مِنْ مَالٍ وَوَلَدٍ وَمِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهاراً﴾نوح(١٠-١٢)[3].

(١) الكافي: ج٦ ص٦ ب فَضْلِ الْبَنَاتِ ح١٠.
(٢) الجعفريات: ص١٧٧.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٧٤ب الدعاء في طلب الولد ح٤٦٦٠.

سوءً ولود خير من حسناء عاقر

٥٨٠. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةَ عَمٍّ قَدْ رَضِيتُ جَمَالَهَا وَحُسْنَهَا وَدِينَهَا وَلَكِنَّهَا عَاقِرٌ فَقَالَ لَا تَزَوَّجْهَا إِنَّ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ لَقِيَ أَخَاهُ فَقَالَ يَا أَخِي كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي وَقَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْغَدِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ تَزَوَّجْ سَوْءاءَ وَلُوداً فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا السَّوْءَاءُ قَالَ الْقَبِيحَةُ[1].

تزوجوا بكراً ولوداً

٥٨١. الكافي: الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله تَزَوَّجُوا بِكْراً وَلُوداً وَلَا تَزَوَّجُوا حَسْنَاءَ جَمِيلَةً عَاقِراً فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[2].

المرأة التي فيها قبح أكثر ولداً

٥٨٢. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قِلَّةَ وُلْدِي وَأَنَّهُ لَا وَلَدَ لِي فَقَالَ لِي إِذَا أَتَيْتَ الْعِرَاقَ فَتَزَوَّجِ امْرَأَةً وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ سَوْءَاءَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَمَا السَّوْءَاءُ قَالَ امْرَأَةٌ فِيهَا قُبْحٌ فَإِنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَوْلَاداً[3].

(١) الكافي: ج٥ ص٣٣٣ب كراهة تزويج العاقر ح١.
(٢) الكافي: ج٥ ص٣٣٣ب كراهة تزويج العاقر ح٢.
(٣) الكافي: ج٥ ص٣٣٣ب كراهة تزويج العاقر ح٣.

الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم

٥٨٣. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الرَّقِّيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِرَجُلٍ تَزَوَّجْهَا سَوْءَاءَ وَلُوداً وَلَا تَزَوَّجْهَا حَسْنَاءَ عَاقِراً فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْوِلْدَانَ تَحْتَ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لِآبَائِهِمْ يَحْضُنُهُمْ إِبْرَاهِيمُ وَتُرَبِّيهِمْ سَارَةُ فِي جَبَلٍ مِنْ مِسْكٍ وَعَنْبَرٍ وَزَعْفَرَانٍ[1] .

(١) الكافي: ج٥ ص٣٣٤ب كراهة تزويج العاقر ح٤.

﴿يَرِثُني وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾مريم(٦)

فضل الولد الصالح

٥٨٤. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام بِقَبْرٍ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا هُوَ لَا يُعَذَّبُ فَقَالَ يَا رَبِّ مَرَرْتُ بِهَذَا الْقَبْرِ عَامَ أَوَّلَ فَكَانَ يُعَذَّبُ وَمَرَرْتُ بِهِ الْعَامَ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ يُعَذَّبُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَدْرَكَ لَهُ وَلَدٌ صَالِحٌ فَأَصْلَحَ طَرِيقاً وَآوَى يَتِيماً فَلِهَذَا غَفَرْتُ لَهُ بِمَا فَعَلَ ابْنُهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِيرَاثُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَلَدٌ يَعْبُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام آيَةَ زَكَرِيَّا عليه السلام رَبِ ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ (١).

في طلب الولد

٥٨٥. من لا يحضره الفقيه: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ قُلْ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ ﴿رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ﴾ وَاجْعَلْ ﴿لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي﴾ فِي حَيَاتِي وَيَسْتَغْفِرُ لِي بَعْدَ مَوْتِي وَاجْعَلْهُ لِي خَلْقاً سَوِيّاً وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيباً اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ سَبْعِينَ مَرَّةً فَإِنَّهُ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا تَمَنَّى مِنْ مَالٍ وَوَلَدٍ وَمِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهاراً﴾ (٢).

(١) الكافي: ج٦ ص٣-٤ ب فَضْلِ الْوَلَدِ ح١٢.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ب الدُّعَاءِ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ ح٤٦٦٠.

الفصل الرابع عشر: سورة طه

وفيه آية واحدة

وحديث واحد

﴿قالَ رَبُّنَا الَّذي أَعْطى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدى﴾طه(٥٠)

تمييز الذكر من الانثى في الخلقة

٥٨٦. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَعْطى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدى﴾ قَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا وَهُوَ يُعْرَفُ مِنْ شَكْلِهِ الذَّكَرُ مِنَ الْأُنْثَى قُلْتُ مَا يَعْنِي ﴿ثُمَّ هَدى﴾ قَالَ هَدَاهُ لِلنِّكَاحِ وَالسِّفَاحِ مِنْ شَكْلِهِ[1].

(١) الكافي: ج٥ ص٥٦٧ب النوادر ح٤٩.



الفصل الخامس عشر: سورة الأنبياء

وفيه ثلاث آيات

وعشرة أحاديث



﴿وَلُوطاً آتَيْناهُ حُكْماً وَعِلْماً وَنَجَّيْناهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتي كانَتْ تَعْمَلُ الْخَبائِثَ إِنَّهُمْ كانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فاسِقينَ﴾الأنبياء(٧٤)

الوطئ الخبيث

٥٨٧. تفسير القمي: وقوله ﴿وَنَجَّيْناهُ﴾ يعني لوطا ﴿مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كانَتْ تَعْمَلُ الْخَبائِثَ﴾ قال كانوا ينكحون الرجال[1].

(١) تفسير القمي: ج٢ ص٧٣.

﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمينَ﴾الأنبياء(٨٧)

آية لطلب الولد

٥٨٨. الكافي: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ بِالرَّبَذَةِ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَمْ أُرْزَقْ وَلَداً فَقَالَ لَهُ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بِلَادِكَ وَأَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَكَ فَاقْرَأْ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ إِلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ فَإِنَّكَ سَتُرْزَقُ وَلَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ[1] .

حديث آخر

٥٨٩. مكارم الأخلاق: وَبِرِوَايَةٍ عَنْهُ عليه السلام لِطَلَبِ الْوَلَدِ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْمُبَاشَرَةَ فَلْتَقْرَأْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً﴾ الْآيَةَ[2].

(١) الكافي: ج٦ ص١٠ ب الدعاء في طلب الولد ح١٠.
(٢) مكارم الأخلاق: ص٢٢٥.

﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نادى رَبَّهُ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ﴾الأنبياء(٨٩)

دعاء زكريا لطلب الولد

٥٩٠. تفسير القمي: وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نادى رَبَّهُ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَوَهَبْنا لَهُ يَحْيى وَأَصْلَحْنا لَهُ زَوْجَهُ﴾ قَالَ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَحَاضَت[1].

صلاة ركعتين لطلب الولد

٥٩١. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُجْبَلَ لَهُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ زَكَرِيَّا إِذْ قَالَ ﴿رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ﴾ اللَّهُمَّ هَبْ لِي ﴿ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ﴾ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ غُلَاماً وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيباً وَلَا شِرْكاً[2].

بركة ماء زمزم في طلب الولد

٥٩٢. الكافي: وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي دُعَاءِ الْوَلَدِ قَالَ أَفِضْ عَلَيْكَ دَلْواً مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ فَإِذَا قُمْتَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَخُذْ بِحَلْقَةِ الْبَابِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ وَقَدْ قُلْتَ ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾ فَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ وَأَجِرْنِي مِنْ سَخَطِكَ ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ فَصَلِّ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ رَكْعَتَيْنِ

(١) تفسير القمي: ج٢ ص٧٥.

(٢) الكافي: ج٣ ص٤٨٢ ب صَلاَةِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّج ح٣، التهذيب: ج٣ ص٣١٥ ب ٣١ ح٢٠.

ثُمَّ قُمْ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي بِحِذَاءِ الْحَجَرِ وَأَلْصِقْ بِهَا صَدْرَكَ ثُمَّ قُلْ يَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ يَا مَاجِدُ يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ يَا عَزِيزُ يَا حَكِيمُ ﴿لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ﴾ ثُمَّ دُرْ بِالْأُسْطُوَانَةِ فَأَلْصِقْ بِهَا ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ وَتَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَإِنْ يُرِدِ اللَّهُ شَيْئاً كَانَ[1].

دعاء لطلب الولد

٥٩٣. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ الْخَزَّازِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا أَبْطَأَ عَلَى أَحَدِكُمُ الْوَلَدُ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَ ﴿لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ﴾ وَحِيداً وَحْشاً فَيَقْصُرَ شُكْرِي عَنْ تَفَكُّرِي بَلْ هَبْ لِي عَاقِبَةَ صِدْقٍ ذُكُوراً وَإِنَاثاً آنَسُ بِهِمْ مِنَ الْوَحْشَةِ وَأَسْكُنُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَحْدَةِ وَأَشْكُرُكَ عِنْدَ تَمَامِ النِّعْمَةِ يَا وَهَّابُ يَا عَظِيمُ يَا مُعَظَّمُ ثُمَّ أَعْطِنِي فِي كُلِّ عَافِيَةٍ شُكْراً حَتَّى تُبَلِّغَنِي مِنْهَا رِضْوَانَكَ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَوَفَاءٍ بِالْعَهْدِ[2].

دعاء عند السجود لطلب الولد

٥٩٤. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ النَّصْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّي مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ قَدِ انْقَرَضُوا وَلَيْسَ لِي وَلَدٌ قَالَ ادْعُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ رَبِّ هَبْ ﴿لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي﴾مريم(٥-٦) ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ﴾ آل عمران(٣٨) ﴿رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ﴾ قَالَ فَفَعَلْتُ فَوُلِدَ لِي عَلِيٌّ وَالْحُسَيْنُ[3].

(١) الكافي: ج٤ ص٥٣٠ ب دُخُولِ الْكَعْبَةِ ح١١.
(٢) الكافي: ج٦ ص٧ ب الدُّعَاءِ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ ح١.
(٣) الكافي: ج٦ ص٨ ب الدُّعَاءِ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ ح٢.

طلب الولد وهو في الستين من عمره

٥٩٥. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: أَتَتْ عَلَيَّ سِتُّونَ سَنَةً لَا يُولَدُ لِي فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لِي أَوَلَمْ يُولَدْ لَكَ قُلْتُ لَا قَالَ إِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَتَزَوَّجِ امْرَأَةً وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ سَوْءَاءَ قَالَ قُلْتُ وَمَا السَّوْءَاءُ قَالَ امْرَأَةٌ فِيهَا قُبْحٌ فَإِنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَوْلَاداً وَادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَرْزُقَكَ اللَّهُ ذُكُوراً وَإِنَاثاً وَالدُّعَاءُ اللَّهُمَ ﴿لا تَذَرْنِي فَرْداً﴾ وَحِيداً وَحْشاً فَيَقْصُرَ شُكْرِي عَنْ تَفَكُّرِي بَلْ هَبْ لِي أُنْساً وَعَاقِبَةَ صِدْقٍ ذُكُوراً وَإِنَاثاً أَسْكُنُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَحْشَةِ وَآنَسُ بِهِمْ مِنَ الْوَحْدَةِ وَأَشْكُرُكَ عَلَى تَمَامِ النِّعْمَةِ يَا وَهَّابُ يَا عَظِيمُ يَا مُعْطِي أَعْطِنِي فِي كُلِّ عَاقِبَةٍ خَيْراً حَتَّى تُبَلِّغَنِي مُنْتَهَى رِضَاكَ عَنِّي فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَوَفَاءِ الْعَهْدِ[1].

دعاء لطلب الذرية

٥٩٦. من لا يحضره الفقيه: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ قُلْ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ ﴿رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ﴾ وَاجْعَلْ ﴿لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي﴾ فِي حَيَاتِي وَيَسْتَغْفِرُ لِي بَعْدَ مَوْتِي وَاجْعَلْهُ لِي خَلْقاً سَوِيّاً وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيباً اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ سَبْعِينَ مَرَّةً فَإِنَّهُ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا تَمَنَّى مِنْ مَالٍ وَوَلَدٍ وَمِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهاراً﴾[2].

(١) الكافي: ج٦ ص٩ ب الدُّعَاءِ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ ح٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٧٤ ب الدُّعَاءِ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ ح٤٦٦٠.



الفصل السادس عشر: سورة الحج

وفيه آية واحدة

وحديث واحد



﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ تُرابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحامِ ما نَشاءُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَى الْأَرْضَ هامِدَةً فَإِذا أَنْزَلْنا عَلَيْهَا الْماءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ الحج(٥)

معنى مخلقة وغير مخلقة

٥٩٧. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ فَقَالَ الْمُخَلَّقَةُ هُمُ الذَّرُّ الَّذِينَ خَلَقَهُمُ اللَّهُ فِي صُلْبِ آدَمَ عليه السلام أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ ثُمَّ أَجْرَاهُمْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ وَهُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى يُسْأَلُوا عَنِ الْمِيثَاقِ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ فَهُمْ كُلُّ نَسَمَةٍ لَمْ يَخْلُقْهُمُ اللَّهُ فِي صُلْبِ آدَمَ عليه السلام حِينَ خَلَقَ الذَّرَّ وَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ وَهُمُ النُّطَفُ مِنَ الْعَزْلِ وَالسِّقْطُ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ وَالْحَيَاةُ وَالْبَقَاءُ[1].

(١) الكافي: ج٦ ص١٢ ب بَدْءِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ وَتَقَلُّبِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ح١.



الفصل السابع عشر: سورة المؤمنون

وفيه ثلاث آيات

وثلاثة أحاديث



﴿وَالَّذينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ* إِلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومينَ *فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ﴾المؤمنون(٥-٧)

حد الإماء والمتعة

٥٩٨. تفسير القمي: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ * إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ﴾ يعني الإماء ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ والمتعة حدها حد الإماء ﴿فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ﴾ قال من جاوز ذلك فأولئك هم العادون[1].

لا تتزوج الا عفيفة

٥٩٩. الكافي: عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْهَا يَعْنِي الْمُتْعَةَ فَقَالَ لِي حَلَالٌ فَلَا تَتَزَوَّجْ إِلَّا عَفِيفَةً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ﴾ فَلَا تَضَعْ فَرْجَكَ حَيْثُ لَا تَأْمَنُ عَلَى دِرْهَمِكَ[2].

حرمة الخضخضة

٦٠٠. وسائل الشيعة: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْخَضْخَضَةِ فَقَالَ إِثْمٌ عَظِيمٌ قَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ وَفَاعِلُهُ كَنَاكِحِ نَفْسِهِ وَلَوْ عَلِمْتَ بِمَا يَفْعَلُهُ مَا أَكَلْتَ مَعَهُ فَقَالَ السَّائِلُ فَبَيِّنْ لِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِيهِ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ ﴿فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ﴾ وَهُوَ مِمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَيُّمَا أَكْبَرُ الزِّنَا أَوْ هِيَ فَقَالَ هُوَ ذَنْبٌ عَظِيمٌ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ

(١) تفسير القمي: ج٢ ص٨٨-٨٩.

(٢) الكافي: ج٥ ص٤٥٣ ب انه لايجوز التمتع الا بالعفيفه ح٢، تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٥٢ ب٢٤ ح١١، الإستبصار: ج٣ ص١٤٢ ب٩٣ ح١.

بَعْضُ الذَّنْبِ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضٍ وَالذُّنُوبُ كُلُّهَا عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّـهِ لِأَنَّهَا مَعَاصِيَ وَأَنَّ اللَّـهَ لَا يُحِبُّ مِنَ الْعِبَادِ الْعِصْيَانَ وَقَدْ نَهَانَا اللَّـهُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَقَدْ قَالَ ﴿لا تَعْبُدُوا الشَّيْطانَ﴾يس(٦٠) ﴿إِنَّ الشَّيْطانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّما يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحابِ السَّعِيرِ﴾فاطر(٦)[1].

(١) وسائل الشيعة: ج٢٨ ص ٣٦٤ ب٣ ح٤.



الفصل الثامن عشر: سورة النور

وفيه عشر آيات

ومائة وعشرون حديثاً



﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِين﴾النور(٢)

جلد الزانية

٦٠١. **تفسير القمي:** وفي الرجل ﴿وَالَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما فَإِنْ تابا وَأَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾ فلما قوي الإسلام أنزل الله ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فنسخت تلك ومثله كثير[١].

لاتاخذكم الرأفه على الزناة

٦٠٢. **تفسير القمي:** وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ وهي ناسخة لقوله ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ﴾ إلى آخر الآية وقوله: ﴿وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ يعني لا تأخذكم الرأفة على الزاني والزانية في دين الله ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ في إقامة الحد عليهما[٢].

شهادة عذاب الزناة

٦٠٣. **تفسير القمي:** وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما﴾ يَقُولُ ضَرْبَهُمَا ﴿طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يُجْمَعُ لَهُمُ النَّاسُ إِذَا جُلِدُوا[٣].

أربعة شهود للزنا

٦٠٤. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَيْفَ صَارَ الْقَتْلُ يَجُوزُ فِيهِ

(١) تفسير القمي: ج١ ص٧.
(٢) تفسير القمي: ج٢ ص٩٥.
(٣) تفسير القمي: ج٢ ص٩٥.

شَاهِدَانِ وَالزِّنَى لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ وَالْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَى فَقَالَ لِأَنَّ الْقَتْلَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَالزِّنَى فِعْلَانِ فَمِنْ ثَمَّ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الرَّجُلِ شَاهِدَانِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ شَاهِدَانِ وَرَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْهُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا عِنْدَكُمْ يَا أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ قُلْتُ مَا عِنْدَنَا فِيهِ إِلَّا حَدِيثُ عُمَرَ أَنَّ اللَّهَ أَخَذَ فِي الشَّهَادَةِ كَلِمَتَيْنِ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ فَقَالَ لِي لَيْسَ كَذَلِكَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ وَلَكِنَّ الزِّنَى فِيهِ حَدَّانِ وَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ كُلُّ اثْنَيْنِ عَلَى وَاحِدٍ لِأَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ جَمِيعاً عَلَيْهِمَا الْحَدُّ وَالْقَتْلُ إِنَّمَا يُقَامُ عَلَى الْقَاتِلِ وَيُدْفَعُ عَنِ الْمَقْتُولِ[1].

الطائفة من واحد إلى عشرة

٦٠٥. الجعفريات: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ الطَّائِفَةُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشَرَةٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ كَانَ أَبِي يَطْلُبُ إِقَامَةَ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُرَغِّبٌ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَلَا يُكْتَبُ بِمَا فِيهِ ذَنْباً[2].

قتيل القرآن

٦٠٦. الجعفريات: اخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: مَنِ اقْتُصَّ مِنْهُ شَيْءٌ فَمَاتَ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ[3].

(١) الكافي: ج٧ ص٤٠٤ ب النوادر ح٧.
(٢) الجعفريات: ص١٣٣ ب دية الهاشمة.
(٣) الجعفريات: ص١٣٣ ب دية الهاشمة.

الخلفاء يرفعون الحدود إلى الإمام علي عليه السلام

٦٠٧. الجعفريات: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّـهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَرْفَعُونَ الْحُدُودَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام لِعِلْمِهِ بِهَا لَا يَسْتَبِدُّونَ [لا يَسْتَنِدُونَ] بِرَأْيِ دُونَهُ فَمَا حَكَمَ فَهُوَ جَائِزٌ[1].

حكم الزاني غير المحصن

٦٠٨. دعائم الإسلام: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الزَّانِيَيْنِ الْبِكْرَيْنِ فَقَالَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَلَا قَوْلَ اللَّـهِ ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَجَلْدُ الزَّانِي مِنْ أَشَدِّ الْجَلْدِ وَإِذَا جُلِدَ الزَّانِي الْبِكْرُ نُفِيَ عَنْ بَلَدِهِ سَنَةً بَعْدَ الْجَلْدِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الزَّانِيَيْنِ بِكْراً وَالْآخَرُ ثَيِّباً جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَنُفِيَ الْبِكْرُ مِنْهُمَا وَرُجِمَ الثَّيِّبُ[2].

حكم الزاني المحصن

٦٠٩. دعائم الإسلام: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَاءِ فَقَالَ لَهُ أُحْصِنْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ إِذًا تُرْجَمُ فَرَفَعَهُ إِلَى السِّجْنِ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ جَمَعَ النَّاسَ لِيَرْجُمَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَعْدُ فَفَرِحَ عَلِيٌّ عليه السلام وَضَرَبَهُ الْحَدَّ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام لَا يَقَعُ الْإِحْصَانُ وَلَا يَجِبُ الرَّجْمُ إِلَّا بَعْدَ التَّزْوِيجِ الصَّحِيحِ وَالدُّخُولِ وَمُقَامِ الزَّوْجَيْنِ بَعْضِهِمَا عَلَى بَعْضٍ فَإِنْ أَنْكَرَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ الْوَطْءَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ بِهَا لَمْ يُصَدَّقَا وَقَالَ وَلَا يَكُونُ الْإِحْصَانُ بِنِكَاحٍ مُتْعَةٍ

(١) الجعفريات: ص١٣٣ ب دية الهاشمة وغيرها.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٤٥٠ فصل ذكر حد الزاني و الزانية ح١٥٧٦.

وَلَيْسَ الْغَائِبُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَالْـمُغِيبَةُ عَنْهَا زَوْجُهَا بِمُحْصَنَيْنِ إِنَّمَا الْإِحْصَانُ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الرَّجْمُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَتِهِ وَالْـمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا[١].

شهداء الزنا أربعة

٦١٠. دعائم الإسلام: وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلَا شَهَادَةُ السَّمَاعِ وَلَا يَجُوزُ فِي الزِّنَاءِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ وَلَـمْ يَأْتِ الرَّابِعُ جُلِدُوا حَدَّ الْقَاذِفِ وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ وَجَبَ بِهِمُ الْحَدُّ وَلَا يَجِبُ بِرَجُلَيْنِ وَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَيُضْرَبُونَ حَدَّ الْقَاذِفِ[٢].

معنى وليشهد عذابهما طائفة

٦١١. دعائم الإسلام: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْـمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ الطَّائِفَةُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشَرَةٍ[٣].

معنى لاتأخذكم بهما رأفة

٦١٢. دعائم الإسلام: وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ قَالَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِنْ وُجِدَ الزَّانِي عُرْيَاناً ضُرِبَ عُرْيَاناً وَإِنْ وُجِدَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ ضُرِبَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ وَيُجْلَدُ أَشَدَّ الْجَلْدِ وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِماً وَالْـمَرْأَةُ قَاعِدَةً وَيُضْرَبُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ وَمِنْهَا مَا خَلَا الْوَجْهَ وَالْفَرْجَ وَالْـمَذَاكِيرَ كَأَشَدِّ مَا يَكُونُ مِنَ الضَّرْبِ[٤].

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٤٥١ فصل ذكر حد الزاني و الزانية ح١٥٧٧.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٤٥١ فصل ذكر حد الزاني و الزانية ح١٥٧٨.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٤٥١ فصل ذكر حد الزاني و الزانية ح١٥٧٩.
(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص٤٥١-٤٥٢ فصل ذكر حد الزاني و الزانية ح١٥٨٠.

لا رأفة في إقامة الحدود

٦١٣. تهذيب الأحكام: عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ قَالَ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ الطَّائِفَةُ وَاحِدٌ وَقَالَ لَا يُسْتَحْلَفُ صَاحِبُ الْحَدِّ[1].

(١) التهذيب: ج١٠ ص١٥٠ ح٣٣.

﴿الزَّاني لا يَنْكِحُ إِلاَّ زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلاَّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْـمُؤْمِنينَ﴾النور(٣)

تزوج المؤمنة او المسلمة

٦١٤. النوادر: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْـمَرْأَةَ مُتْعَةً وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا فَيُلِيَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ فَشَدَّدَ فِي إِنْكَارِ الْوَلَدِ فَقَالَ يَجْحَدُهُ إِعْظَاماً فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِنِّي أَتَّهِمُهَا فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَكَ إِلَّا أَنْ تَتَزَوَّجَ مُؤْمِنَةً أَوْ مُسْلِمَةً إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْـمُؤْمِنِينَ﴾ (١).

لاتتزوج المشهورة بالزنا

٦١٥. النوادر: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ قَالَ هُنَّ نِسَاءٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزِّنَى وَرِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزِّنَى شُهِرُوا بِهِ وَعُرِفُوا وَالنَّاسُ الْيَوْمَ بِذَلِكَ الْـمَنْزِلِ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالزِّنَى وَشُهِرَ بِهِ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُنْكِحَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ تَوْبَةً(٢) .

فليُحصن بابه

٦١٦. النوادر: صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّارٌ السَّابَاطِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْـمَرْأَةِ الْفَاجِرَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لِي وَمَا يَمْنَعُهُ وَلَكِنْ إِذَا فَعَلَ فَلْيُحْصِنْ بَابَهُ(٣).

(١) النوادر(للأشعري): ص٨٧ ب١٧ ح٢٠١.
(٢) النوادر(للأشعري): ص١٣٢ ب٣٠ ح٣٤١.
(٣) النوادر(للأشعري): ص١٣٣ ب٣٠ ح٣٤٢.

الزواج من ابنة الزنا

٦١٧. **النوادر:** ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْجَارِيَةَ قَدْ وَلَدَتْ مِنَ الزِّنَى قَالَ لَا بَأْسَ وَإِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ[1].

لاتدفع يد لامس

٦١٨. **النوادر:** ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَدْفَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ طَلِّقْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّهَا قَالَ فَأَمْسِكْهَا[2].

لو تزوج فعلم أنها زنت

٦١٩. **النوادر:** عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا كَانَتْ زَنَتْ قَالَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الصَّدَاقَ مِمَّنْ زَوَّجَهَا وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا[3].

النهي عن نكاح المعلنة بالزنا

٦٢٠. **النوادر:** ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ قَدْ فَجَرَتْ أَيَطَؤُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا كَانَ يَكْرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعْلِنَّ بِالزِّنَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ وَهِيَ الْمُؤْجَرَاتُ الْمُعْلِنَاتُ بِالزِّنَى مِنْهُنَّ حَنْتَمَةُ وَالرَّبَابُ وَسَارَةُ الَّتِي كَانَتْ بِمَكَّةَ

(١) النوادر(للأشعري): ص١٣٣ب٣٠ح٣٤٣.
(٢) النوادر(للأشعري): ص١٣٣ ب٣٠ح٣٤٤.
(٣) النوادر(للأشعري): ص١٣٣ب٣٠ح٣٤٥.

الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَحَلَّ دَمَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحُضُّ الْـمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ تَقُولُ لِأَحَدِهِمْ كَانَ أَبُوكَ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا وَيَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا وَأَنْتَ تَجْبُنُ عَنْ قِتَالِ مُحَمَّدٍ وَتَدِينُ لَهُ فَنَهَى اللَّـهُ أَنْ يُنْكَحَ امْرَأَةٌ مُسْتَعْلِنَةٌ بِالزِّنَى أَوْ يُنْكَحَ رَجُلٌ مُسْتَعْلِنٌ بِالزِّنَى قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يُعْرَفَ مِنْهُ التَّوْبَةُ[1].

الزاني لا ينكح إلا زانية في الحضر

٦٢١. النوادر: وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الْآيَةَ قَالَ أَرَادَ فِي الْحَضَرِ فَإِنْ غَابَ تَزَوَّجَ حَيْثُ شَاءَ[2].

حرمة نكاح الزواني

٦٢٢. تفسير القمي: وقال علي بن إبراهيم ثم حرم الله عز و جل نكاح الزواني فقال ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْـمُؤْمِنِينَ﴾ وهو رد على من يستحل التمتع بالزواني والتزويج بهن وهن المشهورات المعروفات في الدنيا لا يقدر الرجل على تحصينهن، ونزلت هذه الآية في نساء مكة كن مستعلنات بالزنا سارة وحنتمة والرباب كن يغنين بهجاء رسول الله ﷺ فحرم الله نكاحهن، وجرت بعدهن في النساء من أمثالهن[3].

من زنا خلع قميص الإيمان

٦٢٣. الكافي: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ...وَأَنْزَلَ بِالْـمَدِينَةِ ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ

(١) النوادر(للأشعري): ص١٣٤ب٣٠ح٣٤٦.
(٢) النوادر(للأشعري): ص١٥٠ب٣٢ح٣٨٦.
(٣) تفسير القمي: ج٢ ص٩٥.

وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ فَلَمْ يُسَمِّ اللَّهُ الزَّانِيَ مُؤْمِناً وَلَا الزَّانِيَةَ مُؤْمِنَةً وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَيْسَ يَمْتَرِي فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خُلِعَ عَنْهُ الْإِيمَانُ كَخَلْعِ الْقَمِيصِ(١).

حرمة نكاح المشهورة بالزنا

٦٢٤. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قَالَ هُنَّ نِسَاءٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزِّنَا وَرِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزِّنَا شُهِرُوا وَعُرِفُوا بِهِ وَالنَّاسُ الْيَوْمَ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ فَمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَا أَوْ مُتَّهَمٌ بِالزِّنَا لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَاكِحَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ التَّوْبَةَ(٢).

من أقيم عليه الحد فهو مشهور بالزنا

٦٢٥. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ فَقَالَ كُنَّ نِسْوَةٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزِّنَا وَرِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزِّنَا قَدْ عُرِفُوا بِذَلِكَ وَالنَّاسُ الْيَوْمَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ فَمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَا أَوْ شُهِرَ بِهِ لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَاكِحَهُحَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ التَّوْبَةَ(٣).

(١) الكافي: ج٢ ص٢٨-٣٢ح١.
(٢) الكافي: ج٥ ص٣٥٤ب الزاني والزانية ح١، تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤٠٦ب اختيار الازواج ح٣٤، من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٠٥ ح٤٤١٧.
(٣) الكافي: ج٥ ص٣٥٤-٣٥٥ ب الزاني والزانية ح٢.

الزاني من شهر بالجاهلية ومن أقيم عليه الحد

٦٢٦. **الكافي:** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قَالَ هُمْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَشْهُورِينَ بِالزِّنَا فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أُولَئِكَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالنَّاسُ الْيَوْمَ عَلَى تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ مَنْ شَهَرَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أَوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَلَا تُزَوِّجُوهُ حَتَّى تُعْرَفَ تَوْبَتُهُ[١].

رجل تزوج إمرأة فعلم إنها قد زنت

٦٢٧. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا كَانَتْ زَنَتْ قَالَ إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَاقَ مِنَ الَّذِي زَوَّجَهَا وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا[٢].

لا خير في ولد الزنا

٦٢٨. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا خَيْرَ فِي وَلَدِ الزِّنَا وَلَا فِي بَشَرِهِ وَلَا فِي شَعْرِهِ وَلَا فِي لَحْمِهِ وَلَا فِي دَمِهِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ عَجَزَتْ عَنْهُ السَّفِينَةُ وَقَدْ حُمِلَ فِيهَا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ[٣].

(١) الكافي: ج٥ ص٣٥٥ب الزاني والزانية ح٣.
(٢) الكافي: ج٥ ص٣٥٥ب الزاني والزانية ح٤.
(٣) الكافي: ج٥ ص٣٥٥ب الزاني والزانية ح٥.

لو أن إنساناً زنى ثم تاب

٦٢٩. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْجَهْرِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً زَنَى ثُمَّ تَابَ تَزَوَّجَ حَيْثُ شَاءَ[١].

من أُقيم عليه الحد لا تزوجوه حتى تعرف توبتهُ

٦٣٠. الكافي: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قَالَ هُمْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَشْهُورِينَ بِالزِّنَا فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أُولَئِكَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالنَّاسُ الْيَوْمَ عَلَى تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ مَنْ شَهَرَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أَوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَلَا تُزَوِّجُوهُ حَتَّى تُعْرَفَ تَوْبَتُهُ[٢].

لو تاب الزاني تزوج حيث شاء

٦٣١. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْجَهْرِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً زَنَى ثُمَّ تَابَ تَزَوَّجَ حَيْثُ شَاءَ[٣].

(١) الكافي: ج٥ ص٣٥٥ ب الزاني والزانية ح٦.
(٢) الكافي: ج٥ ص٣٥٥ ب الزَّانِي وَالزَّانِيَة ح٣.
(٣) الكافي: ج٥ ص٣٥٥ ب الزَّانِي وَالزَّانِيَة ح٦.

المستعلنات بالزنا

٦٣٢. دعائم الإسلام: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ نَزَلَتْ فِي نِسَاءٍ مُشْرِكَاتٍ مَشْهُورَاتٍ بِالزِّنَاءِ كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِمَكَّةَ مُؤَاجِرَاتٍ مُسْتَعْلِنَاتٍ بِالزِّنَاءِ مِنْهُنَّ حَبِيبَةُ وَالرَّبَابُ وَسَارَةُ الَّتِي أَحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله دَمَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا كَانَتْ تُحَرِّضُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَأَمَّا أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً قَدْ عَلِمَ مِنْهَا الْفُجُورَ فَلْيُحْصِنْ بَابَهُ فَقَدْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي امْرَأَةٍ عِنْدِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ فَقَالَ طَلِّقْهَا قَالَ فَإِنِّي أُحِبُّهَا قَالَ فَأَمْسِكْهَا إِنْ شِئْتَ[1].

لاتتزوج المرأة المستعلنة بالزنا

٦٣٣. من لا يحضره الفقيه: رُوِيَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَا تُتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ الْمُسْتَعْلِنَةُ بِالزِّنَا وَلَا يُزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمُسْتَعْلِنُ بِالزِّنَا إِلَّا أَنْ تُعْرَفَ مِنْهُمَا التَّوْبَةُ[2].

من الكبائر افراغ الماء في امراة حراما

٦٣٤. من لا يحضره الفقيه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيّاً أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَاماً[3].

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٠٠ ب٢ ح٧٣٤.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٠٥ ب مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ النِّكَاحِ وَمَا حَرَّمَ مِنْهُ ح٤٤١٦.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢٠ ب مَا جَاءَ فِي الزِّنَا ح٤٩٧٧.

الزنا يورث الفقر

٦٣٥. من لا يحضره الفقيه: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الزِّنَا يُورِثُ الْفَقْرَ وَيَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ[١].

الأرض تعج من الزاني

٦٣٦. من لا يحضره الفقيه: وَقَالَ عليه السلام مَا عَجَّتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ كَعَجِيجِهَا مِنْ ثَلَاثٍ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ يُسْفَكُ عَلَيْهَا أَوِ اغْتِسَالٍ مِنْ زِنًى أَوِ النَّوْمِ عَلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[٢].

من زنا زني به

٦٣٧. من لا يحضره الفقيه: وَرَوَى عَمْرُو بْنُ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عليه السلام يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ مَنْ زَنَى زُنِيَ بِهِ وَلَوْ فِي الْعَقِبِ مِنْ بَعْدِهِ يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عِفَّ تَعِفَّ أَهْلُكَ يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ أَهْلِ بَيْتِكَ فَإِيَّاكَ وَالزِّنَا يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ[٣].

الشيخ الزاني ملعون

٦٣٨. من لا يحضره الفقيه: وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْمِنْبَرَ فَقَالَ: ثَلَاثَةٌ ﴿لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ... وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾ شَيْخٌ زَانٍ وَمَلِكٌ جَبَّارٌ وَمُقِلٌّ مُخْتَالٌ[٤].

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢٠ ب مَا جَاءَ فِي الزِّنَا ح٤٩٧٨.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢٠ ب مَا جَاءَ فِي الزِّنَا ح٤٩٧٩.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢١ ب مَا جَاءَ فِي الزِّنَا ح٤٩٨١.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢١ ب مَا جَاءَ فِي الزِّنَا ح٤٩٨٢.

ملعونة من توطئ فراش زوجها

٦٣٩. من لا يحضره الفقيه: وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الشَّيْخُ الزَّانِي وَالدَّيُّوثُ وَالْمَرْأَةُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا[١].

الزاني بعيد عن الله

٦٤٠. من لا يحضره الفقيه: وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا أُنِيلُ رَحْمَتِي مَنْ يُعَرِّضُنِي لِلْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ وَلَا أُدْنِي مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ زَانِياً[٢].

عفوا عن نساء الناس تَعِفَ نساؤكم

٦٤١. من لا يحضره الفقيه: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام بَرُّوا آبَاءَكُمْ يَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ وَعِفُّوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ[٣].

كما تدين تدان

٦٤٢. من لا يحضره الفقيه: وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ دَاوُدَ عليه السلام يَأْتِيهَا رَجُلٌ يَسْتَكْرِهُهَا عَلَى نَفْسِهَا فَأَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنَّكَ لَا تَأْتِينِي مَرَّةً إِلَّا وَعِنْدَ أَهْلِكَ مَنْ يَأْتِيهِمْ قَالَ فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَأَتَى بِهِ دَاوُدَ عليه السلام فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أُتِيَ إِلَيَّ مَا لَمْ يُؤْتَ إِلَى أَحَدٍ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ وَجَدْتُ هَذَا الرَّجُلَ عِنْدَ أَهْلِي فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى دَاوُدَ عليه السلام قُلْ لَهُ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ[٤].

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢١ ب مَا جَاءَ فِي الزِّنَا ح٤٩٨٣.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢١ ب مَا جَاءَ فِي الزِّنَا ح٤٩٨٤.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢١ ب مَا جَاءَ فِي الزِّنَا ح٤٩٨٥.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢١ ب مَا جَاءَ فِي الزِّنَا ح٤٩٨٦.

إذا زنى خرج روح الإيمان منه

٦٤٣. من لا يحضره الفقيه: وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا زَنَى الزَّانِي خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ فَإِنِ اسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَيْهِ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَكَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ إِذَا زَنَى الزَّانِي فَارَقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قُلْتُ فَهَلْ يَبْقَى فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ مَا أَوْ قَدِ انْخَلَعَ مِنْهُ أَجْمَعُ قَالَ لَا بَلْ فِيهِ فَإِذَا قَامَ عَادَ إِلَيْهِ رُوحُ الْإِيمَانِ(١).

لاتتزوج الا بمأمونة

٦٤٤. من لا يحضره الفقيه: رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً مُتْعَةً وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا فَتَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ فَيُنْكِرُ الْوَلَدَ فَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ وَقَالَ يَجْحَدُ وَكَيْفَ يَجْحَدُ إِعْظَاماً لِذَلِكَ قَالَ الرَّجُلُ فَإِنِ اتَّهَمَهَا قَالَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِمَأْمُونَةٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾(٢).

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢١ ب مَا جَاءَ فِي الزِّنَا ح٤٩٨٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٥٩-٤٦٠ ب المتعه ح٤٥٨٧، تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٦٩ ب٢٤ ح٨٢، الإستبصار: ج٣ ص١٥٣ ب١٠٠ ح٤.

﴿وَالَّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ*إِلاَّ الَّذينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ﴾النور(٤-٥)

خمسة ليس لهن لعان

٦٤٥. الجعفريات: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: خَمْسٌ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ لِعَانٌ الْيَهُودِيَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيَقْذِفُهَا وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيَقْذِفُهَا وَالْحُرَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَيَقْذِفُهَا وَالْأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَيَقْذِفُهَا وَالْمَجْلُودَةُ فِي الْفِرْيَةِ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ يَقُولُ ﴿وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً﴾ وَالْخَرْسَاءُ وَالْأَخْرَسُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِمَا لِعَانٌ لِأَنَّ اللِّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللِّسَانِ(١).

شهود الزور عقوبتهم الى الإمام

٦٤٦. من لا يحضره الفقيه: رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِنَّ شُهُودَ الزُّورِ يُجْلَدُونَ حَدّاً لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَيُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تابُوا﴾ قُلْتُ بِمَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ قَالَ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ حَيْثُ يُضْرَبُ وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ فَثَمَّ ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ(٢).

(١) الجعفريات: ص١١٤ ب اللعان. الخصال: ج١ ص٣٠٤ ب ليس بين خمس من النساء و بين أزواجهن ح٨٣.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٦٠ ب شَهَادَةِ الزُّورِ وَمَا جَاءَ فِيهَا ح٣٣٣٦.

توبة شهود الزور

٦٤٧. تهذيب الاحكام: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ: إِنَّ شُهُودَ الزُّورِ يُجْلَدُونَ جَلْداً لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ وَذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ وَيُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً ... إِلَّا الَّذِينَ تابُوا﴾ قُلْتُ كَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ قَالَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ حَيْثُ يُضْرَبُ وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ[1].

(١) التهذيب: ج٦ ص٢٦٣ ح١٠٤.

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ﴾ النور (٣٠)

غضوا أبصاركم ترون العجائب

٦٤٨. مصباح الشريعة: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام مَا اغْتَنَمَ أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا اغْتَنَمَ بِغَضِّ الْبَصَرِ لِأَنَّ الْبَصَرَ لَا يُغَضُّ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا وَقَدْ سَبَقَ إِلَى قَلْبِهِ مُشَاهَدَةُ الْعَظَمَةِ وَالْجَلَالِ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِمَا ذَا يُسْتَعَانُ عَلَى غَضِّ الْبَصَرِ فَقَالَ عليه السلام بِالْخُمُودِ تَحْتَ سُلْطَانِ الْمُطَّلِعِ عَلَى سِرِّكَ وَالْعَيْنُ جَاسُوسُ الْقَلْبِ وَبَرِيدُ الْعَقْلِ فَغُضَّ بَصَرَكَ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِدِينِكَ وَيَكْرَهُهُ قَلْبُكَ وَيُنْكِرُهُ عَقْلُكَ.

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ تَرَوُا الْعَجَائِبَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ وَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام لِلْحَوَارِيِّينَ إِيَّاكُمْ وَالنَّظَرَ إِلَى الْمَحْذُورَاتِ فَإِنَّهَا بَذْرُ الشَّهَوَاتِ وَنَبَاتُ الْفِسْقِ قَالَ يَحْيَى عليه السلام الْمَوْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَظْرَةٍ بِغَيْرِ وَاجِبٍ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِرَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ قَدْ عَادَهَا فِي مَرَضِهَا لَوْ ذَهَبَتْ عَيْنَاكَ لَكَانَ خَيْراً لَكَ مِنْ عِيَادَةِ مَرِيضِكَ وَلَا تَتَوَقَّرُ عَيْنٌ نَصِيبَهَا مِنْ نَظَرٍ إِلَى مَحْذُورٍ إِلَّا وَقَدِ انْعَقَدَ عُقْدَةٌ عَلَى قَلْبِهِ مِنَ الْمُنْيَةِ وَلَا تَنْحَلُّ بِإِحْدَى الْحَالَتَيْنِ إِمَّا بِبُكَاءِ الْحَسْرَةِ وَالنَّدَامَةِ بِتَوْبَةٍ صَادِقَةٍ وَإِمَّا بِأَخْذِ نَصِيبِهِ مِمَّا تَمَنَّى وَنَظَرَ إِلَيْهِ فَآخِذُ الْحَظِّ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ مَصِيرُهُ إِلَى النَّارِ وَأَمَّا التَّائِبُ الْبَاكِي بِالْحَسْرَةِ وَالنَّدَامَةِ عَنْ ذَلِكَ فَمَأْوَاهُ الْجَنَّةُ وَمُنْقَلَبُهُ الرِّضْوَانُ[1].

(١) مصباح الشريعة: ص٩-١٠ ب الثالث في غض البصر.

تحريم النظر الى الفروج

٦٤٩. تفسير القمي: فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ كُلُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ فِي ذِكْرِ الْفُرُوجِ فَهِيَ مِنَ الزِّنَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ فَإِنَّهَا مِنَ النَّظَرِ فَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى فَرْجِ أُخْتِهَا[1].

ما فرض على البصر

٦٥٠. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الزُّبَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ... وَفَرَضَ عَلَى الْبَصَرِ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْ يُعْرِضَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ وَهُوَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى عَوْرَاتِهِمْ وَأَنْ يَنْظُرَ الْمَرْءُ إِلَى فَرْجِ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى عَوْرَاتِهِمْ وَأَنْ يَنْظُرَ الْمَرْءُ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ وَيَحْفَظَ فَرْجَهُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ...[2].

الشاب الذي شُق وجهه

٦٥١. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: اسْتَقْبَلَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ النِّسَاءُ يَتَقَنَّعْنَ خَلْفَ آذَانِهِنَّ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَهِيَ مُقْبِلَةٌ فَلَمَّا جَازَتْ نَظَرَ إِلَيْهَا وَدَخَلَ فِي زُقَاقٍ قَدْ سَمَّاهُ بِبَنِي فُلَانٍ فَجَعَلَ يَنْظُرُ خَلْفَهَا وَاعْتَرَضَ وَجْهَهُ عَظْمٌ فِي الْحَائِطِ أَوْ زُجَاجَةٌ فَشَقَ وَجْهَهُ فَلَمَّا مَضَتِ الْمَرْأَةُ نَظَرَ فَإِذَا الدِّمَاءُ تَسِيلُ عَلَى صَدْرِهِ

(١) تفسير القمي: ج٢ ص١٠١، من لا يحضره الفقيه: ج١ ص١١٤ ب غسل يوم الجمعة ح٢٣٥.
(٢) الكافي: ج٢ ص٣٣-٣٥ ب في ان الإيمان مبثوث لِجَوَارِحِ الْبَدَنِ كُلِّهَا ح١، من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٦٢٦-٦٢٨ ب الفروض على الجوارح ح٣٢١٥، دعائم الإسلام: ج١ ص٤-٧ ب ذكر الإيمان.

وَثَوْبِهِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَأُخْبِرَنَّهُ قَالَ فَأَتَاهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ مَا هَذَا فَأَخْبَرَهُ فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ﴾[١].

النظرة سهم من سهام ابليس

٦٥٢. من لا يحضره الفقيه: رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ مَنْ تَرَكَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا لِغَيْرِهِ أَعْقَبَهُ اللَّهُ إِيمَاناً يَجِدُ طَعْمَهُ[٢].

النظرة تزرع الشهوة

٦٥٣. من لا يحضره الفقيه: وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام النَّظْرَةُ بَعْدَ النَّظْرَةِ تَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الشَّهْوَةَ وَكَفَى بِهَا لِصَاحِبِهَا فِتْنَةً[٣].

لك اول نظرة والثانية عليك

٦٥٤. من لا يحضره الفقيه: وَرَوَى الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَلِيُّ لَكَ أَوَّلُ نَظْرَةٍ وَالثَّانِيَةُ عَلَيْكَ وَلَا لَكَ[٤].

ارضَ للناس ما ترضاه لنفسك

٦٥٥. من لا يحضره الفقيه: وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِلصَّادِقِ عليه السلام الرَّجُلُ تَمُرُّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا قَالَ أَيَسُرُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى أَهْلِهِ وَذَاتِ قَرَابَتِهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَارْضَ لِلنَّاسِ مَا تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ[٥].

(١) الكافي: ج٥ ص٥٢١ب مايحل النظر اليه من المرأة ح٥.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص١٨ب ما جاء في النضر الى النساء ح٤٩٦٩.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص١٨ب ما جاء في النضر الى النساء ح٤٩٧٠.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص١٩ ب مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ ح٤٩٧١.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص١٩ ب مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ ح٤٩٧٢.

لاتنظروا في أدبار النساء

٦٥٦. من لا يحضره الفقيه: وَرَوَى هِشَامٌ وَحَفْصٌ وَحَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا يَأْمَنُ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يُبْتَلَوْا بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ[١].

إنا قوم لاننظر في أدبار النساء

٦٥٧. من لا يحضره الفقيه: وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ قَالَ قَالَ لَهَا شُعَيْبٌ عليه السلام يَا بُنَيَّةِ هَذَا قَوِيٌّ قَدْ عَرَفْتِهِ بِرَفْعِ الصَّخْرَةِ الْأَمِينُ مِنْ أَيْنَ عَرَفْتِهِ قَالَتْ يَا أَبَتِ إِنِّي مَشَيْتُ قُدَّامَهُ فَقَالَ امْشِي مِنْ خَلْفِي فَإِنْ ضَلَلْتُ فَأَرْشِدِينِي إِلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّا قَوْمٌ لَا نَنْظُرُ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ[٢].

النظرة من الشيطان

٦٥٨. من لا يحضره الفقيه: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا النَّظْرَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ[٣].

بعض نساء الدنيا أجمل من الحور العين في الآخرة

٦٥٩. من لا يحضره الفقيه: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام الْخَيِّرَاتُ الْحِسَانُ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَهُنَّ أَجْمَلُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ[٤].

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص١٩ ب مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى النِّسَاء ح٤٩٧٣.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص١٩ ب مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى النِّسَاء ح٤٩٧٤.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص١٩ ب مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى النِّسَاء ح٤٩٧٥.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٦٩ب النوادر ح٤٦٣١.

جواز النظر الى شعر أخته

٦٦٠. من لا يحضره الفقيه: فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى شَعْرِ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوِ ابْنَتِهِ[١].

جواز النظر الى محاسن الأمة عند شراءها

٦٦١. من لا يحضره الفقيه: وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَرِضُ الْأَمَةَ لِيَشْتَرِيَهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَحَاسِنِهَا وَيَمَسَّهَا مَا لَمْ يَنْظُرْ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ[٢].

من غض بصره زوج من الحور العين

٦٦٢. من لا يحضره الفقيه: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ غَمَّضَ بَصَرَهُ لَمْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ بَصَرُهُ حَتَّى يُزَوِّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ[٣].

غض البصر يعقب الإيمان

٦٦٣. من لا يحضره الفقيه: فِي خَبَرٍ آخَرَ لَمْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ طَرْفُهُ حَتَّى يُعْقِبَهُ اللَّهُ إِيمَاناً يَجِدُ طَعْمَهُ[٤].

الثالثة فيها الهلاك

٦٦٤. من لا يحضره الفقيه: قَالَ عليه السلام أَوَّلُ النَّظْرَةِ لَكَ وَالثَّانِيَةُ عَلَيْكَ وَلَا لَكَ وَالثَّالِثَةُ فِيهَا الْهَلَاكُ[٥].

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٧٤ب النوادر ح٤٦٥٩.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢٠ب ما جاء في النضر الى النساء ح٤٩٧٦.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٧٣ب النوادر ح٤٦٥٦.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٧٤ب النوادر ح٤٦٥٧.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٧٤ب النوادر ح٤٦٥٨.

لا تتبع النظرة بالنظرة

٦٦٥. عيون أخبار الرضا عليه السلام: وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَلَيْسَ لَكَ إِلَّا أَوَّلُ نَظْرَةٍ[1].

لا تملأ عينيك من الحرام

٦٦٦. من لا يحضره الفقيه: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيُّ الْفَقِيهُ نَزِيلُ الرَّيِّ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ رُوِيَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: ... وَمَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ حَرَامٍ مَلَأَ اللَّهُ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ وَقَالَ عليه السلام مَنْ صَافَحَ امْرَأَةً تَحْرُمُ عَلَيْهِ فَقَدْ ﴿باءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ﴾آل عمران(١٦٢) عَزَّ وَجَلَ وَمَنِ الْتَزَمَ امْرَأَةً حَرَاماً قُرِنَ فِي سِلْسِلَةٍ مِنْ نَارٍ مَعَ شَيْطَانٍ فَيُقْذَفَانِ فِي النَّارِ...[2].

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج٢ ص٦٥ ب٣١ ح٢٨٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣-١٨ ب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله ح٤٩٦٨.

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آباءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَواتِهِنَّ أَوْ نِسائِهِنَّ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾النور(٣١)

الزينة ثلاث

٦٦٧. **تفسير القمي**: وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها﴾ فَهِيَ الثِّيَابُ وَالْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ وَخِضَابُ الْكَفِّ وَالسِّوَارُ، وَالزِّينَةُ ثَلَاثٌ: زِينَةٌ لِلنَّاسِ وَزِينَةٌ لِلْمَحْرَمِ وَزِينَةٌ لِلزَّوْجِ، فَأَمَّا زِينَةُ النَّاسِ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَأَمَّا زِينَةُ الْمَحْرَمِ فَمَوْضِعُ الْقِلَادَةِ فَمَا فَوْقَهَا وَالدُّمْلُجُ وَمَا دُونَهُ وَالْخَلْخَالُ وَمَا أَسْفَلَ مِنْهُ وَأَمَّا زِينَةٌ لِلزَّوْجِ فَالْجَسَدُ كُلُّه، وأما قوله: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ﴾ فهو الشيخ الكبير الفاني الذي لا حاجة له في النساء والطفل الذي لم يظهر على عورات النساء وأما قوله: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَ﴾ يقول ولا تضرب إحدى رجليها بالأخرى ليقرع الخلخال بالخلخال[1].

(١) تفسير القمي: ج٢ ص١٠١.

لاتنظر المرأة الى فرج اختها

٦٦٨. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الزُّبَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ ... ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَ﴾ مِنْ أَنْ تَنْظُرَ إِحْدَاهُنَّ إِلَى فَرْجِ أُخْتِهَا وَتَحْفَظَ فَرْجَهَا مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهَا وَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنْ حِفْظِ الْفَرْجِ فَهُوَ مِنَ الزِّنَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ فَإِنَّهَا مِنَ النَّظَرِ...[1].

حدود الزينة

٦٦٩. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الذِّرَاعَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ أَهُمَا مِنَالزِّينَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَ﴾ قَالَ نَعَمْ وَمَا دُونَ الْخِمَارِ مِنَ الزِّينَةِ وَمَا دُونَ السِّوَارَيْنِ[2].

زينة الظاهر

٦٧٠. الكافي: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها﴾ قَالَ الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ[3].

(١) الكافي: ج٢ ص٣٣-٣٦ب الإيمان مبثوث لجوارح البدن ح١.
(٢) الكافي: ج٥ ص٥٢٠-٥٢١ ب ما يحل النظر اليه من المرأة ح١.
(٣) الكافي: ج٥ ص٥٢١ب ما يحل النظر اليه من المرأة ح٣.

معنى ما ظهر منها

٦٧١. **الكافي:** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها﴾ قَالَ الْخَاتَمُ وَالْمَسَكَةُ وَهِيَ الْقُلْبُ[1].

معنى أولي الإربة

٦٧٢. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ[2].

حديث آخر

٦٧٣. **الكافي:** حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ﴿أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ﴾ قَالَ الْأَحْمَقُ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ[3].

عقوبة من يصف مفاتن النساء

٦٧٤. **الكافي:** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ

(١) الكافي: ج٥ ص٥٢١ب ما يحل النظر اليه من المرأة ح٤.

(٢) الكافي: ج٥ ص٥٢٣ب اولي الاربة ح١، معاني الأخبار: ص١٦١ب معنى اولي الاربة ح١، تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤٦٨ب ٤١ ح٨١.

(٣) الكافي: ج٥ ص٥٢٣ ب اولي الاربة ح٢، معاني الأخبار: ص١٦٢ ب معنى أولي الاربة ح٢.

عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: كَانَ بِالْـمَدِينَةِ رَجُلَانِ يُسَمَّى أَحَدُهُمَا هِيتَ وَالْآخَرُ مَانِعٌ فَقَالا لِرَجُلٍ وَرَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله يَسْمَعُ إِذَا افْتَتَحْتُمُ الطَّائِفَ إِنْ شَاءَ اللَّـهُ فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ الثَّقَفِيَّةِ فَإِنَّهَا شُمُوعٌ بَخْلَاءُ مُبَتَّلَةٌ هَيْفَاءُ شَنْبَاءُ إِذَا جَلَسَتْ تَثَنَّتْ وَإِذَا تَكَلَّـمَتْ غَنَّتْ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ بَيْنَ رِجْلَيْهَا مِثْلُ الْقَدَحِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لَا أُرِيكُمَا مِنْ ﴿أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله فَغُرِّبَ بِهِمَا إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ الْعَرَايَا وَكَانَا يَتَسَوَّقَانِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ[1].

غض البصر للرجل والمرأة

٦٧٥. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ فَقَالَ لَهُمَا قُومَا فَادْخُلَا الْبَيْتَ فَقَالَتَا إِنَّهُ أَعْمَى فَقَالَ إِنْ لَـمْ يَرَكُمَا فَإِنَّكُمَا تَرَيَانِهِ[2].

خير النساء

٦٧٦. مكارم الأخلاق: وَعَنْهُ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَالَتْهُ فَاطِمَةُ عليها السلام خَيْرُ النِّسَاءِ أَنْ لَا يَرَيْنَ الرِّجَالَ وَلَا يَرَاهُنَ الرِّجَالُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله إِنَّهَا مِنِّي[3].

النظرة من سهام ابليس

٦٧٧. من لا يحضره الفقيه: رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِـمٍ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ مَنْ تَرَكَهَا لِلَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا لِغَيْرِهِ أَعْقَبَهُ اللَّـهُ إِيمَاناً يَجِدُ طَعْمَهُ[4].

(١) الكافي: ج٥ ص٥٢٣ ب أولي الاربة ح٣.
(٢) الكافي: ج٥ ص٥٣٤ب في نحو ذلك ح٢.
(٣) مكارم الأخلاق: ص٢٣٣.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص١٨ب ما جاء في النظر الى النساء ح٤٩٦٩.

من وجد شيئا فليأت أهله

٦٧٨. من لا يحضره الفقيه: وَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا النَّظْرَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ[١].

عقوبة من ملأ عينه من الحرام

٦٧٩. من لا يحضره الفقيه: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيُّ الْفَقِيهُ نَزِيلُ الرَّيِّ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ رُوِيَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: ... مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ حَرَامٍ مَلَأَ اللَّـهُ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ وَقَالَ عليه السلام مَنْ صَافَحَ امْرَأَةً تَحْرُمُ عَلَيْهِ فَقَدْ ﴿بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّـهِ﴾ آل عمران(١٦٢) عَزَّ وَجَلَ وَمَنِ الْتَزَمَ امْرَأَةً حَرَاماً قُرِنَ فِي سِلْسِلَةٍ مِنْ نَارٍ مَعَ شَيْطَانٍ فَيُقْذَفَانِ فِي النَّارِ...[٢].

النظرة الثالثة سهم مسموم

٦٨٠. دعائم الإسلام: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَمُرُّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا قَالَ أَوَّلُ نَظْرَةٍ لَكَ وَالثَّانِيَةُ عَلَيْكَ لَا لَكَ وَالنَّظْرَةُ الثَّالِثَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَنْ تَرَكَهَا لِلَّـهِ لَا لِغَيْرِهِ أَعْقَبَهُ اللَّـهُ إِيمَاناً يَجِدُ طَعْمَهُ[٣].

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص١٩ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ ح٤٩٧٥.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣-١٨ ب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح٤٩٦٨.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٠٢ ب٣ ح٧٣٩.

عقوبة من يبتغون عورات الناس

٦٨١. جامع الأخبار: وَقَالَ عليه السلام ... وَمَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ جَارِهِ فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ رَجُلٍ أَوْ شَعْرِ امْرَأَةٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّـهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ الْـمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَبْتَغُونَ عَوْرَاتِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّـهُ وَيُبْدِيَ لِلنَّاسِ عَوْرَتَهُ فِي الْآخِرَةِ...[1].

نهي الإمام عن ممازحة النساء

٦٨٢. وسائل الشيعة: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَإِبْرَاهِيمُ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْـمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ امْرَأَةً كُنْتُ أُعَلِّـمُهَا الْقُرْآنَ فَمَازَحْتُهَا بِشَيْءٍ فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ لِي أَيَّ شَيْءٍ قُلْتَ لِلْـمَرْأَةِ (فَغَطَّيْتُ وَجْهِي) فَقَالَ لَا تَعُودَنَّ إِلَيْهَا[2].

لايجوز إظهار الزينة للبالغ

٦٨٣. تحف العقول: وروي عن الإمام الراشد الصابر أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام في طوال هذه المعاني رسالته عليه السلام في الرد على أهل الجبر والتفويض وإثبات العدل والمنزلة بين المنزلتين ... وَقَدْ حَظَرَ عَلَى الْبَالِغِ مَا لَـمْ يَحْظُرْ عَلَى الطِّفْلِ إِذَا لَـمْ يَبْلُغِ الْحُلُـمَ فِي قَوْلِهِ ﴿وَقُلْ لِلْـمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَ﴾ الْآيَةَ فَلَـمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِنَّ حَرَجاً فِي إِبْدَاءِ الزِّينَةِ لِلطِّفْلِ وَكَذَلِكَ لَا تَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَام...[3].

(١) جامع الأخبار(للشعيري): ص٩٣ فصل ٥١ في النظر.
(٢) وسائل الشيعة: ج٢٠ ص١٩٨ب١٠٦ح٥.
(٣) تحف العقول: ص٤٥٨-٤٧٢.

طوبى لمن جعل بصره في قلبه

٦٨٤. تحف العقول: وروي عن الإمام الصادق أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام في طوال هذه المعاني وصيته عليه السلام لعبد الله بن جندب رُوِيَ أَنَّهُ عليه السلام قَال... إِيَّاكُمْ وَالنَّظِرَةَ فَإِنَّهَا تَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الشَّهْوَةَ وَكَفَى بِهَا لِصَاحِبِهَا فِتْنَةً طُوبَى لِمَنْ جَعَلَ بَصَرَهُ فِي قَلْبِهِ وَلَمْ يَجْعَلْ بَصَرَهُ فِي عَيْنِهِ[1].

(١) تحف العقول: ص٣٠١-٣٠٧.

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾النور(٣٢)

خطبة المامون عند تزويج الإمام الجواد عليه السلام

٦٨٥. تفسير القمي: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ [الْحَسَنِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ النَّصِيبِيِّ قَالَ لَـمَّا أَرَادَ الْـمَأْمُونُ أَنْ يُزَوِّجَ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عليه السلام ابْنَتَهُ أُمَّ الْفَضْلِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَهْلُ بَيْتِهِ الْأَدْنَيْنَ مِنْهُ فَقَالُوا لَهُ يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ نَنْشُدُكَ اللَّـهَ أَنْ لَا تُخْرِجَ عَنَّا أَمْراً قَدْ مَلَكْنَاهُ وَتَنْزِعَ عَنَّا عِزّاً قَدْ أَلْبَسَنَا اللَّـهُ فَقَدْ عَرَفْتَ الْأَمْرَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ آلِ عَلِيٍّ قَدِيماً وَحَدِيثاً.

قَالَ الْـمَأْمُونُ اسْكُتُوا فَوَاللَّـهِ لَا قَبِلْتُ مِنْ أَحَدِكُمْ فِي أَمْرِهِ، فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ أَفَتُزَوِّجُ قُرَّةَ عَيْنِكَ صَبِيّاً لَـمْ يَتَفَقَّهْ فِي دِينِ اللَّـهِ وَلَا يَعْرِفُ فَرِيضَةً وَلَا سُنَّةً وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَلِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ سِنِينَ أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَوْ صَبَرْتَ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَأَدَّبَ وَيَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَيَعْرِفَ فَرْضاً مِنْ سُنَّتِهِ فَقَالَ لَهُمُ الْـمَأْمُونُ وَاللَّـهِ إِنَّهُ لَأَفْقَهُ مِنْكُمْ وَأَعْلَـمُ بِاللَّـهِ وَبِرَسُولِهِ وَفَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ وَأَحْكَامِهِ وَأَقْرَأُ بِكِتَابِ اللَّـهِ وَأَعْلَـمُ بِمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ وَخَاصِّهِ وَعَامِّهِ وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ وَتَنْزِيلِهِ وَتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ فَاسْأَلُوهُ فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُمْ قَبِلْتُ مِنْكُمْ فِي أَمْرِهِ وَإِنْ كَانَ كَمَا قُلْتُ عَلِـمْتُمْ أَنَّ الرَّجُلَ خَيْرٌ مِنْكُمْ.

فَخَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ وَبَعَثُوا إِلَى يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ وَأَطْمَعُوهُ فِي هَدَايَا أَنْ يَحْتَالَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام بِمَسْأَلَةٍ لَا يَدْرِي كَيْفَ الْجَوَابُ فِيهَا عِنْدَ الْـمَأْمُونِ إِذَا اجْتَمَعُوا لِلتَّزْوِيجِ، فَلَـمَّا حَضَرُوا وَحَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام قَالُوا يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ هَذَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ إِنْ أَذِنْتَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ الْـمَأْمُونُ يَا يَحْيَى سَلْ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام

عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الْفِقْهِ لِنَنْظُرَ كَيْفَ فِقْهُهُ، فَقَالَ يَحْيَى يَا أَبَا جَعْفَرٍ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ صَيْداً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام قَتَلَهُ فِي حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ، عَالِماً أَوْ جَاهِلًا، عَمْداً أَوْ خَطَأً، عَبْداً أَوْ حُرّاً، صَغِيراً أَوْ كَبِيراً، مُبْدِياً أَوْ مُعِيداً، مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، مِنْ صِغَارِ الصَّيْدِ أَوْ مِنْ كِبَارِهَا، مُصِرّاً عَلَيْهَا أَوْ نَادِماً، بِاللَّيْلِ فِي وَكْرِهَا أَوْ بِالنَّهَارِ عِيَاناً، مُحْرِماً لِعُمْرَةٍ أَوْ لِلْحَجِّ قَالَ فَانْقَطَعَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ انْقِطَاعاً لَمْ يَخْفَ عَلَى أَهْلِ الْمَجْلِسِ وَأَكْثَرِ النَّاسِ تَعَجُّباً مِنْ جَوَابِهِ، وَنَشَطَ الْمَأْمُونُ فَقَالَ نَخْطُبُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ، فَقَالَ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ الْمَأْمُونُ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِقْرَاراً بِنِعْمَتِهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِخْلَاصاً لِعَظَمَتِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عِنْدَ ذِكْرِهِ وَقَدْ كَانَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى الْأَنَامِ أَنْ أَغْنَاهُمْ بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ فَقَالَ ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ذَكَرَ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ وَبَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَقَدْ زَوَّجْتُكَ فَهَلْ قَبِلْتَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ قَبِلْتُ هَذَا التَّزْوِيجَ بِهَذَا الصَّدَاقِ ثُمَّ أَوْلَمَ عَلَيْهِ الْمَأْمُونُ وَجَاءَ النَّاسُ عَلَى مَرَاتِبِهِمُ الْخَاصِّ وَالْعَامِ[1].

كانوا في الجاهلية لا ينكحون الأيامى

٦٨٦. **تفسير القمي:** وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ: ... ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فكانوا في الجاهلية لا ينكحون الأيامى فأمر الله المسلمين أن ينكحوا الأيامى، و قال علي بن إبراهيم: الأيم التي ليس لها زوج[2].

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٨٢-١٨٣.

(٢) تفسير القمي: ج٢ ص١٠١-١٠٢.

لاتترك التزويج مخافة العيلة

٦٨٧. الكافي: عَنْهُ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (١).

من خاف العيلة فقد أساء الظن بالله

٦٨٨. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ وَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ بِاللَّهِ الظَّنَّ(٢).

التزويج يوسع الرزق

٦٨٩. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَقَالَ تَزَوَّجْ فَتَزَوَّجَ فَوُسِّعَ عَلَيْهِ(٣).

معاشر الشباب تزوجوا

٦٩٠. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَقَالَ لَهُ تَزَوَّجْ فَقَالَ الشَّابُّ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ

(١) الكافي: ج٥ ص٣٣٠-٣٣١ ب ان التزويج يزيد في الرزق ح٥.

(٢) الكافي: ج٥ ص٣٣٠ ب ان التزويج يزيد في الرزق ح١، من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣٨٥ب في من ترك التزويج مخافة الفقر ح٤٣٥٢.

(٣) الكافي: ج٥ ص٣٣٠ ب ان التزويج يزيد في الرزق ح٢.

أَعُودَ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَلَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنَّ لِي بِنْتاً وَسِيمَةً فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ قَالَ فَوَسَّعَ اللَّـهُ عَلَيْهِ [قَالَ] فَأَتَى الشَّابُّ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاهِ[1].

الرزق مع النساء والعيال

٦٩١. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ النَّاسُ حَقٌّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ فَفَعَلَ ثُمَّ أَتَاهُ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ حَتَّى أَمَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام [نَعَمْ] هُوَ حَقٌّ ثُمَّ قَالَ الرِّزْقُ مَعَ النِّسَاءِ وَالْعِيَالِ[2].

رجل شكا الفقر فأمره بالتزويج

٦٩٢. الكافي: عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ قَالَ فَاشْتَدَّتْ بِهِ الْحَاجَةُ فَأَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ لَهُ اشْتَدَّتْ بِيَ الْحَاجَةُ فَقَالَ فَفَارِقْ ثُمَّ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ أَثْرَيْتُ وَحَسُنَ حَالِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام إِنِّي أَمَرْتُكَ بِأَمْرَيْنِ أَمَرَ اللَّـهُ بِهِمَا قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللَّـهُ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾ وَقَالَ ﴿إِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللَّـهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ النساء(١٣٠)[3].

(١) الكافي: ج٥ ص٣٣٠ ب ان التزويج يزيد في الرزق ح٣.
(٢) الكافي: ج٥ ص٣٣٠ ب ان التزويج يزيد في الرزق ح٤.
(٣) الكافي: ج٥ ص٣٣١ ب ان التزويج يزيد في الرزق ح٦.

خطبة الإمام الكاظم عليه السلام للتزويج

٦٩٣. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَخْطُبُ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَالِمِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدِينَ لَهُ مِنْ خَلْقِهِ دَائِنٌ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مُؤَلِّفِ الْأَسْبَابِ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَمَضَتْ بِهِ الْأَحْتَامُ مِنْ سَابِقِ عِلْمِهِ وَمُقَدَّرِ حُكْمِهِ أَحْمَدُهُ عَلَى نِعَمِهِ وَأَعُوذُ بِهِ مِنْ نِقَمِهِ وَأَسْتَهْدِي اللَّهَ الْهُدَى وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ وَالرَّدَى مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَقَدِ اهْتَدَى وَسَلَكَ الطَّرِيقَةَ الْمُثْلَى وَغَنِمَ الْغَنِيمَةَ الْعُظْمَى وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَقَدْ حَارَ عَنِ الْهُدَى وَهَوَى إِلَى الرَّدَى وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُصْطَفَى وَوَلِيُّهُ الْمُرْتَضَى وَبَعِيثُهُ بِالْهُدَى أَرْسَلَهُ عَلَى حِينِ ﴿فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾المائدة(١٩) وَاخْتِلَافٍ مِنَ الْمِلَلِ وَانْقِطَاعٍ مِنَ السُّبُلِ وَدُرُوسٍ مِنَ الْحِكْمَةِ وَطُمُوسٍ مِنْ أَعْلَامِ الْهُدَى وَالْبَيِّنَاتِ فَبَلَّغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ وَصَدَعَ بِأَمْرِهِ وَأَدَّى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ وَتُوُفِّيَ فَقِيداً مَحْمُوداً صلى الله عليه وآله.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كُلَّهَا بِيَدِ اللَّهِ تَجْرِي إِلَى أَسْبَابِهَا وَمَقَادِيرِهَا فَأَمْرُ اللَّهِ يَجْرِي إِلَى قَدَرِهِ وَقَدَرُهُ يَجْرِي إِلَى أَجَلِهِ وَأَجَلُهُ يَجْرِي إِلَى كِتَابِهِ وَ ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتابٌ يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ﴾الرعد(٣٨-٣٩) أَمَّا بَعْدُفَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ جَعَلَ الصِّهْرَ مَأْلَفَةً لِلْقُلُوبِ وَنِسْبَةَ الْمَنْسُوبِ أَوْشَجَ بِهِ الْأَرْحَامَ وَجَعَلَهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً ﴿إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِلْعالِمِينَ﴾الروم(٢٢) وَقَالَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً﴾ وَقَالَ ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ﴾ وَإِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ مِمَّنْ قَدْ عَرَفْتُمْ مَنْصِبَهُ فِي الْحَسَبِ وَمَذْهَبَهُ فِي الْأَدَبِ وَقَدْ رَغِبَ فِي مُشَارَكَتِكُمْ وَأَحَبَّ مُصَاهَرَتَكُمْ وَأَتَاكُمْ خَاطِباً فَتَاتَكُمْ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ

وَقَدْ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ كَذَا وَكَذَا الْعَاجِلُ مِنْهُ كَذَا وَالْآجِلُ مِنْهُ كَذَا فَشَفِّعُوا شَافِعَنَا وَأَنْكِحُوا خَاطِبَنَا وَرُدُّوا رَدّاً جَمِيلًا وَقُولُوا قَوْلًا حَسَناً وَأَسْتَغْفِرُ اللَّـهَ لِي وَلَكُمْ وَلِجَمِيعِ الْـمُسْلِـمِينَ(١).

من سنتي التزويج

٦٩٤. دعائم الإسلام: وَعَنْهُعليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِيَ النِّكَاحَ(٢).

اذا تزوج الرجل المرأة لحسنها او لمالها

٦٩٥. دعائم الإسلام: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍعليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِحُسْنِهَا أَوْ لِـمَالِهَا وُكِلَ إِلَى ذَلِكَ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا وَفَضْلِهَا رَزَقَهُ اللَّـهُ الْـمَالَ وَالْجَمَالَ قَالَ اللَّـهُ تَعَالَى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّـهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّـهُ واسِعٌ عَلِيم﴾(٣).

لا تزوج شارب خمر

٦٩٦. فقه الإمام الرضاعليه السلام: ... وَإِنْ خَطَبَ إِلَيْكَ رَجُلٌ رَضِيتَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجْهُ وَلَا يَمْنَعْكَ فَقْرُهُ وَفَاقَتُهُ قَالَ اللَّـهُ تَعَالَى ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللَّـهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾النساء(١٣٠) وَقَوْلُهُ ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّـهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّـهُ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾ وَلَا تُزَوِّجْ شَارِبَ خَمْرٍ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ فَكَأَنَّمَا قَادَهَا إِلَى الزِّنَا...(٤).

(١) الكافي: ج٥ ص٣٧٢-٣٧٣ ب خطب النكاح ح٦.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٨٩ ب١ ح٦٨٥.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٩٦ ب٢ ح٧١٥.
(٤) فقه الإمام الرضاعليه السلام: ص٢٣٢-٢٣٨ ب٣٢.

اتخذوا الأهل فإنه ارزق لكم

٦٩٧. قرب الإسناد: ثُمَّ قَالَ أَبِي: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله: اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ»[١].

ركعتان يصليها متزوج أفضل من أعزب يقوم ليله

٦٩٨. الكافي: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عليه السلام فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ فَقَالَ لَا فَقَالَ أَبِي وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَأَنِّي بِتُّ لَيْلَةً وَلَيْسَتْ لِي زَوْجَةٌ ثُمَّ قَالَ الرَّكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ أَعْزَبَ يَقُومُ لَيْلَهُ وَيَصُومُ نَهَارَهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ أَبِي سَبْعَةَ دَنَانِيرَ ثُمَّ قَالَ لَهُ تَزَوَّجْ بِهَذِهِ ثُمَّ قَالَ أَبِي قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ[٢].

(١) قرب الإسناد: متن ص٢٠ح٦٨، من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣٨٣ ب فضل التزويج ح٤٣٤٥.
(٢) الكافي: ج٥ ص٣٢٩ب كراهة العزبة ح٦.

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّـهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّـهِ الَّذِي آتاكُمْ وَلا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّـهَ مِنْ بَعْدِ إِكْراهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾النور(٣٣)

النهي عن إكراه الإماء على البغاء

٦٩٩. تفسير القمي: وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍعليه السلام فِي قَوْلِهِ: وأما قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ فإن العبيد والإماء كانوا يقولون لأصحابهم كاتبونا ومعنى ذلك أنهم يشترون أنفسهم من أصحابهم على أنهم يؤدون ثمنهم في نجمين أو ثلاثة أنجم فيمتنعون عليهم فقال: ﴿فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ ومعنى قوله: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّـهِ الَّذِي آتاكُمْ﴾ قال إذا كاتبتموهم تجعلوا لهم من ذلك شيئا وقوله ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً﴾ قال كانت العرب وقريش يشترون الإماء ويجعلون عليهن الضريبة الثقيلة ويقولون اذهبن وازنين واكتسبن فنهاهم الله عز و جل عن ذلك فقال ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ﴾ إلى قوله ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي لا يؤاخذهن الله بذلك إذا أكرهن عليه(١).

الإستعفاف هو التزويج

٧٠٠. الكافي: أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِعليه السلام فِي قَوْلِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّـهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قَالَ يَتَزَوَّجُوا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ(٢).

(١) تفسير القمي: ج٢ ص١٠٢.

(٢) الكافي: ج٥ ص٣٣١ ب ان التزويج يزيد في الرزق ح٧.

﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَالَّذينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ وَاللَّهُ عَليمٌ حَكيمٌ﴾النور(٥٨)

النهي عن الدخول في ثلاثة أوقات إلا بإذن

٧٠١. **تفسير القمي**: وأما قوله: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ إلى قوله ﴿ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ﴾ قال: إن الله تبارك وتعالى نهى أن يدخل أحد في هذه الثلاثة الأوقات على أحد لا أب ولا أخت ولا أم ولا خادم إلا بإذن هذه والأوقات بعد طلوع الفجر ونصف النهار وبعد العشاء الآخرة، ثم أطلق بعد هذه الثلاثة الأوقات فقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَ﴾ يعني بعد هذه الثلاثة الأوقات[1].

ساعات الخلوة

٧٠٢. **الكافي**: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لِيَسْتَأْذِنِ ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ﴾ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ وَمَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ فَلَا يَلِجُ عَلَى أُمِّهِ وَلَا عَلَى أُخْتِهِ وَلَا عَلَى خَالَتِهِ وَلَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ فَلَا تَأْذَنُوا حَتَّى يُسَلِّمَ وَالسَّلَامُ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِيَسْتَأْذِنْ عَلَيْكَ خَادِمُكَ إِذَا بَلَغَ الْحُلُمَ فِي ثَلَاثِ عَوْرَاتٍ إِذَا دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ وَلَوْ

(١) تفسير القمي: ج٢ ص١٠٨.

كَانَ بَيْتُهُ فِي بَيْتِكَ قَالَ وَلْيَسْتَأْذِنْ عَلَيْكَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الَّتِي تُسَمَّى الْعَتَمَةَ وَحِينَ تُصْبِحُ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ لِلْخَلْوَةِ فَإِنَّهَا سَاعَةُ غِرَّةٍ وَخَلْوَةٍ(١).

الاستأذان خاص بالرجال دون النساء

٧٠٣. **الكافي**: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ قَالَ هِيَ خَاصَّةٌ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ قُلْتُ فَالنِّسَاءُ يَسْتَأْذِنَّ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ قَالَ لَا وَلَكِنْ يَدْخُلْنَ وَيَخْرُجْنَ ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ قَالَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ قَالَ عَلَيْكُمُ اسْتِئْذَانٌ كَاسْتِئْذَانِ مَنْ قَدْ بَلَغَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ(٢).

لا تدخلوا إلا بإذن وسلام

٧٠٤. **الكافي**: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ وَمَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنْكُمْ فَلَا يَلِجُ عَلَى أُمِّهِ وَلَا عَلَى أُخْتِهِ وَلَا عَلَى ابْنَتِهِ وَلَا عَلَى مَنْ سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَا يَأْذَنْ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسَلِّمَ فَإِنَّ السَّلَامَ طَاعَةُ الرَّحْمَنِ(٣).

(١) الكافي: ج٥ ص٥٢٩ب آخر منه ح١.
(٢) الكافي: ج٥ ص٥٢٩ب آخر منه ح٢.
(٣) الكافي: ج٥ ص٥٣٠ب آخر منه ح٣.

ليستأذن العبيد والصبيان

٧٠٥. **الكافي:** عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ﴾ قِيلَ مَنْ هُمْ فَقَالَ هُمُ الْمَمْلُوكُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ هَذِهِ الثَّلَاثِ الْعَوْرَاتِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الْعَتَمَةُ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَيَدْخُلُ مَمْلُوكُكُمْ [وَغِلْمَانُكُمْ] مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الثَّلَاثِ عَوْرَاتٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ إِنْ شَاءُوا[١].

إستاذنوا في ثلاث ساعات

٧٠٦. **هداية الأمة:** قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ قَالَ: مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَلَيْهِمُ اسْتِئْذَانٌ كَاسْتِئْذَانِ مَنْ بَلَغَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ[٢].

لايدخل الرجال على النساء إلا بإذن

٧٠٧. **الكافي:** عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَدْخُلَ الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ[٣].

(١) الكافي: ج٥ ص٥٣٠ ب آخر منه ح٤.
(٢) هداية الأمة: ج٧ ص٩٦ ح٩.
(٣) الكافي: ج٥ ص٥٢٨ ب الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ ح١.

لا تدخل على النساء إلا بإذن أوليائهن

٧٠٨. **الكافي:** بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنْ يَدْخُلَ دَاخِلٌ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهِنَّ[١].

من يستأذن ومن لا يستأذن

٧٠٩. **الكافي:** عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ وَلَا يَسْتَأْذِنُ الْأَبُ عَلَى الِابْنِ قَالَ وَيَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى ابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ إِذَا كَانَتَا مُتَزَوِّجَتَيْنِ[٢].

الاستئذان على الأب

٧١٠. **الكافي:** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِيهِ قَالَ نَعَمْ قَدْ كُنْتُ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِي وَلَيْسَتْ أُمِّي عِنْدَهُ إِنَّمَا هِيَ امْرَأَةُ أَبِي تُوُفِّيَتْ أُمِّي وَأَنَا غُلَامٌ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ خَلْوَتِهِمَا مَا لَا أُحِبُّ أَنْ أَفْجَأَهُمَا عَلَيْهِ وَلَا يُجَبَّانِ ذَلِكَ مِنِّي السَّلَامُ أَصْوَبُ وَأَحْسَنُ[٣].

رسول الله يستأذن من فاطمة

٧١١. **الكافي:** عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُرِيدُ فَاطِمَةَ عليها السلام وَأَنَا مَعَهُ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْبَابِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدْخُلُ قَالَتْ ادْخُلْ يَا رَسُولَ

(١) الكافي: ج٥ ص٥٢٨ ب الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ ح٢.
(٢) الكافي: ج٥ ص٥٢٨ ب الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ ح٣.
(٣) الكافي: ج٥ ص٥٢٨ ب الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ ح٤.

اللَّـهِ قَالَ أَدْخُلُ أَنَا وَمَنْ مَعِي فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّـهِ لَيْسَ عَلَيَّ قِنَاعٌ فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ خُذِي فَضْلَ مِلْحَفَتِكِ فَقَنِّعِي بِهِ رَأْسَكِ فَفَعَلَتْ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّـهِ قَالَ أَدْخُلُ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّـهِ قَالَ أَنَا وَمَنْ مَعِي قَالَتْ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ جَابِرٌ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله وَدَخَلْتُ وَإِذَا وَجْهُ فَاطِمَةَ عليها السلام أَصْفَرُ كَأَنَّهُ بَطْنُ جَرَادَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله مَا لِي أَرَى وَجْهَكِ أَصْفَرَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّـهِ الْجُوعُ فَقَالَ صلى الله عليه وآله اللَّـهُمَّ مُشْبِعَ الْجَوْعَةِ وَدَافِعَ الضَّيْعَةِ أَشْبِعْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ قَالَ جَابِرٌ فَوَاللَّـهِ لَنَظَرْتُ إِلَى الدَّمِ يَنْحَدِرُ مِنْ قُصَاصِهَا حَتَّى عَادَ وَجْهُهَا أَحْمَرَ فَمَا جَاعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ[1].

(١) الكافي: ج٥ ص٥٢٨ ب الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ ح٥.

﴿وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللاَّتي لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَميعٌ عَليمٌ﴾النور(٦٠)

العجائز اللاتي يئسن من المحيض

٧١٢. **تفسير القمي:** وقوله ﴿وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللاَّتي لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ﴾ قال نزلت في العجائز اللاتي قد يئسن من المحيض والتزويج أن يضعن الثياب ثم قال ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَ﴾ أي لا يظهرن للرجال[١].

حقوق الزوجة

٧١٣. **الكافي:** عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَسَأَلَتْهُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَخَبَّرَهَا ثُمَّ قَالَتْ فَمَا حَقُّهَا عَلَيْهِ قَالَ يَكْسُوهَا مِنَ الْعُرْيِ وَيُطْعِمُهَا مِنَ الْجُوعِ وَإِنْ أَذْنَبَتْ غَفَرَ لَهَا فَقَالَتْ فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا قَالَ لَا قَالَتْ لَا وَاللَّـهِ لَا تَزَوَّجْتُ أَبَداً ثُمَّ وَلَّتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله ارْجِعِي فَرَجَعَتْ فَقَالَ إِنَّ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَ﴾ [٢].

معنى يضعن ثيابهن

٧١٤. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام أَنَّهُ قَرَأَ ﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَ﴾ قَالَ الْخِمَارَ وَالْجِلْبَابَ قُلْتُ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كَانَ فَقَالَ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كَانَ غَيْرَ مُتَبَرِّجَةٍ بِزِينَةٍ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهَا وَالزِّينَةُ الَّتِي يُبْدِينَ لَهُنَّ شَيْءٌ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى[٣].

(١) تفسير القمي: ج٢ ص١٠٨.
(٢) الكافي: ج٥ ص٥١١ب حق المرأة على الزوج ح٢.
(٣) الكافي: ج٥ ص٥٢٢ب القواعد من النساء ح١.

تضع الجلباب وحدهُ

٧١٥. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: ﴿الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ﴾ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَ قَالَ تَضَعُ الْجِلْبَابَ وَحْدَهُ[١].

يضعن الخمار والجلباب

٧١٦. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام أَنَّهُ قَرَأَ ﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَ﴾ قَالَ الْجِلْبَابَ وَالْخِمَارَ إِذَا كَانَتِ الْـمَرْأَةُ مُسِنَّةً[٢].

لا بأس بالنظر الى شعور القواعد

٧١٧. علل الشرائع: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّـهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عَنْمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّحَّافُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ الرِّضَا عليه السلام كَتَبَ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ حُرِّمَ النَّظَرُ إِلَى شُعُورِ النِّسَاءِ الْـمَحْجُوبَاتِ بِالْأَزْوَاجِ وَغَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ لِـمَا فِيهِ مِنْ تَهْيِيجِ الرِّجَالِ وَمَا يَدْعُو التَّهْيِيجُ إِلَى الْفَسَادِ وَالدُّخُولِ فِيمَا لَا يَحِلُّ وَلَا يحمل [يَجْمُلُ] وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَ الشُّعُورَ إِلَّا الَّذِي قَالَ اللَّـهُ تَعَالَى ﴿وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ﴾ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ الْجِلْبَابِ وَلَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شُعُورِ مِثْلِهِن[٣].

(١) الكافي: ج٥ ص٥٢٢ب القواعد من النساء ح٢،الكافي: ج٥ ص٥٢٢ب القواعد من النساء ح٣.
(٢) الكافي: ج٥ ص٥٢٢ب القواعد من النساء ح٤.
(٣) علل الشرائع: ج٢ ص٥٦٥ ب٣٦٤ ح١.

لا خمار على الأمة

٧١٨. تهذيب الأحكام: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ ﴿الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ﴾ مَا الَّذِي يَصْلُحُ لَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ فَقَالَ الْجِلْبَابُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَمَةً فَلَيْسَ عَلَيْهَا جُنَاحٌ أَنْ تَضَعَ خِمَارَهَا[1].

حد القواعد من النساء

٧١٩. تهذيب الأحكام: الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ قَالَ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ حَدِّ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي إِذَا بَلَغَتْ جَازَ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا وَذِرَاعَهَا فَكَتَبَ عليه السلام مَنْ قَعَدْنَ عَنِ النِّكَاحِ[2].

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤٨٠ ب٤١ ح١٣٦.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤٦٧ ب٤١ ح٧٩.

الفصل التاسع عشر: سورة القصص

وفيه آيتان اثنتان

وتسعة أحاديث

﴿قالَتْ إِحْداهُما يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾القصص(٢٦)

من مؤهلات الخاطب الامانة

٧٢٠. **تفسير القمي:** وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ مُوسَى كَلِيمُ اللَّهِ حَيْثُ سَقَى ﴿لَهُما ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقالَ رَبِّ إِنِّي لِما أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾القصص(٢٤) وَاللَّهِ مَا سَأَلَ اللَّهَ إِلَّا خُبْزاً يَأْكُلُهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ بَقْلَةَ الْأَرْضِ وَلَقَدْ رَأَوْا خُضْرَةَ الْبَقْلِ فِي صِفَاقِ بَطْنِهِ مِنْ هُزَالِهِفَلَمَّا رَجَعَتَا ابْنَتَا شُعَيْبٍ إِلَى شُعَيْبٍ قَالَ لَهُمَا أَسْرَعْتُمَا الرُّجُوعَ فَأَخْبَرَتَاهُ بِقِصَّةِ مُوسَى عليه السلام وَلَمْ تَعْرِفَاهُ فَقَالَ شُعَيْبٌ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ اذْهَبِي إِلَيْهِ فَادْعِيهِ لِنَجْزِيَهُ أَجْرَ مَا سَقَى لَنَا فَجَاءَتْ إِلَيْهِ كَمَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى ﴿تَمْشِي عَلَى اسْتِحْياءٍ﴾القصص(٢٥).

فَقَالَتْ ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ ما سَقَيْتَ لَنا﴾القصص(٢٥) فَقَامَ مُوسَى مَعَهَا وَمَشَتْ أَمَامَهُ فَسَفَقَتْهَا الرِّيَاحُ فَبَانَ عَجُزُهَا فَقَالَ لَهَا مُوسَى تَأَخَّرِي وَدُلِّينِي عَلَى الطَّرِيقِ بِحَصَاةٍ تُلْقِيهَا أَمَامِي أَتْبَعُهَا فَأَنَا مِنْ قَوْمٍ لَا يَنْظُرُونَ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى شُعَيْبٍ قَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ ﴿لا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾القصص(٢٥) قَالَتْ إِحْدَى بَنَاتِ شُعَيْبٍ ﴿يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ فَقَالَ لَهَا شُعَيْبٌ أَمَّا قُوَّتُهُ فَقَدْ عَرَفْتِهِ أَنَّهُ يَسْتَقِي الدَّلْوَوَحْدَهُ فَبِمَ عَرَفْتِ أَمَانَتَهُ فَقَالَتْ إِنَّهُ لَمَّا قَالَ لِي تَأَخَّرِي عَنِّي وَدُلِّينِي عَلَى الطَّرِيقِ فَأَنَا مِنْ قَوْمٍ لَا يَنْظُرُونَ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ أَعْجَازَ النِّسَاءِ فَهَذِهِ أَمَانَتُهُ[1].

(١) تفسير القمي: ج٢ ص١٣٨، من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص١٩ب ما جاء في النظر الى النساء ح٤٩٧٤.

لاتنظروا الى أدبار النساء

٧٢١. دعائم الإسلام: وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ مُوسَى عليه السلام مِنْ قَوْلِ الْـمَرْأَةِ ﴿يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ فَقَالَ أَمَّا الْقُوَّةُ فَمَا رَأَتْ مِنْهُ عِنْدَ سَقْيِ الْغَنَمِ وَأَمَّا قَوْلُهَا الْأَمِينُ فَإِنَّهَا لَـمَّا أَتَتْهُ عَنْ أَبِيهَا أَنْ يَأْتِيَهُ فَمَشَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَقَدَّمَ وَقَالَ كُونِي خَلْفِي وَعَرِّفِينِي الطَّرِيقَ فَإِنَّا قَوْمٌ لَا نَنْظُرُ إِلَى أَدْبَارِ النِّسَاءِ[1].

قوة أمانة موسى عليه السلام

٧٢٢. قصص الأنبياء: وَعَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ ما سَقَيْتَ لَنا﴾القصص(٢٥) أَهِيَ الَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا قَالَ نَعَمْ وَلَـمَّا قَالَتْ ﴿اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ قَالَ أَبُوهَا كَيْفَ عَلِـمْتِ ذَلِكِ قَالَتْ لَـمَّا أَتَيْتُهُ بِرِسَالَتِكَ فَأَقْبَلَ مَعِي قَالَ كُونِي خَلْفِي وَدُلِّينِي عَلَى الطَّرِيقِ فَكُنْتُ خَلْفَهُ أُرْشِدُهُ كَرَاهَةَ أَنْ يَرَى مِنِّي شَيْئاً وَلَـمَّا أَرَادَ مُوسَى الِانْصِرَافَ قَالَ شُعَيْبٌ ادْخُلِ الْبَيْتَ وَخُذْ مِنْ تِلْكَ الْعِصِيِّ عَصًا تَكُونُ مَعَكَ تَدْرَأُ بِهَا السِّبَاعَ وَقَدْ كَانَ شُعَيْبٌ أَخْبَرَ بِأَمْرِ الْعَصَا الَّتِي أَخَذَهَا مُوسَى فَلَـمَّا دَخَلَ مُوسَى الْبَيْتَ وَثَبَتْ إِلَيْهِ الْعَصَا فَصَارَتْ فِي يَدِهِ فَخَرَجَ بِهَا فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ خُذْ غَيْرَهَا فَعَادَ مُوسَى إِلَى الْبَيْتِ فَوَثَبَتْ إِلَيْهِ الْعَصَا فَصَارَتْ فِي يَدِهِ فَخَرَجَ بِهَا فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ خُذْ غَيْرَهَا فَوَثَبَتْ إِلَيْهِ فَصَارَتْ فِي يَدِهِ فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ أَلَـمْ أَقُلْ لَكَ خُذْ غَيْرَهَا قَالَ لَهُ مُوسَى قَدْ رَدَدْتُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ تَصِيرُ فِي يَدِي فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ خُذْهَا وَكَانَ شُعَيْبٌ يَزُورُ مُوسَى كُلَّ سَنَةٍ فَإِذَا أَكَلَ قَامَ مُوسَى عَلَى رَأْسِهِ وَكَسَرَ لَهُ الْخُبْزَ[2].

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٠١-٢٠٢ ب٣ ح٧٣٨.

(٢) قصص الأنبياء عليهم السلام: ص١٥٢ ب١ ح١٦١.

﴿قالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هاتَيْنِ عَلى أَنْ تَأْجُرَني ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ وَما أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُني إِنْ شاءَ اللَّـهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ القصص(٢٧)

ما يجوز وما لا يجوز

٧٢٣. النوادر: صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَوْلُ شُعَيْبٍ ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هاتَيْنِ عَلى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى قَالَ الْوَفَاءُ مِنْهُمَا أَبْعَدُهُمَا عَشْرُ سِنِينَ قُلْتُ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الشَّرْطُ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ لِأَبِيهَا إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ أَيَجُوزُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ مُوسَى قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيُتِمُّ الشَّرْطَ فَكَيْفَ لِهَذَا بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيَبْقَى حَتَّى يَفِيَ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلَى الدِّرْهَمِ وَعَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ فَقُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ يَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً قَالَ يُقَدِّمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أُدِّيَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ[1].

حديث آخر

٧٢٤. تفسير القمي: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام... فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هاتَيْنِ عَلى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ وَما أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شاءَ اللَّـهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ فَقَالَ لَهُ مُوسَى ﴿ذلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلا عُدْوانَ عَلَيَّ﴾القصص(٢٨) أَيْ لَا سَبِيلَ عَلَيَّ إِنْ عَمِلْتُ عَشْرَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانَ سِنِينَ فَقَالَ مُوسَى ﴿وَاللَّـهُ عَلى ما نَقُولُ

(١) النوادر(للأشعري): ص١١٥ب ٢٥ح٢٨٩.

وَكِيلٌ﴾القصص(٢٨) قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى قَالَ أَتَمَّهَا عَشْرَ حِجَجٍ قُلْتُ لَهُ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ الْأَجَلَ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ: قَبْلُ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ لِأَبِيهَا إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ أَيَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ مُوسَى عَلِمَ أَنَّهُ يُتِمُّ لَهُ شَرْطَهُ فَكَيْفَ لِهَذَا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يَبْقَى حَتَّى يَفِيَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيَّتَهُمَا زَوَّجَهُ شُعَيْبٌ مِنْ بَنَاتِهِ قَالَ: الَّتِي ذَهَبَتْ إِلَيْهِ فَدَعَتْهُ وَقَالَتْ لِأَبِيهَا ﴿يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ فَلَمَّا قَضى مُوسَى الْأَجَلَ﴾القصص(٢٩) قَالَ لِشُعَيْبٍ لَا بُدَّ لِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَى وَطَنِي وَأُمِّي وَأَهْلِ بَيْتِي فَمَا لِي عِنْدَكَ.

فَقَالَ شُعَيْبٌ: مَا وَضَعَتْ أَغْنَامِي فِي هَذِهِ السَّنَةِ مِنْ غَنَمٍ بُلْقٍ فَهُوَ لَكَ، فَعَمَدَ مُوسَى عِنْدَ مَا أَرَادَ أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ عَلَى الْغَنَمِ إِلَى عَصًا فَقَشَرَ مِنْهُ بَعْضَهُ وَتَرَكَ بَعْضَهُ وَغَرَزَهُ فِي وَسَطِ مَرْبِضِ الْغَنَمِ وَأَلْقَى عَلَيْهِ كِسَاءً أَبْلَقَ ثُمَّ أَرْسَلَ الْفَحْلَ عَلَى الْغَنَمِ فَلَمْ تَضَعِ الْغَنَمُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَّا بُلْقاً، فَلَمَّا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَمَلَ مُوسَى امْرَأَتَهُ وَزَوَّدَهُ شُعَيْبٌ مِنْ عِنْدِهِ وَسَاقَ غَنَمَهُ فَلَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ قَالَ لِشُعَيْبٍ أَبْغِنِي عَصًا تَكُونُ مَعِي وَكَانَتْ عَصَا الْأَنْبِيَاءِ عِنْدَهُ قَدْ وَرِثَهَا مَجْمُوعَةً فِي بَيْتٍ.

فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ ادْخُلْ هَذَا الْبَيْتَ وَخُذْ عَصًا مِنْ بَيْنِ الْعِصِيِّ فَدَخَلَ فَوَثَبَ إِلَيْهِ عَصَا نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ عليهما السلام وَصَارَتْ فِي كَفِّهِ فَأَخْرَجَهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا شُعَيْبٌ فَقَالَ رُدَّهَا وَخُذْ غَيْرَهَا فَرَدَّهَا لِيَأْخُذَ غَيْرَهَا فَوَثَبَتْ إِلَيْهِ تِلْكَ بِعَيْنِهَا فَرَدَّهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأَى شُعَيْبٌ ذَلِكَ قَالَ لَهُ اذْهَبْ فَقَدْ خَصَّكَ اللَّهُ بِهَا، فَسَاقَ غَنَمَهُ فَخَرَجَ يُرِيدُ مِصْرَ[1].

(١) تفسير القمي: ج٢ ص١٣٨-١٣٩.

لابأس بأن يكون المهر إجارة

٧٢٥. الكافي: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِجَارَةِ فَقَالَ صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ قَدْ آجَرَ مُوسَى عليه السلام نَفْسَهُ وَاشْتَرَطَ فَقَالَ إِنْ شِئْتُ ثَمَانِيَ وَإِنْ شِئْتُ عَشْراً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ ﴿أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ﴾[1].

يجوز ان يكون المهر تعليم القرآن

٧٢٦. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَوْلُ شُعَيْبٍ عليه السلام ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هاتَيْنِ عَلى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى قَالَ الْوَفَاءُ مِنْهُمَا أَبْعَدُهُمَا عَشْرُ سِنِينَ قُلْتُ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ قُلْتُ لَهُ فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ لِأَبِيهَا إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ يَجُوزُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ مُوسَى عليه السلام قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيُتِمُّ لَهُ شَرْطَهُ فَكَيْفَ لِهَذَا بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيَبْقَى حَتَّى يَفِيَ لَهُ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلَى الدِّرْهَمِ وَعَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ[2].

(١) الكافي: ج٥ ص٩٠ ب كراهية اجارة الرجل نفسه ح٢، من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص١٧٣ ب العايش ح٣٦٥٥، تهذيب الأحكام: ج٦ ص٣٥٣ ب ٩٣ ح١٢٤، الإستبصار: ج٣ ص٥٥ ب٢٩ ح٢.

(٢) الكافي: ج٥ ص٤١٤ ب التَّزْوِيجِ بِالْإِجَارَةِ ح١.

التزويج بالإجارة

٧٢٧. دعائم الإسلام: وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ مُوسَى عليه السلام ﴿قالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هاتَيْنِ عَلى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ وَما أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾ الْآيَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَى أُجْرَةٍ سَمَّاهَا وَلَا يَحِلُّ النِّكَاحُ فِي الْإِسْلَامِ بِأُجْرَةٍ لِوَلِيِّ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا[1].

مهرها تعليمها سور من القرآن

٧٢٨. دعائم الإسلام: رُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ زَوَّجَ امْرَأَةً رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ[2].

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٢٤ب٦ح٨٤٢.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٧٤ب٦ح٢٠٧.



الفصل العشرون: سورة العنكبوت

وفيه آية واحدة

وخمسة أحاديث



﴿وَلُوطاً إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِينَ﴾ العنكبوت(٢٨)

إبليس يطلب الوقوع به

٧٢٩. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي قَوْمِ لُوطٍ عليه السلام ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِينَ﴾ فَقَالَ إِنَ إِبْلِيسَ أَتَاهُمْ فِي صُورَةِ حَسَنَةٍ فِيهِ تَأْنِيثٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ حَسَنَةٌ فَجَاءَ إِلَى شَبَابٍ مِنْهُمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقَعُوا بِهِ فَلَوْ طَلَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقَعَ بِهِمْ لَأَبَوْا عَلَيْهِ وَلَكِنْ طَلَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقَعُوا بِهِ فَلَمَّا وَقَعُوا بِهِ الْتَذُّوهُ ثُمَّ ذَهَبَ عَنْهُمْ وَتَرَكَهُمْ فَأَحَالَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ(١).

حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج

٧٣٠. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حُرْمَةُ الدُّبُرِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْفَرْجِ إِنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ أُمَّةً بِحُرْمَةِ الدُّبُرِ وَلَمْ يُهْلِكْ أَحَداً بِحُرْمَةِ الْفَرْجِ(٢).

عقوبة من جامع غلاماً

٧٣١. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَنْ جَامَعَ غُلَاماً جَاءَ جُنُباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنَقِّيهِ مَاءُ الدُّنْيَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ ﴿جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصِيراً﴾ النساء(٩٧) ثُمَّ

(١) الكافي: ج٥ ص٥٤٤ ب اللواط ح٤، علل الشرائع: ج٢ ص٥٤٨ ب ٣٤٠ ح٣، قصص الأنبياء عليهم السلام: ص١١٩ بسند مختلف.

(٢) الكافي: ج٥ ص٥٤٣ ب اللواط ح١.

قَالَ إِنَّ الذَّكَرَ لَيَرْكَبُ الذَّكَرَ فَيَهْتَزُّ الْعَرْشُ لِذَلِكَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْتَى فِي حَقَبِهِ فَيَحْبِسُهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى جَهَنَّمَ فَيُعَذَّبُ بِطَبَقَاتِهَا طَبَقَةً طَبَقَةً حَتَّى يُرَدَّ إِلَى أَسْفَلِهَا وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا[١].

اللواط دون الدبر

٧٣٢. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام اللِّوَاطُ مَا دُونَ الدُّبُرِ وَالدُّبُرُ هُوَ الْكُفْرُ[٢].

إبليس أول من يلوط بنفسه

٧٣٣. علل الشرائع: حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حِينَ أَمَرَ آدَمَ أَنْ يَهْبِطَ هَبَطَ آدَمُ وَزَوْجَتُهُ وَهَبَطَ إِبْلِيسُ وَلَا زَوْجَةَ لَهُ وَهَبَطَتِ الْحَيَّةُ وَلَا زَوْجَ لَهَا فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَلُوطُ بِنَفْسِهِ إِبْلِيسُ فَكَانَتْ ذُرِّيَّتُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَكَذَلِكَ الْحَيَّةُ وَكَانَتْ ذُرِّيَّةُ آدَمَ مِنْ زَوْجَتِهِ فَأَخْبَرَهُمَا أَنَّهُمَا عَدُوَّانِ لَهُمَا[٣].

(١) الكافي: ج٥ ص٥٤٤ ب اللواط ح٢.
(٢) الكافي: ج٥ ص٥٤٤ب اللواط ح٣.
(٣) علل الشرائع: ج٢ ص٥٤٧ب٣٤٠ح٢.

الفصل الحادي والعشرون: سورة الأحزاب

وفيه ثمان آيات

وواحد وثلاثون حديثاً

﴿النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنينَ وَالْمُهاجِرينَ إِلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً كانَ ذلِكَ فِي الْكِتابِ مَسْطُوراً﴾الأحزاب(٦)

الزوجات والأرحام

٧٣٤. تفسير فرات الكوفي: فُرَاتٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُمْدُونٍ مُعَنْعَناً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهاجِرِينَ﴾ [وَالْأَنْصَارِ قَالَ] فَأَمَّا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله [فَلَمْ] يَتَزَوَّجُوا وَأَمَّا أَرْحَامُهُ فَنَحْنُ هُمْ وَأَخَذُوا مِيرَاثَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله(١).

(١) تفسير فرات الكوفي: ص٣٣١ ح٤٥٠.

﴿يا نِساءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضاعَفْ لَهَا الْعَذابُ ضِعْفَيْنِ وَكانَ ذلِكَ عَلَى اللَّـهِ يَسيراً﴾الأحزاب(٣٠)

معنى الفاحشة

٧٣٥. تفسير القمي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يا نِساءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضاعَفْ لَهَا الْعَذابُ ضِعْفَيْنِ﴾ قَالَ: الْفَاحِشَةُ الْخُرُوجُ بِالسَّيْف[1].

(١) تفسير القمي: ج٢ ص١٩٣.

﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ اللاَّتي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَما مَلَكَتْ يَمينُكَ مِمَّا أَفاءَ اللَّـهُ عَلَيْكَ وَبَناتِ عَمِّكَ وَبَناتِ عَمَّاتِكَ وَبَناتِ خالِكَ وَبَناتِ خالاتِكَ اللاَّتي هاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَها خالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْـمُؤْمِنينَ قَدْ عَلِـمْنا ما فَرَضْنا عَلَيْهِمْ في أَزْواجِهِمْ وَما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكانَ اللَّـهُ غَفُوراً رَحيماً﴾الأحزاب(٥٠)

لا تحل الهبة إلا للنبي صلى الله عليه وآله

٧٣٦. تفسير القمي: وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ... ثم خاطب الله نبيه صلى الله عليه وآله فقال: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَما مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفاءَ اللَّـهُ عَلَيْكَ﴾ يعني من الغنيمة ﴿وَبَناتِ عَمِّكَ وَبَناتِ عَمَّاتِكَ﴾ إلى قوله ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ﴾ فَإِنَّهُ كَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله وَقَدْ تَهَيَّأَتْ وَتَزَيَّنَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ هَلْ لَكَ فِيَّ حَاجَةٌ فَقَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: قَبَّحَكِ اللَّـهُ مَا أَنْهَمَكِ لِلرِّجَالِ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله مَهْ يَا عَائِشَةُ!

فَإِنَّهَا رَغِبَتْ فِي رَسُولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله إِذْ زَهِدْتُنَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: رَحِمَكِ اللَّـهُ وَرَحِمَكُمُ اللَّـهُ يَا مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ نَصَرَنِي رِجَالُكُمْ وَرَغِبَتْ فِيَّ نِسَاؤُكُمْ ارْجِعِي رَحِمَكِ اللَّـهُ فَإِنِّي أَنْتَظِرُ أَمْرَ اللَّـهِ فَأَنْزَلَ اللَّـهُ ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَها خالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْـمُؤْمِنِينَ﴾ فَلَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله ...[1].

(١) تفسير القمي: ج٢ ص١٩٤.

لا يصلح نكاح إلا بمهر إلا النبي ﷺ

٧٣٧. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِ﴾ فَقَالَ لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ[1].

أحل لرسول الله ماشاء من النساء

٧٣٨. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ﴾ قُلْتُ كَمْ أُحِلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ قُلْتُ قَوْلُهُ ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ﴾ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْكِحَ مَا شَاءَ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ وَبَنَاتِ عَمَّاتِهِ وَبَنَاتِ خَالِهِ وَبَنَاتِ خَالَاتِهِ وَأَزْوَاجِهِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَهُ وَأُحِلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنْ عُرْضِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَهِيَ الْهِبَةُ وَلَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَأَمَّا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِ﴾ قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ ﴿تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ﴾الأحزاب(٥١) قَالَ مَنْ آوَى فَقَدْ نَكَحَ وَمَنْ أَرْجَأَ فَلَمْ يَنْكِحْ قُلْتُ قَوْلُهُ ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ﴾الأحزاب(٥٢) قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِهِ النِّسَاءَ اللَّاتِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ﴾النساء(٢٣) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ كَانَ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ

(١) الكافي: ج٥ ص٣٨٤ ب المرأة تهب نفسها للرجل ح٢.

يَسْتَبْدِلُ كُلَّمَا أَرَادَ وَلَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مَا أَرَادَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ(١).

أسماء زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم

٧٣٩. الكافي: عَنْهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ فِي تَسْمِيَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَنَسَبِهِنَّ وَصِفَتِهِنَّ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَأُمُّ حَبِيبِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حي [حُيَيِ] بْنِ أَخْطَبَ وَأُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ وَجُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَكَانَتْ عَائِشَةُ مِنْ تَيْمٍ وَحَفْصَةُ مِنْ عَدِيٍّ وَأُمُّ سَلَمَةَ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ وَسَوْدَةُ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ وَعِدَادُهَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَأُمُّ حَبِيبٍ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي هِلَالٍ وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حَيِّ بْنِ أَخْطَبَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَاتَ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ تِسْعِ نِسَاءٍ وَكَانَ لَهُ سِوَاهُنَّ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُمُّ وُلْدِهِ وَزَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي الْجَوْنِ الَّتِي خُدِعَتْ وَالْكِنْدِيَّةُ(٢).

لم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على خديجة

٧٤٠. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَى خَدِيجَةَ(٣).

(١) الكافي: ج٥ ص٣٨٧-٣٨٨ ب ما احل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من نساء ح١.
(٢) الكافي: ج٥ ص٣٩٠ب ما احل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من النساء ح٥.
(٣) الكافي: ج٥ ص٣٩٠ ب ما احل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من النساء ح٦.

أم سلمة

٧٤١. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أُمَّ سَلَمَةَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ[١].

لاتصلح هبة المرأة لرجل إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله

٧٤٢. **الكافي:** أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ يَنْكِحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا يَصْلُحُ هَذَا حَتَّى يُعَوِّضَهَا شَيْئاً يُقَدِّمُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَلَوْ ثَوْبٌ أَوْ دِرْهَمٌ وَقَالَ يُجْزِئُ الدِّرْهَمُ[٢].

لا نكاح إلا بمهر

٧٤٣. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ[٣].

الهبة لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة

٧٤٤. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ أَوْ وَهَبَهَا لَهُ وَلِيُّهَا فَقَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُعَوِّضَهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ[٤].

(١) الكافي: ج٥ ص٣٩١ب ما احل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء ح٧.
(٢) الكافي: ج٥ ص٣٨٤ب المراة تهب نفسها للرجل ح١.
(٣) الكافي: ج٥ ص٣٨٤ب المرأة تهب نفسها للرجل ح٣.
(٤) الكافي: ج٥ ص٣٨٤ب المرأة تهب نفسها للرجل ح٤.

لا تزوج المرأة نفسها إلا بعوض

٧٤٥. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ إِنْ عَوَّضَهَا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَقِيماً[1].

تزوَّج رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس عشرة إمراة

٧٤٦. الخصال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السُّكَّرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِخَمْسَ عَشْرَةَ امْرَأَةً وَدَخَلَ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ مِنْهُنَّ وَقُبِضَ عَنْ تِسْعٍ فَأَمَّا اللَّتَانِ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا فَعَمْرَةُ وَالسَّنَى وَأَمَّا الثَّلَاثَ عَشْرَةَ اللَّاتِي دَخَلَ بِهِنَّ فَأَوَّلُهُنَّ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ثُمَّ سورة [سَوْدَةُ] بِنْتُ زَمْعَةَ ثُمَّ أُمُّ سَلَمَةَ وَاسْمُهَا هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ ثُمَّ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ ثُمَّ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ بْنِ الْحَارِثِ أُمُّ الْمَسَاكِينِ ثُمَّ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ثُمَّ أُمُّ حَبِيبَةَ رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ ثُمَّ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ثُمَّ زَيْنَبُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ثُمَّ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ثُمَّ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَالَّتِي ﴿وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِ﴾ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ السُّلَمِيِّ وَكَانَ لَهُ سُرِّيَّتَانِ يَقْسِمُ لَهُمَا مَعَ أَزْوَاجِهِ مَارِيَةَ وَرَيْحَانَةَ الْخِنْدِفِيَّةِ وَالتِّسْعُ اللَّاتِي قُبِضَ عَنْهُنَّ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَأُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَجُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَسورة [سَوْدَةُ] بِنْتُ زَمْعَةَ وَأَفْضَلُهُنَّ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ثُمَّ أُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ[2].

(١) الكافي: ج٥ ص٣٨٥ ب المرأة تهب نفسها للرجل ح٥.
(٢) الخصال: ج٢ ص٤١٩ ح١٣.

لاتحل الهبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله

٧٤٧. **تهذيب الأحكام**: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله[1].

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤٨١ ب٤١ ح١٣٩.

﴿تُرْجي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوي إِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُناحَ عَلَيْكَ ذلِكَ أَدْنى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِما آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ما في قُلُوبِكُمْ وَكانَ اللَّهُ عَلِيماً حَلِيماً﴾الأحزاب(٥١)

أحل الله لرسوله من النساء مايشاء إلا ماحرم

٧٤٨. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ﴾الأحزاب(٥٠) قُلْتُ كَمْ أُحِلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ قُلْتُ قَوْلُهُ ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ﴾الأحزاب(٥٣) فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَنْكِحَ مَا شَاءَ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ وَبَنَاتِ عَمَّاتِهِ وَبَنَاتِ خَالِهِ وَبَنَاتِ خَالاتِهِ وَأَزْوَاجِهِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَهُ وَأُحِلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنْ عُرْضِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَهِيَ الْهِبَةُ وَلَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَأَمَّا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ﴾الأحزاب(٤٩) قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ ﴿تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ﴾ قَالَ مَنْ آوَى فَقَدْ نَكَحَ وَمَنْ أَرْجَأَ فَلَمْ يَنْكِحْ قُلْتُ قَوْلُهُ ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ﴾ قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِهِ النِّسَاءَ اللَّاتِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ﴾النساء(٢٣) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ كَانَ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ كُلَّمَا أَرَادَ وَلَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله مَا أَرَادَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ[1].

(١) الكافي: ج٥ ص٣٨٧-٣٨٨ ب مَا أُحِلَّ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مِنَ النِّسَاءِ ح١.

﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ ما مَلَكَتْ يَمينُكَ وَكانَ اللَّـهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ رَقيباً﴾الأحزاب(٥٢)

ما يحل من النساء للنبي وما لا يحل

٧٤٩. تفسير القمي: ... ثم نزل ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ﴾ ما حلل عليه في سورة النساء و قوله: ﴿وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ﴾ معطوف على قصة امرأة زيد ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَ﴾ أي لا يحل لك امرأة رجل أن تتعرض لها حتى يطلقها زوجها وتتزوجها أنت فلا تفعل هذا الفعل بعد هذا...[1].

معنى لا يحل لك النساء

٧٥٠. تفسير العياشي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ﴾ قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِهِ الَّتِي حَرَّمَ [اللَّهُ] عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ﴾النساء(٢٣)[2].

الجمع بين آية التحليل والتحريم

٧٥١. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ﴾الأحزاب(٥٠) قُلْتُ كَمْ أُحِلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ قُلْتُ قَوْلُهُ ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ﴾ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَنْكِحَ مَا شَاءَ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ وَبَنَاتِ عَمَّاتِهِ وَبَنَاتِ خَالِهِ وَبَنَاتِ خَالاتِهِ وَأَزْوَاجِهِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَهُ وَأُحِلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنْ عُرْضِ

(١) تفسير القمي: ج٢ ص١٧٥.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٠ ح٧١.

الْـمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَهِيَ الْهِبَةُ وَلَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله فَأَمَّا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ﴾الأحزاب(٥٠) قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ ﴿تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ﴾الأحزاب(٥١) قَالَ مَنْ آوَى فَقَدْ نَكَحَ وَمَنْ أَرْجَأَ فَلَـمْ يَنْكِحْ قُلْتُ قَوْلُهُ ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ﴾ قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِهِ النِّسَاءَ اللَّاتِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ﴾النساء(٢٣) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ كَانَ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا لَـمْ يَحِلَّ لَهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ كُلَّـمَا أَرَادَ وَلَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله مَا أَرَادَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ(١).

الإمام الصادق عليه السلام يرد على مزاعم السائل

٧٥٢. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا ما مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ فَقَالَ أَرَاكُمْ وَأَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَحِلُّ لَكُمْ مَا لَـمْ يَحِلَّ لِرَسُولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله وَقَدْ أَحَلَّ اللَّـهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ إِنَّمَا قَالَ ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ﴾ بَعْدِ الَّذِي حَرَّمَ عَلَيْكَ قَوْلُهُ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ(٢).

(١) الكافي: ج٥ ص٣٨٧-٣٨٨ ب ما احل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء ح١.
(٢) الكافي: ج٥ ص٣٨٨ب ما احل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء ح٢.

حديث آخر

٧٥٣. **الكافي:** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ﴾ فَقَالَ إِنَّمَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ﴾النساء(٢٣) فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلِّهَا وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ لَكَانَ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا لَمْ يُحِلَّ لَهُ هُوَ لِأَنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ كُلَّمَا أَرَادَ وَلَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ أَحَادِيثُ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله خِلَافُ أَحَادِيثِ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَنْكِحَ مِنَ النِّسَاءِ مَا أَرَادَ إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ[١].

أُحل للنبي صلى الله عليه وآله ما شاء من النساء

٧٥٤. **الكافي:** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَمْ أُحِلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَا شَاءَ يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا وَهِيَ لَهُ حَلَالٌ يَعْنِي يَقْبِضُ يَدَهُ[٢].

حديث آخر

٧٥٥. **تهذيب الأحكام:** مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ﴾الأحزاب(٥٠)

(١) الكافي: ج٥ ص٣٩١ ب ما احل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء ح٨.
(٢) الكافي: ج٥ ص ٣٨٩ ب ما احل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء ح٣.

كَمْ أَحَلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ قُلْتُ قَوْلُ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِ﴾الأحزاب(٥٠) فَقَالَ لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله فَأَمَّا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ﴾ قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِهِ لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّـهُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ ... وَعَمَّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ﴾النساء(٢٣) إِلَى آخِرِهَا وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ كَانَ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ لِأَنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ كُلَّمَا أَرَادَ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَنْكِحَ مِنَ النِّسَاءِ مَا أَرَادَ إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ[1].

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤٥٠ ب٤١ ح١٢.

﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلى طَعامٍ غَيْرَ ناظِرينَ إِناهُ وَلكِنْ إِذا دُعيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسينَ لِحَديثٍ إِنَّ ذلِكُمْ كانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيي مِنَ الْحَقِّ وَإِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ ذلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذلِكُمْ كانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظيماً﴾الأحزاب(٥٣)

لا يحل للرجل ان ينكح امرأة جده

٧٥٦. النوادر: صَفْوَانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿وَما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً﴾ لَحَرُمْنَ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾النساء(٢٢) فَلَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةَ جَدِّهِ[1].

وجوب الإذن قبل الدخول الى بيوت النبي صلى الله عليه وآله

٧٥٧. تفسير القمي: وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلى طَعامٍ غَيْرَ ناظِرينَ إِناهُ﴾ فَإِنَّهُ لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَكَانَ يُحِبُّهَا فَأَوْلَمَ وَدَعَا أَصْحَابَهُ فَكَانَ أَصْحَابُهُ إِذَا أَكَلُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَتَحَدَّثُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْلُوَ مَعَ زَيْنَبَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْخُلُونَ بِلَا إِذْنٍ. و أما قوله ﴿وَما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذلِكُمْ كانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً﴾ فإنه كان سبب نزولها أنه لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ

(١) النوادر(للاشعري): ص١٠١ ح٢٤٤.

مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ﴾الأحزاب(٦) وَحَرَّمَ اللَّهُ نِسَاءَ النَّبِيِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ غَضِبَ طَلْحَةُ، فَقَالَ: يُحَرِّمُ مُحَمَّدٌ عَلَيْنَا نِسَاءَهُ وَيَتَزَوَّجُ هُوَ نِسَاءَنَا لَئِنْ أَمَاتَ اللَّهُ مُحَمَّداً لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا ... فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذلِكُمْ كانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً﴾[١].

حرمة أزواج النبي صلى الله عليه وآله على الناس

٧٥٨. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً﴾ حَرُمْنَ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾النساء(٢٢) وَلَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةَ جَدِّهِ[٢].

حديث آخر

٧٥٩. تهذيب الأحكام: عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً﴾ حُرِّمَ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾النساء(٢٢) فَلَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةَ جَدِّهِ[٣].

(١) تفسير القمي: ج٢ ص١٩٥.
(٢) الكافي: ج٥ ص٤٢٠ بَابٌ آخَرُ مِنْهُ وَفِيهِ ذِكْرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ح١.
(٣) التهذيب: ج٧ ص٢٨١ ب٢٥ ح٢٦.

﴿لا جُناحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبائِهِنَّ وَلا أَبْنائِهِنَّ وَلا إِخْوانِهِنَّ وَلا أَبْناءِ إِخْوانِهِنَّ وَلا أَبْناءِ أَخَواتِهِنَّ وَلا نِسائِهِنَّ وَلا ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾الأحزاب(٥٥)

لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق

٧٦٠. **الكافي**: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ وَيَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ رَجُلًا إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبِي فَرَحَّبَ بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِعليه السلام وَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِعليه السلام إِنَّ لِأَبِي مُعَاوِيَةَ حَاجَةً فَلَوْ خَفَّفْتُمْ فَقُمْنَا جَمِيعاً فَقَالَ لِي أَبِي ارْجِعْ يَا مُعَاوِيَةُ فَرَجَعْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِعليه السلام هَذَا ابْنُكَ قَالَ نَعَمْ وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَصْنَعُونَ شَيْئاً لَا يَحِلُّ لَهُمْ قَالَ وَمَا هُوَ قُلْتُ إِنَّ الْمَرْأَةَ الْقُرَشِيَّةَ وَالْهَاشِمِيَّةَ تَرْكَبُ وَتَضَعُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِ الْأَسْوَدِ وَذِرَاعَيْهَا عَلَى عُنُقِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِعليه السلام يَا بُنَيَّ أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَ اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿لا جُناحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبائِهِنَّ وَلا أَبْنائِهِنَّ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَلا ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ﴾ ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَرَى الْمَمْلُوكُ الشَّعْرَ وَالسَّاقَ[1].

جواز رؤية المملوك الشعر والساق

٧٦١. **الكافي**: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام الْمَمْلُوكُ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ وَسَاقَهَا قَالَ لَا بَأْسَ[2].

(١) الكافي: ج٥ ص٥٣١ب ما يحل للمملوك النظر اليه ح٢.
(٢) الكافي: ج٥ ص٥٣١ب ما يحل للمملوك النظر اليه ح٣.

جواز النظر بدون تعمد

٧٦٢. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ وَيُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْظُرَ عَبْدُهَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا إِلَّا إِلَى شَعْرِهَا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِذَلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِهَا إِذَا كَانَ مَأْمُوناً[1].

كراهة كشف الرأس بين يدي الخادم

٧٦٣. **تهذيب الأحكام:** عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ: كَتَبَتْ إِلَيْهِ أُمُّ عَلِيٍّ تَسْأَلُ عَنْ كَشْفِ الرَّأْسِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَادِمِ وَقَالَتْ لَهُ إِنَّ شِيعَتَكَ اخْتَلَفُوا عَلَيَّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا بَأْسَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَحِلُّ فَكَتَبَ عليه السلام سَأَلْتِ عَنْ كَشْفِ الرَّأْسِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَادِمِ لَا تَكْشِفِي رَأْسَكِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَ ذَلِكِ مَكْرُوهٌ[2].

(١) الكافي: ج٥ ص٥٣١ب ما يحل للمملوك النظر اليه ح٤، من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٦٩ب النوادر ح ٤٦٣٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤٥٧ب٤١ح٣٦.

﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ وَبَناتِكَ وَنِساءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذلِكَ أَدْنى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾الأحزاب(٥٩)

آية الحجاب

٧٦٤. تفسير القمي: وأما قوله ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ وَبَناتِكَ وَنِساءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ﴾ فإنه كان سبب نزولها أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّينَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ خَرَجْنَ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَالْغَدَاةِ: يَقْعُدُ الشُّبَّانُ لَهُنَّ فِي طَرِيقِهِنَّ فَيُؤْذُونَهُنَّ وَيَتَعَرَّضُونَ لَهُنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ وَبَناتِكَ وَنِساءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ذلِكَ أَدْنى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ (١).

(١) تفسير القمي: ج٢ ص١٩٦.

الفصل الثاني والعشرون: سورة الأحقاف

وفيه آية واحدة

وأربعة أحاديث

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ إِحْساناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً حَتَّى إِذا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلى والِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صالِحاً تَرْضاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾الأحقاف(١٥)

الإحسان رسول الله

٧٦٥. تفسير القمي: وقوله ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ إِحْساناً﴾ قال: الإحسان رسول صلى الله عليه وآله[١].

اصلح لي في ذريتي يفيد التبعيض

٧٦٦. تفسير القمي: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ بِإِسْنَادٍ رَفَعَهُ إِلَى جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ أَتْبَعَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ مَدْحَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام بِذَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ نَقَلْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَفقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَا جَابِرُ وَاللَّهِ لَوْ سَبَقَتِ الدَّعْوَةُ مِنَ الْحُسَيْنِ «وَأَصْلِحْ لِي ذُرِّيَّتِي» لَكَانَ ذُرِّيَّتُهُ كُلُّهُمْ أَئِمَّةً وَلَكِنْ سَبَقَتِ الدَّعْوَةُ ﴿أَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾ فَمِنْهُمُ الْأَئِمَّةُ عليهم السلام وَاحِدٌ فَوَاحِدٌ فَثَبَّتَ اللَّهُ بِهِمْ حُجَّتَهُ[٢].

ولادة الإمام الحسين عليه السلام

٧٦٧. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا حَمَلَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام بِالْحُسَيْنِ جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام

(١) تفسير القمي: ج٢ ص٢٩٧.
(٢) تفسير القمي: ج٢ ص٢٩٧.

سَتَلِدُ غُلَاماً تَقْتُلُهُ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ فَلَمَّا حَمَلَتْ فَاطِمَةُ بِالْحُسَيْنِ عليه السلام كَرِهَتْ حَمْلَهُ وَحِينَ وَضَعَتْهُ كَرِهَتْ وَضْعَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَمْ تُرَ فِي الدُّنْيَا أُمٌّ تَلِدُ غُلَاماً تَكْرَهُهُ وَلَكِنَّهَا كَرِهَتْهُ لِمَا عَلِمَتْ أَنَّهُ سَيُقْتَلُ قَالَ وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ﴾ حُسْناً ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾ (١).

الإمام الحسين عليه السلام بشر بشهادته قبل استهلاله

٧٦٨. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الزَّيَّاتِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِمَوْلُودٍ يُولَدُ مِنْ فَاطِمَةَ تَقْتُلُهُ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ فَقَالَ يَا جَبْرَئِيلُ وَعَلَى رَبِّيَ السَّلَامُ لَا حَاجَةَ لِي فِي مَوْلُودٍ يُولَدُ مِنْ فَاطِمَةَ تَقْتُلُهُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي فَعَرَجَ ثُمَّ هَبَطَ عليه السلام فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ يَا جَبْرَئِيلُ وَعَلَى رَبِّيَ السَّلَامُ لَا حَاجَةَ لِي فِي مَوْلُودٍ تَقْتُلُهُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي.

فَعَرَجَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ هَبَطَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيُبَشِّرُكَ بِأَنَّهُ جَاعِلٌ فِي ذُرِّيَّتِهِ الْإِمَامَةَ وَالْوَلَايَةَ وَالْوَصِيَّةَ فَقَالَ قَدْ رَضِيتُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى فَاطِمَةَ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُنِي بِمَوْلُودٍ يُولَدُ لَكِ تَقْتُلُهُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ لَا حَاجَةَ لِي فِي مَوْلُودٍ مِنِّي تَقْتُلُهُ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ فِي ذُرِّيَّتِهِ الْإِمَامَةَ وَالْوَلَايَةَ وَالْوَصِيَّةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنِّي قَدْ رَضِيتُ فَـ ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً حَتَّى إِذا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلى والِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صالِحاً تَرْضاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾ فَلَوْ لَا أَنَّهُ قَالَ ﴿أَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾ لَكَانَتْ ذُرِّيَّتُهُ كُلُّهُمْ أَئِمَّةً وَلَمْ يَرْضَعِ

(١) الكافي: ج١ ص٤٦٤ب مولد الحسين بن علي عليه السلام ح٣.

الْحُسَيْنُ مِنْ فَاطِمَةَ عليها السلام وَلَا مِنْ أُنْثَى كَانَ يُؤْتَى بِهِ النَّبِيَّ فَيَضَعُ إِبْهَامَهُ فِي فِيهِ فَيَمَصُّ مِنْهَا مَا يَكْفِيهَا الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَنَبَتَ لَحْمُ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنْ لَحْمِ رَسُولِ اللَّهِ وَدَمِهِ وَلَمْ يُولَدْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَّا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يُؤْتَى بِهِ الْحُسَيْنُ فَيُلْقِمُهُ لِسَانَهُ فَيَمَصُّهُ فَيَجْتَزِئُ بِهِ وَلَمْ يَرْتَضِعْ مِنْ أُنْثَى[1].

(١) الكافي: ج١ ص٤٦٤ب مولد الحسين بن علي عليه السلام ح٤.

الفصل الثالث والعشرون: سورة ق

وفيه آية واحدة

وعشرون حديثاً

﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحابُ الرَّسِّ وَثَمُودُ﴾ق(١٢)

الرس نهر بناحية آذربيجان

٧٦٩. تفسير القمي: ثم ذكر عز و جل ما فسرناه من هلاك الأمم فقال ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحابُ الرَّسِ﴾ وهم الذين هلكوا لأنهم استغنوا الرجال بالرجال والنساء بالنساء والرس نهر بناحية آذربيجان...[١].

اللواتي باللواتي

٧٧٠. الكافي: أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ هِشَامٍ الصَّيْدَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحابُ الرَّسِ﴾ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَسَحَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى فَقَالَ هُنَّ اللَّوَاتِي بِاللَّوَاتِي يَعْنِي النِّسَاءَ بِالنِّسَاءِ[٢].

السَّحاقة تجلد

٧٧١. فقه الإمام الرضا عليه السلام: وَقَدْ نَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ... وَاعْلَمْ أَنَّ السَّحْقَ مِثْلُ اللِّوَاطِ إِذَا قَامَتْ عَلَى الْمَرْأَتَيْنِ الْبَيِّنَةُ بِالسَّحْقِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ أَوْ هَدْمَةٌ أَوْ طَرْحُ جِدَارٍ وَهُنَّ الرَّسِّيَّاتُ اللَّوَاتِي ذُكِرْنَ فِي الْقُرْآنِ وَكَذَلِكَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي اللِّوَاطِ الْأَكْبَرِ وَهُوَ الْإِيقَابُ وَاللِّوَاطُ الْأَصْغَرُ فِيهِ الْحَدُّ مِائَةُ جَلْدَةٍ وَحَدُّ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ أَغْلَظُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَدِّ وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الضَّرْبِ[٣].

(١) تفسير القمي: ج٢ ص٣٢٣.
(٢) الكافي: ج٥ ص٥٥١ب السحق ح١.
(٣) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص٢٨١-٢٨٣ ب٤٥.

حد السحق حد الزنا

٧٧٢. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَهِشَامٍ وَحَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّحْقِ فَقَالَ حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا ذَكَرَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ بَلَى قَالَتْ وَأَيْنَ هُوَ قَالَ هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسِّ[١].

تجلد المرأتان في لحاف واحد

٧٧٣. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ تُجْلَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ[٢].

السحاقة تجلد

٧٧٤. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: السَّحَّاقَةُ تُجْلَدُ[٣].

إذا تكرر الفعل تكررت العقوبة

٧٧٥. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ لِامْرَأَتَيْنِ أَنْ تَبِيتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلَتَا نُهِيَتَا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ وُجِدَتَا مَعَ النَّهْيِ جُلِدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدّاً حَدّاً فَإِنْ وُجِدَتَا أَيْضاً فِي لِحَافٍ جُلِدَتَا فَإِنْ وُجِدَتَا الثَّالِثَةَ قُتِلَتَا[٤].

(١) الكافي: ج٧ ص٢٠٢ ب الحد من السحق ح١، تهذيب الأحكام: ج١٠ ص٥٨ ب٣ ح٣، من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٤٢ حد اللواط والسحق ح٥٠٤٨، ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص٢٦٨.

(٢) الكافي: ج٧ ص٢٠٢ ب الحد من السحق ح٢، تهذيب الأحكام: ج١٠ ص٥٧ ب٣ ح١.

(٣) الكافي: ج٧ ص٢٠٢ ب الحد من السحق ح٣، تهذيب الأحكام: ج١٠ ص٥٨ ب٣ ح٢.

(٤) الكافي: ج٧ ص٢٠٢ ب الحد من السحق ح٤، المحاسن: ج١ ص١١٤ ب٥٢ ح١١٣.

معضلة يحلها الإمام الحسن عليه السلام

٧٧٦. **الكافي:** عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَعَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام يَقُولَانِ بَيْنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام فِي مَجْلِسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذْ أَقْبَلَ قَوْمٌ فَقَالُوا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَدْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ وَمَا حَاجَتُكُمْ قَالُوا أَرَدْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ قَالَ وَمَا هِيَ تُخْبِرُونَا بِهَا فَقَالُوا امْرَأَةٌ جَامَعَهَا زَوْجُهَا فَلَمَّا قَامَ عَنْهَا قَامَتْ بِحُمُوَّتِهَا فَوَقَعَتْ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَسَاحَقَتْهَا فَأَلْقَتِ النُّطْفَةَ فِيهَا فَحَمَلَتْ فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا فَقَالَ الْحَسَنُ عليه السلام مُعْضِلَةٌ وَأَبُو الْحَسَنِ لَهَا وَأَقُولُ فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ نَفْسِي فَأَرْجُو أَنْ لَا أُخْطِئَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يُعْمَدُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَيُؤْخَذُ مِنْهَا مَهْرُ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى تُشَقَّ فَتَذْهَبَ عُذْرَتُهَا ثُمَّ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ لِأَنَّهَا مُحْصَنَةٌ ثُمَّ يُنْتَظَرُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَيُرَدُّ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ صَاحِبِ النُّطْفَةِ ثُمَّ تُجْلَدُ الْجَارِيَةُ الْحَدَّ قَالَ فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ مِنْ عِنْدِ الْحَسَنِ عليه السلام فَلَقُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ مَا قُلْتُمْ لِأَبِي مُحَمَّدٍ وَمَا قَالَ لَكُمْ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ لَوْ أَنَّنِي الْمَسْئُولُ مَا كَانَ عِنْدِي فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا قَالَ ابْنِي[1].

حملت من زوجها فساحقت جاريتها

٧٧٧. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دَعَانَا زِيَادٌ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ وَمَا هِيَ فَقَالَ رَجُلٌ أَتَى امْرَأَةً فَاحْتَمَلَتْ مَاءَهُ فَسَاحَقَتْ بِهِ جَارِيَةً فَحَمَلَتْ فَقُلْتُ لَهُ فَسَلْ عَنْهَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَالَ فَأَلْقَى إِلَيَّ كِتَاباً فَإِذَا

(١) الكافي: ج٧ ص٢٠٢-٢٠٣ ب اخر منه ح١.

فِيهِ سَلْ عَنْهَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاحْمِلْهُ إِلَيَّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَتُجْلَدُ الْجَارِيَةُ وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَهُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهَا[1].

إمراة افتضت جاريتها باصبعها

٧٧٨. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ افْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَتُجْلَدُ ثَمَانِينَ[2].

عذاب اللواتي مع اللواتي

٧٧٩. **الكافي:** عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلَتْنِي امْرَأَةٌ مِنَّا أَنْ أُدْخِلَهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَاسْتَأْذَنْتُ لَهَا فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ وَمَعَهَا مَوْلَاةٌ لَهَا فَقَالَتْ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿زَيْتُونَةٍ لا شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ﴾ مَا عَنَى بِهَذَا فَقَالَ لَهَا أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضْرِبِ الْأَمْثَالَ لِلشَّجَرَةِ إِنَّمَا ضَرَبَ الْأَمْثَالَ لِبَنِي آدَمَ سَلِي عَمَّا تُرِيدِينَ قَالَتْ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّوَاتِي بِاللَّوَاتِي مَا حَدُّهُنَّ فِيهِ قَالَ حَدُّ الزِّنَا إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُتِيَ بِهِنَّ وَأُلْبِسْنَ مُقَطَّعَاتٍ مِنْ نَارٍ وَقُمِعْنَ بِمَقَامِعَ مِنْ نَارٍ وَسُرْبِلْنَ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلَ فِي أَجْوَافِهِنَّ إِلَى رُءُوسِهِنَّ أَعْمِدَةٌ مِنْ نَارٍ وَقُذِفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ قَوْمُ لُوطٍ وَاسْتَغْنَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ فَبَقِيَ النِّسَاءُ بِغَيْرِ رِجَالٍ فَفَعَلْنَ كَمَا فَعَلَ رِجَالُهُنَّ لِيَسْتَغْنِيَ بَعْضُهُنَّ بِبَعْضٍ...[3].

(١) الكافي: ج٧ ص٢٠٣ب اخر منه ح٢، تهذيب الأحكام: ج١٠ ص٥٨-٥٩ ب٣ح٥.
(٢) الكافي: ج٧ ص٢٠٣ب اخر منه ح٣، تهذيب الأحكام: ج١٠ ص٥٩ب٣ح٨.
(٣) الكافي: ج٣ ص٩١ ب معرفة دم الحيض ح٣، الكافي: ج٥ ص٥٥١ب السحق ح٢، المحاسن: ج١ ص١١٣ ب٥٢ ح١١٢.

نار جهنم محيطة باللواتي مع اللواتي

٧٨٠. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلًا فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي اللَّوَاتِي مَعَ اللَّوَاتِي فَقَالَ لَهُ لَا أُخْبِرُكَ حَتَّى تَحْلِفَ لَتُخْبِرَنَّ بِمَا أُحَدِّثُكَ بِهِ النِّسَاءَ قَالَ فَحَلَفَ لَهُ قَالَ فَقَالَ هُمَا فِي النَّارِ وَعَلَيْهِمَا سَبْعُونَ حُلَّةً مِنْ نَارٍ فَوْقَ تِلْكَ الْحُلَلِ جِلْدٌ جَافٌّ غَلِيظٌ مِنْ نَارٍ عَلَيْهِمَا نِطَاقَانِ مِنْ نَارٍ وَتَاجَانِ مِنْ نَارٍ فَوْقَ تِلْكَ الْحُلَلِ وَخُفَّانِ مِنْ نَارٍ وَهُمَا فِي النَّارِ[1].

المساحقة ملعونة

٧٨١. **الكافي:** عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تُسَاحِقُ الْمَرْأَةَ وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَقَالَ مَلْعُونَةٌ الرَّاكِبَةُ وَالْمَرْكُوبَةُ وَمَلْعُونَةٌ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَثْوَابِهَا الرَّاكِبَةُ وَالْمَرْكُوبَةُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالْمَلَائِكَةَ وَأَوْلِيَاءَهُ يَلْعَنُونَهُمَا وَأَنَا وَمَنْ بَقِيَ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ فَهُوَ وَاللَّهِ الزِّنَا الْأَكْبَرُ وَلَا وَاللَّهِ مَا لَهُنَّ تَوْبَةٌ.

قَاتَلَ اللَّهُ لَاقِيسَ بِنْتَ إِبْلِيسَ مَا ذَا جَاءَتْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ هَذَا مَا جَاءَ بِهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْعِرَاقُ وَفِيهِنَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَلَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ[2].

(١) الكافي: ج٥ ص٥٥٢ب السحاق ح٣.
(٢) الكافي: ج٥ ص٥٥٢ب السحاق ح٤.

معنى المتشبهات بالرجال

٧٨٢. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله الْـمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْـمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ قَالَ وَهُمُ الْـمُخَنَّثُونَ وَاللَّاتِي يَنْكِحْنَ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً[1].

لا تنام امرأتان في لحاف واحد

٧٨٣. من لا يحضره الفقيه: وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيُّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِامْرَأَتَيْنِ أَنْ تَنَامَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلَتَا نُهِيَتَا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ وَجَدُوهُمَا بَعْدَ النَّهْيِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَتَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدّاً حَدّاً وَإِنْ وُجِدَتَا الثَّالِثَةَ فِي لِحَافٍ حُدَّتَا فَإِنْ وُجِدَتَا الرَّابِعَةَ فِي لِحَافٍ قُتِلَتَا وَإِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاحْتَمَلَتْ مَاءَهُ فَسَاحَقَتْ بِهِ جَارِيَتَهُ فَحَمَلَتْ رُجِمَتِ الْـمَرْأَةُ وَجُلِدَتِ الْجَارِيَةُ وَأُلْحِقَ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ[2].

معنى الفاحشة المبينة

٧٨٤. كمال الدين و تمام النعمة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ النَّوْفَلِيُّ الْـمَعْرُوفُ بِالْكِرْمَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْوَشَّاءُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ طَاهِرٍ الْقُمِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرِ بْنِ سَهْلٍ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَسْرُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ الْقُمِّيِّ قَالَ ... قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْفَاحِشَةِ الْـمُبَيِّنَةِ الَّتِي إِذَا أَتَتِ الْـمَرْأَةُ بِهَا فِي عِدَّتِهَا حَلَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهِ قَالَ الْفَاحِشَةُ الْـمُبَيِّنَةُ

(١) الكافي: ج٥ ص٥٥٠ب من امكن من نفسه ح٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٤٣ب حد اللواط والسحاق ح٥٠٥٠.

هِيَ السَّحْقُ دُونَ الزِّنَاءِ فَإِنَّ الْـمَرْأَةَ إِذَازَنَتْ وَأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ لَيْسَ لِـمَنْ أَرَادَهَا أَنْ يَمْتَنِعَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّزَوُّجِ بِهَا لِأَجْلِ الْحَدِّ وَإِذَا سَحَقَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ وَالرَّجْمُ خِزْيٌ وَمَنْ قَدْ أَمَرَ اللَّـهُ بِرَجْمِهِ فَقَدْ أَخْزَاهُ وَمَنْ أَخْزَاهُ فَقَدْ أَبْعَدَهُ وَمَنْ أَبْعَدَهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَبَه ...[1].

اكتفاء الذكران بالذكران خراب الدنيا

٧٨٥. علل الشرائع: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّـهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّحَّافُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ تَحْرِيمِ الذُّكْرَانِ لِلذُّكْرَانِ وَالْإِنَاثِ لِلْإِنَاثِ لِـمَا رُكِّبَ فِي الْإِنَاثِ وَمَا طُبِعَ عَلَيْهِ الذُّكْرَانُ وَلِـمَا فِي إِتْيَانِ الذُّكْرَانِ الذُّكْرَانَ وَالْإِنَاثِ الْإِنَاثَ مِنِ انْقِطَاعِ النَّسْلِ وَفَسَادِ التَّدْبِيرِ وَخَرَابِ الدُّنْيَا[2].

جامعها زوجها فساحقت جاريتها

٧٨٦. تهذيب الأحكام: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى قَوْمٌ أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَسْتَفْتُونَهُ فَلَـمْ يُصِيبُوهُ فَقَالَ لَهُمُ الْحَسَنُ عليه السلام هَاتُمْ فُتْيَاكُمْ فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللَّـهِ وَمِنْ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَإِنَّ أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِنْ وَرَائِكُمْ فَقَالُوا امْرَأَةٌ جَامَعَهَا زَوْجُهَا فَقَامَتْ بِحَرَارَةِ جِمَاعِهِ فَسَاحَقَتْ جَارِيَةً بِكْراً فَأَلْقَتْ عَلَيْهَا النُّطْفَةَ فَحَمَلَتْ فَقَالَ عليه السلام فِي الْعَاجِلِ تُؤْخَذُ هَذِهِ الْـمَرْأَةُ بِصَدَاقِ هَذِهِ الْبِكْرِ لِأَنَّ الْوَلَدَ

(١) كمال الدين و تمام النعمة: ج٢ ص٤٥٤-٤٥٩ ب٤٣ ح٢١.
(٢) علل الشرائع: ج٢ ص٥٤٧ ب٣٤٠ ح١.

لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَذْهَبَ بِالْعُذْرَةِ وَيُنْتَظَرُ بِهَا حَتَّى تَلِدَ وَيُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ بِصَاحِبِ النُّطْفَةِ وَتُرْجَمُ الْمَرْأَةُ ذَاتُ الزَّوْجِ فَانْصَرَفُوا فَلَقُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالُوا قُلْنَا لِلْحَسَنِ وَقَالَ لَنَا الْحَسَنُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ لَقِيتُمْ مَا كَانَ عِنْدَهُ إِلَّا مَا قَالَ الْحَسَنُ[1].

معنى المتشبهين بالنساء

٧٨٧. **المحاسن:** عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ قَالَ وَهُمُ الْمُخَنَّثُونَ وَاللَّاتِي يَنْكِحُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً وَإِنَّمَا أَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمَ لُوطٍ حِينَ عَمِلَ النِّسَاءُ مِثْلَ مَا عَمِلَ الرِّجَالُ يَأْتِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً[2].

المساحقة بمنزلة اللواط

٧٨٨. **الجعفريات:** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: السَّحْقُ فِي النِّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ اللِّوَاطِ فِي الرِّجَالِ[3].

(١) تهذيب الأحكام: ج١٠ ص٥٨ب٣ح٤.
(٢) المحاسن: ج١ ص١١٣ب ٥١ح١٠٨.
(٣) الجعفريات: ص١٣٥ب السحاق في النساء.



الفصل الرابع والعشرون: سورة المجادلة

وفيه آية واحدة

وأربعة أحاديث



﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْناءَهُمْ أَوْ إِخْوانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فيها رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولئِكَ حِزْبُ اللَّـهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّـهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾المجادلة(٢٢)

من زنا خرج روح الإيمان منه

٧٨٩. تفسير القمي: ... (الرابع) من الإيمان وهو التأييد الذي جعله الله في قلوب المؤمنين من روح الإيمان فقال ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْناءَهُمْ أَوْ إِخْوانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ والدليل على ذلك قَوْلُهُ صلى الله عليه وآله «لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ يُفَارِقُهُ رُوحُ الْإِيمَانِ مَا دَامَ عَلَى بَطْنِهَا فَإِذَاقَامَ عَادَ إِلَيْهِ» قِيلَ وَمَا الَّذِي يُفَارِقُهُ قَالَ «الَّذِي يَدَعُهُ [يَرْعَدُ] فِي قَلْبِهِ ثُمَّ قَالَ عليه السلام «مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَلَهُ أُذُنَانِ عَلَى أَحَدِهِمَا مَلَكٌ مُرْشِدٌ وَعَلَى الْآخَرِ شَيْطَانٌ مَغْتَرٌّ هَذَا يَأْمُرُهُ وَهَذَا يَزْجُرُه[1].

إذا زنا الرجل خرج روح الإيمان منه

٧٩٠. قرب الإسناد: قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ أَخْرَجَ اللَّـهُ مِنْهُ رُوحَ الْإِيمَانِ». فَقُلْنَا: الرُّوحُ الَّتِي قَالَ اللَّـهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[2].

(١) تفسير القمي: ج١ ص٣٠-٣٢.

(٢) قرب الإسناد: متن ص٣٣ - ٣٤ ح١٠٩.

إذا زنا الرجل فارقه روح الإيمان

٧٩١. المحاسن: عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فَارَقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قَالَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ ﴿وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ ذَلِكَ الَّذِي يُفَارِقُهُمْ[1].

نزع روح الإيمان منه

٧٩٢. الكافي: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ لِلْقَلْبِ أُذُنَيْنِ فَإِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِذَنْبٍ قَالَ لَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ لَا تَفْعَلْ وَقَالَ لَهُ الشَّيْطَانُ افْعَلْ وَإِذَا كَانَ عَلَى بَطْنِهَا نُزِعَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ[2].

(١) المحاسن: ج١ ص١٠٦ب ٤٦ ح٩٠، الكافي: ج٢ ص٢٨٠ب الكبائر ح١١، الكافي: ج٢ ص٢٨٤ ب الكبائر ح١٧.

(٢) الكافي: ج٢ ص٢٦٧ب ان للقلب اذنين ح٢.



الفصل الخامس والعشرون: سورة الممتحنة

وفيه ثلاث آيات

وأربعة وأربعون حديثاً



﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ وَسْئَلُوا ما أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْئَلُوا ما أَنْفَقُوا ذلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَليمٌ حَكيمٌ﴾ الممتحنة(١٠)

تُحلف المهاجرة إذا لحقت بالمسلمين

٧٩٣. تفسير القمي: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ قَالَ: إِذَا لَحِقَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمُسْلِمِينَ تُمْتَحَنُ بِأَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهَا عَلَى اللُّحُوقِ بِالْمُسْلِمِينَ بُغْضُهَا لِزَوْجِهَا الْكَافِرِ وَلَا حُبُّهَا لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا حَمَلَهَا عَلَى ذَلِكَ الْإِسْلَامُ، و إِذَا حَلَفَتْ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ إِسْلَامِهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا﴾ يَعْنِي يَرُدُّ الْمُسْلِمُ عَلَى زَوْجِهَا الْكَافِرِ صَدَاقَهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُن﴾ (١).

لا تمسكوا بعصم الكوافر

٧٩٤. تفسير القمي: وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ﴾ يَقُولُ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ كَافِرَةٌ يَعْنِي عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَلْيَعْرِضْ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَإِنْ قَبِلَتْ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِلَّا فَهِيَ بَرِيئَةٌ مِنْهُ فَنَهَى اللَّهُ أَنْ يُمْسِكَ بِعِصْمَتِهَا.

(١) تفسير القمي: ج٢ ص٣٦٢-٣٦٣.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَسْئَلُوا ما أَنْفَقْتُمْ﴾ يَعْنِي إِذَا لَحِقَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْكُفَّارِ فَعَلَى الْكَافِرِ أَنْ يَرِدَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَاقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْكَافِرُ وَغَنِمَ الْمُسْلِمُونَ غَنِيمَةً أُخِذَ مِنْهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ صَدَاقُ الْمَرْأَةِ اللَّاحِقَةِ بِالْكُفَّارِ(١).

اذا لحقت الزوجة بالكفار

٧٩٥. تفسير القمي: وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ ﴿وَإِنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ﴾ فَلَحِقْنَ بِالْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ عَهْدِكُمْ فَسْأَلُوهُمْ صَدَاقَهَا وَإِنْ لَحِقْنَ بِكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ شَيْءٌ فَأَعْطُوهُمْ صَدَاقَهَا ﴿ذلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ (٢).

آية ولا تمسكوا ناسخة

٧٩٦. تفسير العياشي: عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ﴿وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قال نسختها ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ﴾ (٣).

لاتزوج المؤمنة مخالفاً

٧٩٧. الكافي: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْخَنَّاطِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ لِامْرَأَتِي أُخْتاً عَارِفَةً عَلَى رَأْيِنَا وَلَيْسَ عَلَى رَأْيِنَا بِالْبَصْرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ فَأُزَوِّجُهَا مِمَّنْ لَا يَرَى رَأْيَهَا قَالَ لَا وَلَا نِعْمَةَ [وَلَا كَرَامَةَ] إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَ﴾ (٤).

(١) تفسير القمي: ج٢ ص٣٦٣.
(٢) تفسير القمي: ج٢ ص٣٦٣.
(٣) تفسير العياشي: ج١ ص٢٩٦ ح٣٨، الكافي: ج٥ ص٣٥٨ ح٨، تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٩٨ ب٢٦ ح٣، الإستبصار: ج٣ ص١٧٩ ح٣.
(٤) الكافي: ج٥ ص٣٤٩ب مناكحة النصاب ح٦.

لاينبغي نكاح أهل الكتاب

٧٩٨. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي نِكَاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَأَيْنَ تَحْرِيمُهُ قَالَ قَوْلُهُ ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ﴾ (١).

لايحل نكاح النّاصبي

٧٩٩. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ نِكَاحِ النَّاصِبِ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا يَحِلُّ قَالَ فُضَيْلٌ ثُمَّ سَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي نِكَاحِهِمْ قَالَ وَالْمَرْأَةُ عَارِفَةٌ قُلْتُ عَارِفَةٌ قَالَ إِنَّ الْعَارِفَةَ لَا تُوضَعُ إِلَّا عِنْدَ عَارِفٍ(٢).

ما يحل وما لا يحل من نكاح اهل الذمة

٨٠٠. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَجَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهَا وَلَا يَبِيتَ مَعَهَا وَلَكِنَّهُ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ فَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ مِثْلُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ فَهُمْ عَلَى نِكَاحِهِمْ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً وَهُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً(٣).

(١) الكافي: ج٥ ص٣٥٨ ب نكاح الذمية ح٧، تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٩٧ ب٢٦ ح٢، الإستبصار: ج٣ ص١٧٨-١٧٩ ب١١٧ ح٢.

(٢) الكافي: ج٥ ص٣٥٠ب مناكحة النصاب و الشكاك ح١١.

(٣) الكافي: ج٥ ص٣٥٨ب نكاح الذمية ح٩.

لا ينبغي الزواج بالكتابية وهو يجد مسلمة

٨٠١. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً وَهُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً[١].

سألته عن الزواج بالكتابية

٨٠٢. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةً فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ وَذَلِكَ مُوَسَّعٌ مِنَّا عَلَيْكُمْ خَاصَّةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُ أَمَةً قَالَ لَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ثَلَاثَ إِمَاءٍ فَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهِمَا حُرَّةً مُسْلِمَةً وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً وَيَهُودِيَّةً ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنَ الْمَهْرِ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُقِيمَ بَعْدُ مَعَهُ أَقَامَتْ وَإِنْ شَاءَتْ تَذْهَبُ إِلَى أَهْلِهَا ذَهَبَتْ وَإِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَةَ حِيَضٍ أَوْ مَرَّتْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَ عَلَيْهَا الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَنْزِلِهِ قَالَ نَعَمْ[٢].

سألته عن طعام أهل الكتاب

٨٠٣. **تهذيب الأحكام:** عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَنِكَاحِهِمْ حَلَالٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَتْ تَحْتَ طَلْحَةَ يَهُودِيَّةٌ[٣].

(١) الكافي: ج٥ ص٣٥٨ ب نكاح الذمية ح١٠.
(٢) الكافي: ج٥ ص٣٥٨-٣٥٩ ب نكاح الذمية ح١١.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٩٨ ب٢٦ ح٤، الإستبصار: ج٣ ص١٧٩ ب١١٧ ح٤، ح٥.

منع الكتابية من الخمر ولحم الخنزير حين الزواج

٨٠٤. **تهذيب الأحكام:** رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَزَوَّجُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَةَ فَمَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَقُلْتُ لَهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْهَوَى فَقَالَ إِنْ فَعَلَ فَلْيَمْنَعْهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَاعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ فِي تَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا غَضَاضَةً[1].

نكاح النصرانية البلهاء

٨٠٥. **تهذيب الأحكام:** مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ نِكَاحُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ إِنَّمَا يَحِلُّ مِنْهُنَّ نِكَاحُ الْبُلْهِ[2].

من وجد مسلمة حُرة او أمة لا يتزوج كتابية

٨٠٦. **تهذيب الأحكام:** مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً وَهُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً[3].

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٩٨ب٢٦ح٦، الإستبصار: ج٣ ص١٧٩ب١١٧ح٦.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٩٩ب٢٦ح٧، الإستبصار: ج٣ ص١٨٠ب١١٧ح٧.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٩٩ب٢٦ح٨، الإستبصار: ج٣ ص١٨٠ب١١٧ح٨.

ما يحل للأسير من النساء

٨٠٧. **تهذيب الأحكام:** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَسَائِلَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ هَلْ يَتَزَوَّجُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ فِي بِلَادِ الرُّومِ فَلَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ وَهُوَ نِكَاحٌ وَأَمَّا فِي التُّرْكِ وَالدَّيْلَمِ وَالْخَزَرِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ[1].

جواز الزواج بالكتابية متعة

٨٠٨. **تهذيب الأحكام:** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ مُتْعَةً وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ[2].

لحوق المرأة زوجها الى دار الهجرة

٨٠٩. **تهذيب الأحكام:** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ هَاجَرَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ فِي الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَحِقَتْ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَيُمْسِكُهَا بِالنِّكَاحِ أَوْ تَنْقَطِعُ عِصْمَتُهَا قَالَ لَا بَلْ يُمْسِكُهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ[3].

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٩٩ب٢٦ح٩، الإستبصار: ج٣ ص١٨٠ب١١٧ح٩.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٩٩-٣٠٠ ب٢٦ح١٠، الإستبصار: ج٣ ص١٨١ب١١٧ح١٠.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٣٠٠ب٢٦ح١١، الإستبصار: ج٣ ص١٨١ب١١٧ح١١.

مجوسية أسلمت قبل زوجها

٨١٠. تهذيب الأحكام: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ امْرَأَةً مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام أَتُسْلِمُ قَالَ لَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ إِنْ أَسْلَمْتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُكَ وَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ ثُمَّ أَسْلَمْتَ فَأَنْتَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ[1].

إسلام أحد الزوجين

٨١١. تهذيب الأحكام: وَعَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَأَبَانٍ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَجُوسِيٍّ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ عَلَى دِينِهِ فَأَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ قَالَ يُنْتَظَرُ بِذَلِكَ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا فَإِنْ أَسْلَمَتْ أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ وَإِنْ هِيَ لَمْ تُسْلِمْ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ[2].

حكم المشركين والكتابيين لو أسلم أحدهما

٨١٢. تهذيب الأحكام: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَجَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهَا وَلَا يَبِيتَ مَعَهَا وَلَكِنَّهُ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ مِثْلُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ فَهُمْ عَلَى نِكَاحِهِمْ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَقَدْ

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٣٠١ب٢٦ح١٥.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٣٠١ب٢٦ح١٦، الإستبصار: ج٣ ص١٨٢ب١١٨ح٥.

بَانَتْ مِنْهُ وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً وَهُوَ يَجِدُ حُرَّةً أَوْ أَمَةً(١).

لايتزوج المؤمن من النّاصبية

٨١٣. **تهذيب الأحكام:** عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ بِالنَّاصِبِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ بِذَلِكَ(٢).

النّاصبي لايزوج

٨١٤. **تهذيب الأحكام:** الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّاصِبِ الَّذِي عُرِفَ نَصْبُهُ وَعَدَاوَتُهُ هَلْ يُزَوِّجُهُ الْمُؤْمِنُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِرَدِّهِ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبِيَّةَ وَلَا يَتَزَوَّجُ النَّاصِبُ مُؤْمِنَةً وَلَا يَتَزَوَّجُ الْمُسْتَضْعَفُ مُؤْمِنَةً(٣).

لا تتزوج من الخوارج

٨١٥. **تهذيب الأحكام:** مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتَكَ الشَّيْبَانِيَّةَ خَارِجِيَّةٌ تَشْتِمُ عَلِيّاً عليه السلام فَإِنْ سَرَّكَ أَنْ أُسْمِعَكَ ذَلِكَ مِنْهَا أَسْمَعْتُكَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا كَانَ غَداً حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ كَمَا كُنْتَ تَخْرُجُ فَعُدْ وَاكْمُنْ فِي جَانِبِ الدَّارِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ كَمَنَ فِي جَانِبِ الدَّارِ وَجَاءَ الرَّجُلُ فَكَلَّمَهَا فَتَبَيَّنَ ذَلِكَ مِنْهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ(٤).

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٣٠٢ب٢٦ح١٧، الإستبصار: ج٣ ص١٨٣ب١١٨ح٦.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٣٠٢ب٢٦ح١٨، الإستبصار: ج٣ ص١٨٣ب١١٩ح١.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٣٠٢-٣٠٣ ب٢٦ ح١٩.
(٤) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٣٠٣ ب٢٦ ح٢٠.

لا تزوج العارفة من النّاصبي

٨١٦. **تهذيب الأحكام:** عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سِنْدِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَارِفَةِ هَلْ أُزَوِّجُهَا النَّاصِبَ قَالَ لَا لِأَنَّ النَّاصِبَ كَافِرٌ قَالَ فَأُزَوِّجُهَا الرَّجُلَ غَيْرَ النَّاصِبِ وَلَا الْعَارِفِ فَقَالَ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ[١].

الناصب لا تناكحه ولا تأكل ذبيحته ولا تكن معهُ

٨١٧. **تهذيب الأحكام:** عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ذُكِرَ النَّاصِبُ فَقَالَ لَا تُنَاكِحْهُمْ وَلَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُمْ وَلَا تَسْكُنْ مَعَهُمْ[٢].

تحل مناكحة المسلم

٨١٨. **تهذيب الأحكام:** فَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمَ يَكُونُ الرَّجُلُ مُسْلِماً يَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ وَمُوَارَثَتُهُ وَبِمَ يَحْرُمُ دَمُهُ فَقَالَ يَحْرُمُ دَمُهُ بِالْإِسْلَامِ إِذَا أَظْهَرَ وَتَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ وَمُوَارَثَتُهُ[٣].

تزوجوا منهم ولا تزوجوهم

٨١٩. **تهذيب الأحكام:** وَالَّذِي رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَّاكِ وَلَا تُزَوِّجُوهُمْ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ دِينِ زَوْجِهَا وَيَقْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ[٤].

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٣٠٣ ب٢٦ ح٢١.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٣٠٣ ب٢٦ ح٢٢.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٣٠٣ ب٢٦ ح٢٣.
(٤) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٣٠٤ ب٢٦ ح٢٤.

تزوج من المستضعفين

٨٢٠. **تهذيب الأحكام:** الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَتَزَوَّجُ مُرْجِئَةً أَوْ حَرُورِيَّةً قَالَ لَا عَلَيْكَ بِالْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ زُرَارَةُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا مُؤْمِنَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَيْنَ أَهْلُ ثَنْوَى اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾[١].

عليك بالبله من النساء

٨٢١. **تهذيب الأحكام:** عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَلَيْكَ بِالْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تَنْصِبُ وَالْمُسْتَضْعَفَاتِ[٢].

عليك بالمستضعفات

٨٢٢. **تهذيب الأحكام:** الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ لَا يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ يَعْنِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مِثْلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ قُلْتُ وَمَا الْبُلْهُ قَالَ هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَلَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ[٣].

أحل نكاح أهل الكتاب لقلة النساء

٨٢٣. **دعائم الإسلام:** رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ فِي نِسَاءِ الْإِسْلَامِ قِلَّةٌ

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٣٠٤ ب٢٦ ح٢٥.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٣٠٤ ب٢٦ ح٢٦.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٣٠٥ ب٢٦ ح٢٧.

فَلَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمَاتُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ وَقَالَ ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ﴾ (١).

إذا ارتد الرجل بانت منه زوجته

٨٢٤. دعائم الإسلام: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ فَإِنِ اسْتُتِيبَ فَتَابَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ وَإِنِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ ثُمَّ تَابَ فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَإِنْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ انْقَطَعَتْ عِصْمَتُهُ عَنْهَا وَإِنِ ارْتَدَّا جَمِيعاً أَوْ لَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ أَسْلَمَا وَاسْتُتِيبَا فَتَابَا فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ (٢).

اذا خرجت إمراة من دار الحرب إلى دار الاسلام

٨٢٥. دعائم الإسلام: وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنْ خَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مُسْتَأْمِنَةً وَلَهَا زَوْجٌ تَخَلَّفَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَتَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا فَإِنْ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ (٣).

لا تتزوج حربية

٨٢٦. دعائم الإسلام: وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَرْبِيَّةً فِي دَارِ الْحَرْبِ (٤).

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٤٩-٢٥٠ ب١٣ ح٩٤٢.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٥١ ب١٣ ح٩٥٠.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٥١-٢٥٢ ب١٣ ح٩٥١.
(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٥٢ ب١٣ ح٩٥٢.

﴿وَإِنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذينَ ذَهَبَتْ أَزْواجُهُمْ مِثْلَ ما أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّـهَ الَّذي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾المتحنة(١١)

حكم من لحقت بالكفار من أهل عهدكم

٨٢٧. **تفسير القمي:** وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍعليه السلام قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقَبْتُمْ﴾ يَعْنِي مَنْ يَلْحَقْنَ بِالْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ عَهْدِكُمْ فَسَأَلُوهُمْ صَدَاقَهَا وَإِنْ لَحِقْنَ بِكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ شَيْءٌ فَأَعْطُوهُمْ صَدَاقَهَا وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿وَإِنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ﴾ يَقُولُ وَإِنْ لَحِقْنَ بِالْكُفَّارِ الَّذِينَ لَا عَهْدَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ فَأَصَبْتُمْ غَنِيمَةً ﴿فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْواجُهُمْ مِثْلَ ما أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّـهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ قَالَ: وَكَانَ سَبَبَ نُزُولِ ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَتْ عِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَكَرِهَتِ الْهِجْرَةَ مَعَهُ، وَأَقَامَتْ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَنَكَحَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فَأَمَرَ اللَّـهُ رَسُولَهُ أَنْ يُعْطِيَ عُمَرَ مِثْلَ صَدَاقِهَا[1].

معنى العقوبة في هذه الآية

٨٢٨. **تهذيب الأحكام:** عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِعليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَحِقَتِ امْرَأَتُهُ بِالْكُفَّارِ وَقَدْ قَالَ اللَّـهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿وَإِنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْواجُهُمْ مِثْلَ ما أَنْفَقُوا﴾ مَا مَعْنَى الْعُقُوبَةِ هَاهُنَا قَالَ أَنْ يُعَقِّبَ الَّذِي ذَهَبَتِ امْرَأَتُهُ عَلَى امْرَأَةٍ غَيْرِهَا يَعْنِي يَتَزَوَّجُهَا بِعَقِبٍ فَإِذَا هُوَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى غَيْرَهَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُ مَهْرَهَا مَهْرَ امْرَأَتِهِ الذَّاهِبَةِ قُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ الْمُؤْمِنُونَ يَرُدُّونَ عَلَى زَوْجِهَا بِغَيْرِ فِعْلٍ مِنْهُمْ فِي ذَهَابِهَا وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَى زَوْجِهَا مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِمَّا يُصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ يَرُدُّ الْإِمَامُ عَلَيْهِ أَصَابُوا مِنَ الْكُفَّارِ أَوْ لَمْ يُصِيبُوا لِأَنَّ عَلَى

(١) تفسير القمي: ج٢ ص٣٦٣.

الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ جَمَاعَةً مِنْ تَحْتِ يَدِهِ وَإِنْ حَضَرَتِ الْقِسْمَةُ فَلَهُ أَنْ يَسُدَّ كُلَّ نَائِبَةٍ تَنُوبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ لَهُمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ[1].

معنى العقوبة

٨٢٩. علل الشرائع: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ يُونُسَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ لَحِقَتِ امْرَأَتُهُ بِالْكُفَّارِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ ﴿وَإِنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْواجُهُمْ مِثْلَ ما أَنْفَقُوا﴾ مَا مَعْنَى الْعُقُوبَةِ هَاهُنَا قَالَ إِنَّ الَّذِي ذَهَبَتِ امْرَأَتُهُ فَعَاقَبَ عَلَى امْرَأَةٍ أُخْرَى غَيْرِهَا يَعْنِي تَزَوَّجَهَا فَإِذَا هُوَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى غَيْرَهَا فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُ مَهْرَ امْرَأَتِهِ الذَّاهِبَةِ فَسَأَلْتُهُ فَكَيْفَ صَارَ الْمُؤْمِنُونَ يَرُدُّونَ عَلَى زَوْجِهَا الْمَهْرَ بِغَيْرِ فِعْلٍ مِنْهُمْ فِي ذَهَابِهَا وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَى زَوْجِهَا مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِمَّا يُصِيبُ الْمُؤْمِنُونَ قَالَ يَرُدُّ الْإِمَامُ عَلَيْهِ أَصَابُوا مِنَ الْكُفَّارِ أَوْ لَمْ يُصِيبُوا لِأَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُنْجِزَ حَاجَتَهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ وَإِنْ حَضَرَتِ الْقِسْمَةُ فَلَهُ أَنْ يَسُدَّ كُلَّ نَائِبَةٍ تَنُوبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ[2].

يعطى مهر زوجته

٨٣٠. هداية الأمة: رُوِيَ: أَنَّ مَنْ تَذْهَبُ زَوْجَتُهُ إِلَى الْكُفَّارِ فَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا أُعْطِيَ مَهْرَ الذَّاهِبَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَأَنَّهُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْواجُهُمْ مِثْلَ ما أَنْفَقُوا﴾[3].

(١) تهذيب الاحكام: ج٦ ص٣١٣ ح٧٢.

(٢) علل الشرائع: ج٢ ص٥١٧-٥١٨ ب ٢٨٩ ح٦، تهذيب الأحكام: ج٦ ص٣١٣ ب٩٢ ح٧٢.

(٣) هداية الأمة: ج٧ ص٢٩٦ ب١٢ ح١١٢٤.

﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا جاءَكَ الْمُؤْمِناتُ يُبايِعْنَكَ عَلى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾الممتحنة(١٢)

بيعة النساء لرسول الله ﷺ على شروط

٨٣١. **تفسير القمي**: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا جاءَكَ الْمُؤْمِناتُ يُبايِعْنَكَ عَلى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ يُبَايِعُ الرِّجَالَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ قَعَدَ لِبَيْعَةِ النِّسَاءِ وَأَخَذَ قَدَحاً مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لِلنِّسَاءِ: مَنْ أَرَادَتْ أَنْ تُبَايِعَ فَلْتُدْخِلْ يَدَهَا فِي الْقَدَحِ فَإِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ.

ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِنَّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعَةِ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: ﴿عَلى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبايِعْهُنَ﴾، فَقَامَتْ أُمُّ حَكِيمٍ ابْنَةُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ أَنْ لَا نَعْصِيَكَ فِيهِ فَقَالَ: أَنْ لَا تَخْمِشْنَ وَجْهاً وَلَا تَلْطِمْنَ خَدّاً وَلَا تَنْتِفْنَ شَعْراً وَلَا تُمَزِّقْنَ جَيْباً وَلَا تُسَوِّدْنَ ثَوْباً وَلَا تَدْعُونَّ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ وَلَا تُقِيمِنَّ عِنْدَ قَبْرٍ، فَبَايَعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ[1].

(١) تفسير القمي: ج٢ ص٣٦٣-٣٦٤.

بيعة الرجال والنساء لرسول الله صلى الله عليه وآله

٨٣٢. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَكَّةَ بَايَعَ الرِّجَالَ ثُمَّ جَاءَ النِّسَاءُ يُبَايِعْنَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا جاءَكَ الْمُؤْمِناتُ يُبايِعْنَكَ عَلى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ...[1].

كيفية بيعة النساء لرسول الله صلى الله عليه وآله

٨٣٣. الكافي: أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَتَدْرِي كَيْفَ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله النِّسَاءَ قُلْتُ اللَّهُ أَعْلَمُ وَابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ قَالَ جَمَعَهُنَّ حَوْلَهُ ثُمَّ دَعَا بِتَوْرِ بِرَامٍ فَصَبَّ فِيهِ نَضُوحاً ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ اسْمَعْنَ يَا هَؤُلَاءِ أُبَايِعُكُنَّ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا تَسْرِقْنَ وَلَا تَزْنِينَ وَلَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُنَّ وَلَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَأَرْجُلِكُنَّ وَلَا تَعْصِينَ بُعُولَتَكُنَّ فِي مَعْرُوفٍ أَقْرَرْتُنَّ قُلْنَ نَعَمْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ التَّوْرِ ثُمَّ قَالَ لَهُنَّ اغْمِسْنَ أَيْدِيَكُنَّ فَفَعَلْنَ فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الطَّاهِرَةُ أَطْيَبَ مِنْ أَنْ يَمَسَّ بِهَا كَفَّ أُنْثَى لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ[2].

(١) الكافي: ج٥ ص٥٢٧ ب صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء ح٥.

(٢) الكافي: ج٥ ص٥٢٦ ب صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء ح٢.

حديث المناهي للنبي صلى الله عليه وآله

٨٣٤. من لا يحضره الفقيه: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيُّ الْفَقِيهُ نَزِيلُ الرَّيِّ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ رُوِيَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: ... وَنَهَى أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَإِنْ خَرَجَتْ لَعَنَهَا كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَكُلُّ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا وَنَهَى أَنْ تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِ زَوْجِهَا فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ وَنَهَى أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا أَوْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ وَنَهَى أَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ وَنَهَى أَنْ تُحَدِّثَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ بِمَا تَخْلُو بِهِ مَعَ زَوْجِهَا وَنَهَى أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَعَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ عَامِرٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ وَنَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ حَتَّى أُزَوِّجَكَ أُخْتِي...[1].

ما ليس على النساء

٨٣٥. من لا يحضره الفقيه: رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو وَأَنَسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ لَهُ: ... يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ وَلَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا عِيَادَةُ مَرِيضٍ وَلَا اتِّبَاعُ جَنَازَةٍ وَلَا هَرْوَلَةٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَلَا حَلْقٌ وَلَا تَوَلِّي الْقَضَاءِ وَلَا تُسْتَشَارُ وَلَا تَذْبَحُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَلَا تَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ وَلَا تُقِيمُ عِنْدَ قَبْرٍ وَلَا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ وَلَا تَتَوَلَّى التَّزْوِيجَ بِنَفْسِهَا وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣-٦ب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله ح٤٩٦٨.

خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَهَا اللَّـهُ وَجَبْرَئِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَلَا تُعْطِي مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَبِيتُ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَإِنْ كَانَ ظَالِماً لَهَا يَا عَلِيُّ الْإِسْلَامُ عُرْيَانٌ فَلِبَاسُهُ الْحَيَاءُ وَزِينَتُهُ الْوَفَاءُ وَمُرُوءَتُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَعِمَادُهُ الْوَرَعُ وَلِكُلِّ شَيْءٍ أَسَاسٌ وَأَسَاسُ الْإِسْلَامِ حُبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ يَا عَلِيُّ سُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ وَطَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ يَا عَلِيُّ إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي لِسَانِ الْمَرْأَةِ...[1].

عذاب النساء في الآخرة

٨٣٦. عيون أخبار الرضا عليه السلام: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ الْوَرَّاقُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ الْكُوفِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ الْآدَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَفَاطِمَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله فَوَجَدْتُهُ يَبْكِي بُكَاءً شَدِيداً فَقُلْتُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّـهِ مَا الَّذِي أَبْكَاكَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ نِسَاءً مِنْ أُمَّتِي فِي عَذَابٍ شَدِيدٍ فَأَنْكَرْتُ شَأْنَهُنَّ فَبَكَيْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ عَذَابِهِنَّ.

وَرَأَيْتُ امْرَأَةً مُعَلَّقَةً بِشَعْرِهَا يُغْلَى دِمَاغُ رَأْسِهَا وَرَأَيْتُ امْرَأَةً مُعَلَّقَةً بِلِسَانِهَا وَالْحَمِيمُ يُصَبُّ فِيحَلْقِهَا وَرَأَيْتُ امْرَأَةً مُعَلَّقَةً بِثَدْيَيْهَا وَرَأَيْتُ امْرَأَةً تَأْكُلُ لَحْمَ جَسَدِهَا وَالنَّارُ تُوقَدُ مِنْ تَحْتِهَا وَرَأَيْتُ امْرَأَةً قَدْ شُدَّ رِجْلَاهَا إِلَى يَدَيْهَا وَقَدْ سُلِّطَ عَلَيْهَا الْحَيَّاتُ وَالْعَقَارِبُ وَرَأَيْتُ امْرَأَةً صَمَّاءَ عَمْيَاءَ خَرْسَاءَ فِي تَابُوتٍ مِنْ نَارٍ يَخْرُجُ دِمَاغُ رَأْسِهَا مِنْ مَنْخِرِهَا وَبَدَنُهَا مُتَقَطِّعٌ مِنَ الْجُذَامِ وَالْبَرَصِ.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٥٢-٣٦٤ب النوادر ح٥٧٦٢.

وَرَأَيْتُ امْرَأَةً مُعَلَّقَةً بِرِجْلَيْهَا فِي تَنُّورٍ مِنْ نَارٍ وَرَأَيْتُ امْرَأَةً تُقَطَّعُ لَحْمُ جَسَدِهَا مِنْ مُقَدَّمِهَا وَمُؤَخَّرِهَا بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ وَرَأَيْتُ امْرَأَةً يُحْرَقُ وَجْهُهَا وَيَدَاهَا وَهِيَ تَأْكُلُ أَمْعَاءَهَا وَرَأَيْتُ امْرَأَةً رَأْسُهَا رَأْسُ الْخِنْزِيرِ وَبَدَنُهَا بَدَنُ الْحِمَارِ وَعَلَيْهَا أَلْفُ أَلْفِ لَوْنٍ مِنَ الْعَذَابِ وَرَأَيْتُ امْرَأَةً عَلَى صُورَةِ الْكَلْبِ وَالنَّارُ تَدْخُلُ فِي دُبُرِهَا وَتَخْرُجُ مِنْ فِيهَا وَالْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ رَأْسَهَا وَبَدَنَهَا بِمَقَامِعَ مِنْ نَارٍ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام حَبِيبِي وَقُرَّةُ عَيْنِي أَخْبِرْنِي مَا كَانَ عَمَلُهُنَّ وَسِيرَتُهُنَّ حَتَّى وَضَعَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ هَذَا الْعَذَابَ فَقَالَ يَا بُنَيَّتِي أَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِشَعْرِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ لَا تُغَطِّي شَعْرَهَا مِنَ الرِّجَالِ وَأَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِلِسَانِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُؤْذِي زَوْجَهَا.

وَأَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِثَدْيَيْهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تَمْتَنِعُ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا وَأَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِرِجْلَيْهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَأَمَّا الَّتِي كَانَتْ تَأْكُلُ لَحْمَ جَسَدِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزَيِّنُ بَدَنَهَا لِلنَّاسِ وَأَمَّا الَّتِي شُدَّ يَدَاهَا إِلَى رِجْلَيْهَا وَسُلِّطَ عَلَيْهَا الْحَيَّاتُ وَالْعَقَارِبُ فَإِنَّهَا كَانَتْ قَذِرَةَ الْوَضُوءِ قَذِرَةَ الثِّيَابِ وَكَانَتْ لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَلَا تَنْتَظِفُ وَكَانَتْ تَسْتَهِينُ بِالصَّلَاةِ وَأَمَّا الصَّمَّاءُ الْعَمْيَاءُ الْخَرْسَاءُ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَلِدُ مِنَ الزِّنَاءِ فَتُعَلِّقُهُ فِي عُنُقِ زَوْجِهَا وَأَمَّا الَّتِي كَانَتْ تَقْرِضُ لَحْمَهَا بِالْمَقَارِيضِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَى الرِّجَالِ وَأَمَّا الَّتِي كَانَتْ تُحْرَقُ وَجْهُهَا وَبَدَنُهَا وَهِيَ تَأْكُلُ أَمْعَاءَهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ قَوَّادَةً وَأَمَّا الَّتِي كَانَ رَأْسُهَا رَأْسَ الْخِنْزِيرِ وَبَدَنُهَا بَدَنَ الْحِمَارِ فَإِنَّهَا كَانَتْ نَمَّامَةً كَذَّابَةً وَأَمَّا الَّتِي كَانَتْ عَلَى صُورَةِ الْكَلْبِ وَالنَّارُ تَدْخُلُ فِي دُبُرِهَا وَتَخْرُجُ مِنْ فِيهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ قَيْنَةً نَوَّاحَةً حَاسِدَةً ثُمَّ قَالَ عليه السلام وَيْلٌ لِامْرَأَةٍ أَغْضَبَتْ زَوْجَهَا وَطُوبَى لِامْرَأَةٍ رَضِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا[1].

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج٢ ص١٠-١١ ب٣٠ ح٢٤.

الفصل السادس والعشرون: سورة التحريم

وفيه خمس آيات

واثنا عشر حديثاً

﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِـمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّـهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ وَاللَّـهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّـهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ وَاللَّـهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلى بَعْضِ أَزْواجِهِ حَدِيثاً فَلَـمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّـهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَـمَّا نَبَّأَها بِهِ قالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هذا قالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ * إِنْ تَتُوبا إِلَى اللَّـهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما وَإِنْ تَظاهَرا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّـهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصالِحُ الْـمُؤْمِنِينَ وَالْـمَلائِكَةُ بَعْدَ ذلِكَ ظَهِيرٌ * عَسى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْواجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِـماتٍ مُؤْمِناتٍ قانِتاتٍ تائِباتٍ عابِداتٍ سائِحاتٍ ثَيِّباتٍ وَأَبْكاراً﴾التحريم(١-٥)

جُعل يمين

٨٣٧. **مسائل علي بن جعفر**: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ قَالَ هِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا قَالَ اللَّـهُ تَعَالَى لِـمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِـمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّـهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ وَاللَّـهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّـهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ وَاللَّـهُ مَوْلاكُمْ﴾ فَجَعَلَهَا يَمِيناً فَكَفَّرَهَا نَبِيُّ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله(١).

كفارة اليمين

٨٣٨. **النوادر(للأشعري)**: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ اللَّـهُ لِنَبِيِّهِ ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِـمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّـهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ﴾ إِلَى آخِرِهِ فَجَعَلَهَا يَمِيناً فَكَفَّرَهَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله قُلْتُ بِمَا كَفَّرَهَا قَالَ ﴿إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ﴾المائدة(٨٩) لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ قُلْتُ فَمَنْ وَجَدَ الْكِسْوَةَ قَالَ ثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ(٢).

(١) مسائل علي بن جعفر: ص١٤٦ح١٧٨.
(٢) النوادر(للأشعري): ص٥٩ب٩ح١١٥.

كفارة اليمين

٨٣٩. النوادر (للأشعري): حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فِي أَمْرِ مَارِيَةَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى آخِرِهِ[1].

رسول الله صلى الله عليه وآله يكفر يمينه

٨٤٠. تفسير القمي: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الْآيَةَ، قَالَ اطَّلَعَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَهُوَ مَعَ مَارِيَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَاللَّهِ مَا أَقْرَبُهَا فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُكَفِّرَ يَمِينَهُ[2].

قصة رسول الله صلى الله عليه وآله مع زوجته مارية

٨٤١. تفسير القمي: قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كَانَ سَبَبَ نُزُولِهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ فِي بَعْضِ بُيُوتِ نِسَائِهِ وَكَانَتْ مَارِيَةُ الْقِبْطِيَّةُ تَكُونُ مَعَهُ تَخْدُمُهُ وَكَانَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي بَيْتِحَفْصَةَ فَذَهَبَتْ حَفْصَةُ فِي حَاجَةٍ لَهَا فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ مَارِيَةَ، فَعَلِمَتْ حَفْصَةُ بِذَلِكَ فَغَضِبَتْ وَأَقْبَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِي يَوْمِي وَفِي دَارِي وَعَلَى فِرَاشِي فَاسْتَحْيَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْهَا، فَقَالَ كُفِّي فَقَدْ حَرَّمْتُ مَارِيَةَ عَلَى نَفْسِي وَلَا أَطَؤُهَا بَعْدَ هَذَا أَبَداً وَأَنَا أُفْضِي إِلَيْكِ سِرّاً فَإِنْ أَنْتِ أَخْبَرْتِ بِهِ فَعَلَيْكِ ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ آل عمران(٨٧) فَقَالَتْ نَعَمْ مَا هُوَ فَقَالَ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَلِي الْخِلَافَةَ بَعْدِي ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ أَبُوكِ فَقَالَتْ مَنْ أَخْبَرَكِ بِهَذَا قَالَ اللَّهُ أَخْبَرَنِي فَأَخْبَرَتْ

(١) النوادر (للأشعري): ص٦٠ ب ٩ ح١١٩.
(٢) تفسير القمي: ج٢ ص٣٧٥.

حَفْصَةُ عَائِشَةَ مِنْ يَوْمِهَا ذَلِكَ وَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ أَبَا بَكْرٍ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِي عَنْ حَفْصَةَ بِشَيْءٍ وَلَا أَثِقُ بِقَوْلِهَا فَاسْأَلْ أَنْتَ حَفْصَةَ، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ لَهَا مَا هَذَا الَّذِي أَخْبَرَتْ عَنْكِ عَائِشَةُ، فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ قَالَتْ مَا قُلْتُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ إِنْ كَانَ هَذَا حَقّاً فَأَخْبِرِينَا حَتَّى نَتَقَدَّمَ فِيهِ.

فَقَالَتْ نَعَمْ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ذَلِكَ فَاجْتَمَعَ ... عَلَى أَنْ يَسُمُّوا رَسُولَ اللَّهِ فَنَزَلَ جَبْرَئِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِهَذِهِ السُّورَةِ ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ﴾ يَعْنِي قَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَكَ أَنْ تُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِكَ ﴿وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلى بَعْضِ أَزْواجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ﴾ أَيْ أَخْبَرَتْ بِهِ ﴿وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ﴾ يَعْنِي أَظْهَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَى مَا أَخْبَرَتْ بِهِ وَمَا هَمُّوا بِهِ ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُ﴾ أَيْ أَخْبَرَهَا وَقَالَ لِمَ أَخْبَرْتِ بِمَا أَخْبَرْتُكِ وَقَوْلُهُ ﴿وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ قَالَ لِمَ يُخْبِرُهُمْ بِمَا عَلِمَ مِمَّا هَمُّوا بِهِ ﴿قالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هذا قالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ إِنْ تَتُوبا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما وَإِنْ تَظاهَرا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ﴿وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذلِكَ ظَهِيرٌ﴾ يَعْنِي لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام . ثُمَّ خَاطَبَهَا فَقَالَ: ﴿عَسى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْواجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِماتٍ مُؤْمِناتٍ قانِتاتٍ تائِباتٍ عابِداتٍ سائِحاتٍ ثَيِّباتٍ وَأَبْكاراً﴾ عَرَّضَ عَائِشَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِبِكْرٍ غَيْرِ عَائِشَةَ[1].

كفارة اليمين في الحلف

٨٤٢. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ لِي لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ وَقُلْتُ لَهُ اللَّهُ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَا حَرَّمَهَا

(١) تفسير القمي: ج٢ ص٣٧٥-٣٧٧.

عَلَيْكَ إِنَّهُ لَـمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ كَذَبَ فَزَعَمَ أَنَّ مَا أَحَلَّ اللَّـهُ لَهُ حَرَامٌ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَلَا كَفَّارَةٌ فَقُلْتُ قَوْلُ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِـمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّـهُ لَكَ﴾ فَجَعَلَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ جَارِيَتَهُ مَارِيَةَ وَحَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا فَإِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ وَلَـمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ[1].

رجل قال لإمرأته أنت علي حرام

٨٤٣. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَإِنَّا نُرْوَى بِالْعِرَاقِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام جَعَلَهَا ثَلَاثاً فَقَالَ كَذَبُوا لَـمْ يَجْعَلْهَا طَلَاقاً وَلَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ ثُمَّ أَقُولُ إِنَّ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَا ذَا حَرَّمَهَا عَلَيْكَ مَا زِدْتَ عَلَى أَنْ كَذَبْتَ فَقُلْتَ لِشَيْءٍ أَحَلَّهُ اللَّـهُ لَكَ إِنَّهُ حَرَامٌ[2].

جعلها يميناً

٨٤٤. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِـمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّـهُ لَكَ قَدْ فَرَضَ اللَّـهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ﴾ فَجَعَلَهَا يَمِيناً وَكَفَّرَهَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله قُلْتُ بِمَا كَفَّرَ قَالَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ قُلْنَا فَمَا حَدُّ الْكِسْوَةِ قَالَ ثَوْبٌ يُوَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ[3].

(١) الكافي: ج٦ ص١٣٤-١٣٥ ب الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ حَرَام ح١، التهذيب: ج٨ ص٤١ ب٣ ح٤٣.

(٢) الكافي: ج٦ ص١٣٥ب الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ حَرَام ح٢.

(٣) الكافي: ج٧ ص٤٥٢ب كفارة اليمين ح٤، التهذيب: ج٨ ص٢٩٥ ب٤ ح٨٥، الإستبصار: ج٤ ص٥١ ب٣٢ ح٣.

قصة النبي صلى الله عليه وآله مع أزواجه

٨٤٥. دعائم الإسلام: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِـمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّـهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَأَبْكاراً﴾ فَقَالَ عليه السلام كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله قَدْ خَلَا بِمَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ إِبْرَاهِيمَ فَاطَّلَعَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَكْتُمَ ذَلِكَ وَحَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَحَدَّثَتْ عَائِشَةُ بِذَلِكَ حَفْصَةَ فَأَنْزَلَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِـمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّـهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ وَاللَّـهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّـهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَأَبْكاراً﴾ (١).

لا يجوز اليمن في تحريم الحلال

٨٤٦. من لا يحضره الفقيه: فِي رِوَايَةِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: فِي رَجُلٍ قَالَ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ وَمَمَالِيكُهُ أَحْرَارٌ إِنْ شَرِبْتُ حَرَاماً أَوْ حَلَالًا مِنَ الطِّلَاءِ أَبَداً فَقَالَ أَمَّا الْحَرَامُ فَلَا يَقْرَبْهُ أَبَداً إِنْ حَلَفَ وَإِنْ لَـمْ يَحْلِفْ وَأَمَّا الطِّلَاءُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّـهُ قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَ ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِـمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّـهُ لَكَ﴾ فَلَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَلَا فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ (٢).

جعلت الكفارة في الحلف

٨٤٧. من لا يحضره الفقيه: رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ وَقُلْتُ لَهُ اللَّـهُ تَعَالَى أَحَلَّهَا لَكَ فَمَنْ حَرَّمَهَا عَلَيْكَ إِنَّهُ لَـمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ كَذَبَ فَزَعَمَ أَنَّ مَا أَحَلَّ اللَّـهُ لَهُ حَرَامٌ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٩٨ب٢ ح٣١٤.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٩٧ ح٤٧٥٣.

طَلَاقٌ وَلَا كَفَّارَةٌ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ﴾ فَجَعَلَ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَةَ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ جَارِيَتَهُ مَارِيَةَ وَحَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا وَإِنَّمَا جُعِلَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي الْحَلْفِ وَلَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ(١).

تمتع رسول الله ﷺ

٨٤٨. من لا يحضره الفقيه: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمُوتَ وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْتِهَا فَقُلْتُ لَهُ فَهَلْ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلى بَعْضِ أَزْواجِهِ حَدِيثاً﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ثَيِّباتٍ وَأَبْكاراً﴾(٢).

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٤٩ ب الخلية ح٤٨٩٠.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٦٦ ب المتعة ح٤٦١٥.



الفصل السابع والعشرون: سورة نوح

وفيه ثلاث آيات

وستة عشر حديثاً



﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَبَنينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهاراً﴾نوح(١٠-١٢)

الإستغفار لطلب الولد

٨٤٩. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: شَكَا الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِّمْنِي شَيْئاً قَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً﴾ (١).

الدعاء لطلب الولد

٨٥٠. الكافي: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شَيْخٍ مَدَنِيٍّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ الْإِذْنُ حَتَّى اغْتَمَّ وَكَانَ لَهُ حَاجِبٌ كَثِيرُ الدُّنْيَا وَلَا يُولَدُ لَهُ فَدَنَا مِنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ أَنْ تُوصِلَنِي إِلَى هِشَامٍ وَأُعَلِّمَكَ دُعَاءً يُولَدُ لَكَ.

قَالَ نَعَمْ فَأَوْصَلَهُ إِلَى هِشَامٍ وَقَضَى لَهُ جَمِيعَ حَوَائِجِهِ قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ الْحَاجِبُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الدُّعَاءَ الَّذِي قُلْتَ لِي قَالَ لَهُ نَعَمْ قُلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَتَسْتَغْفِرُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَتُسَبِّحُ تِسْعَ مَرَّاتٍ وَتَخْتِمُ الْعَاشِرَةَ بِالاسْتِغْفَارِ ثُمَتَقُولُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَبَنينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهاراً﴾ فَقَالَهَا الْحَاجِبُ فَرُزِقَ ذُرِّيَّةً كَثِيرَةً وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَصِلُ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام فَقَالَ سُلَيْمَانُ فَقُلْتُهَا وَقَدْ تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ عَمٍّ لِي فَأَبْطَأَ عَلَيَّ الْوَلَدُ مِنْهَا وَعَلَّمْتُهَا

(١) الكافي: ج٦ ص٨ب الدعاء في طلب الولد ح٤.

أَهْلِي فَرُزِقْتُ وَلَداً وَزَعَمَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا مَتَى تَشَاءُ أَنْ تَحْمِلَ حَمَلَتْ إِذَا قَالَتْهَا وَعَلَّمْتُهَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْهَاشِمِيِّينَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُولَدُ لَهُمْ فَوُلِدَ لَهُمْ وُلْدٌ كَثِيرٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ[١].

استغفر ربك بالسحر

٨٥١. **الكافي**: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَا يُولَدُ لِي فَقَالَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ فِي السَّحَرِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنْ نَسِيتَهُ فَاقْضِهِ[٢].

دعاء لطلب الولد عند الجماع

٨٥٢. **الكافي**: وَعَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا جَامَعْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ رَزَقْتَنِي ذَكَراً سَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً قَالَ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَرُزِقَ[٣].

دعاء لطلب الولد

٨٥٣. **عوالي اللئالي**: وَرُوِيَ عَنْ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ قُلْ لِطَلَبِ الْوَلَدِ ﴿رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ﴾ وَاجْعَلْ ﴿لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي﴾ فِي حَيَاتِي وَيَسْتَغْفِرُ لِي بَعْدَ وَفَاتِي وَاجْعَلْهُ خَلْقاً سَوِيّاً وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيباً اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ﴿إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ سَبْعِينَ مَرَّةً فَإِنَّهُ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ رَزَقَهُ اللَّهُ مَا تَمَنَّى مِنْ مَالٍ وَوَلَدٍ وَمِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهاراً﴾[٤].

(١) الكافي: ج٦ ص٨-٩ ب الدعاء في طلب الولد ح٥.
(٢) الكافي: ج٦ ص٩ب الدعاء في طلب الولد ح٦.
(٣) الكافي: ج٦ ص٩ب الدعاء في طلب الولد ح٧.
(٤) عوالي اللئالي: ج٣ ص٣٠٨ح١٢٧.

وصفة الإمام السجاد عليه السلام لطلب الولد

٨٥٤. **طب الأئمة عليهم السلام**: أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَوَّلِ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام : أَن رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ قِلَّةَ الْوَلَدِ وَأَنَّهُ يَطْلُبُ الْوَلَدَ مِنَ الْإِمَاءِ وَالْحَرَائِرِ فَلَا يُرْزَقُ لَهُ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ سَنَةً فَقَالَ عليه السلام قُلْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ الْمَكْتُوبَةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَفِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَتَخْتِمُهُ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهاراً﴾ ثُمَّ وَاقِعِ امْرَأَتَكَ اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ فَإِنَّكَ تُرْزَقُ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَكَراً سَوِيّاً قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يحول [يَحُلِ] الْحَوْلُ حَتَّى رُزِقْتُ قُرَّةَ عَيْنٍ(١) .

دعاء لطلب الذرية

٨٥٥. **من لا يحضره الفقيه**: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ قُلْ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ ﴿رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ﴾الأنبياء(٨٩) وَاجْعَلْ ﴿لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا*يَرِثُنِي﴾مريم(٥-٦) فِي حَيَاتِي وَيَسْتَغْفِرُ لِي بَعْدَ مَوْتِي وَاجْعَلْهُ لِي خَلْقاً سَوِيّاً وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيباً اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ سَبْعِينَ مَرَّةً فَإِنَّهُ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا تَمَنَّى مِنْ مَالٍ وَوَلَدٍ وَمِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً*يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً*وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهاراً﴾(٢).

(١) طب الأئمة عليهم السلام: ص١٢٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٧٤ ح٤٦٦٠.

علي عليه السلام يخطب خطبة النكاح

٨٥٦. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ جَمَاعَةً مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ اجْتَمَعُوا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُزَوِّجُوا رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَرِيبٌ مِنْهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ هَلْ لَكُمْ أَنْ نُخْجِلَ عَلِيّاً السَّاعَةَ نَسْأَلُهُ أَنْ يَخْطُبَ بِنَا وَنَتَكَلَّمُ فَإِنَّهُ يَخْجَلُ وَيَعْيَا بِالْكَلَامِ فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ.

فَقَالُوا يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُزَوِّجَ فُلَاناً فُلَانَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ تَخْطُبَ بِنَا فَقَالَ فَهَلْ تَنْتَظِرُونَ أَحَداً فَقَالُوا لَا فَوَاللَّهِ مَا لَبِثَ حَتَّى قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُخْتَصِّ بِالتَّوْحِيدِ الْمُتَقَدِّمِ بِالْوَعِيدِ الْفَعَّالِ لِمَا يُرِيدُ الْمُحْتَجِبِ بِالنُّورِ دُونَ خَلْقِهِ ذِي الْأُفُقِ الطَّامِحِ وَالْعِزِّ الشَّامِخِ وَالْمُلْكِ الْبَاذِخِ الْمَعْبُودِ بِالْآلَاءِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ أَحْمَدُهُ عَلَى حُسْنِ الْبَلَاءِ وَفَضْلِ الْعَطَاءِ وَسَوَابِغِ النَّعْمَاءِ وَعَلَى مَا يَدْفَعُ رَبُّنَا مِنَ الْبَلَاءِ حَمْداً يَسْتَهِلُّ لَهُ الْعِبَادُ وَيَنْمُو بِهِ الْبِلَادُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ بَعْدَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اصْطَفَاهُ بِالتَّفْضِيلِ وَهَدَى بِهِ مِنَ التَّضْلِيلِ اخْتَصَّهُ لِنَفْسِهِ وَبَعَثَهُ إِلَى خَلْقِهِ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ يَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَالْإِقْرَارِ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَالتَّصْدِيقِ بِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله بَعَثَهُ عَلَى حِينِ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ وَصَدْفٍ عَنِ الْحَقِّ وَجَهَالَةٍ بِالرَّبِّ وَكُفْرٍ بِالْبَعْثِ وَالْوَعِيدِ فَبَلَّغَ رِسَالَاتِهِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ وَنَصَحَ لِأُمَّتِهِ وَعَبَدَهُ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيراً أُوصِيكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لِلْمُتَّقِينَ الْمَخْرَجَ مِمَّا يَكْرَهُونَ وَالرِّزْقَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ فَتَنَجَّزُوا مِنَ اللَّهِ مَوْعُودَهُ وَاطْلُبُوا مَا عِنْدَهُ بِطَاعَتِهِ وَالْعَمَلِ بِمَحَابِّهِ فَإِنَّهُ لَا يُدْرَكُ الْخَيْرُ إِلَّا بِهِ وَلَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَلَا تُكْلَانَ فِيمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَّا عَلَيْهِ وَلَا

حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ أَبْرَمَ الْأُمُورَ وَأَمْضَاهَا عَلَى مَقَادِيرِهَا فَهِيَ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ عَنْ مَجَارِيهَا دُونَ بُلُوغِ غَايَاتِهَا فِيمَا قَدَّرَ وَقَضَى مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ فِيمَا قَدَّرَ وَقَضَى مِنْ أَمْرِهِ الْمَحْتُومِ وَقَضَايَاهُ الْمُبْرَمَةِ مَا قَدْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْأَخْلَافُ وَجَرَتْ بِهِ الْأَسْبَابُ وَقَضَى مِنْ تَنَاهِي الْقَضَايَا بِنَا وَبِكُمْ إِلَى حُضُورِ هَذَا الْمَجْلِسِ الَّذِي خَصَّنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ لِلَّذِي كَانَ مِنْ تَذَكُّرِنَا آلَاءَهُ وَحُسْنَ بَلَائِهِ وَتَظَاهُرَ نَعْمَائِهِ فَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ بَرَكَةَ مَا جَمَعَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَيْهِ وَسَاقَنَا وَإِيَّاكُمْ إِلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ذَكَرَ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ وَهُوَ فِي الْحَسَبِ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمُوهُ وَفِي النَّسَبِ مَنْ لَا تَجْهَلُونَهُ وَقَدْ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا قَدْ عَرَفْتُمُوهُ فَرُدُّوا خَيْراً تُحْمَدُوا عَلَيْهِ وَتُنْسَبُوا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ[1].

خطبة اخرى للتزويج

٨٥٧. الكافي: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: زَوَّجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَ يَلِي أَمْرَهَا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ الْحَلِيمِ الْغَفَّارِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ ﴿سَواءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسارِبٌ بِالنَّهارِ﴾ أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ وَأُومِنُ بِهِ وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ ﴿وَكَفى بِاللهِ وَكِيلًا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي﴾ وَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ وَلِيّاً مُرْشِداً وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴿لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ بَعَثَهُ بِكِتَابِهِ حُجَّةً عَلَى عِبَادِهِ مَنْ أَطَاعَهُ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَاهُ عَصَى اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيراً إِمَامُ الْهُدَى وَالنَّبِيُّ الْمُصْطَفَى ثُمَّ إِنِّي أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ فَإِنَّهَا وَصِيَّةُ اللَّهِ فِي الْمَاضِينَ وَالْغَابِرِينَ ثُمَّ تَزَوَّجَ[2].

(١) الكافي: ج٥ ص٣٦٩-٣٧٠ ب خُطَبِ النِّكَاحِ ح١.
(٢) الكافي: ج٥ ص٣٧٠ ب خُطَبِ النِّكَاحِ ح٢.

خطبة اخرى للتزويج

٨٥٨. **الكافي:** أَحْمَدُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْـمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّـهِ أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ وَأَسْتَغْفِرُهُ وَأَسْتَهْدِيهِ وَأُومِنُ بِهِ وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ ﴿بِالْهُدى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ دَلِيلًا عَلَيْهِ وَدَاعِياً إِلَيْهِ فَهَدَمَ أَرْكَانَ الْكُفْرِ وَأَنَارَ مَصَابِيحَ الْإِيمَانِ مَنْ يُطِعِ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ يَكُنْ سَبِيلُ الرَّشَادِ سَبِيلَهُ وَنُورُ التَّقْوَى دَلِيلَهُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ يُخْطِئِ السَّدَادَ كُلَّهُ وَلَنْ يَضُرَّ إِلَّا نَفْسَهُ أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَصِيَّةَ مَنْ نَاصَحَ وَمَوْعِظَةَ مَنْ أَبْلَغَ وَاجْتَهَدَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْإِسْلَامَ صِرَاطاً مُنِيرَ الْأَعْلَامِ مُشْرِقَ الْـمَنَارِ فِيهِ تَأْتَلِفُ الْقُلُوبُ وَعَلَيْهِ تَآخَى الْإِخْوَانُ وَالَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ مِنْ ذَلِكَ ثَابِتٌ وُدُّهُ وَقَدِيمٌ عَهْدُهُ مَعْرِفَةٌ مِنْ كُلٍّ لِكُلٍّ لِجَمِيعِ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ يَغْفِرُ اللَّـهُ لَنَا وَلَكُمْ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّـهِ وَبَرَكَاتُهُ[1].

خطبة أمير المؤمنين عليه السلام للتزويج

٨٥٩. **الكافي:** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْـمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّـهِ أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ وَأُومِنُ بِهِ وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ ﴿بِالْهُدى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْـمُشْرِكُونَ﴾ وَصَلَّى اللَّـهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّـهِ وَبَرَكَاتُهُ أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللَّـهِ بِتَقْوَى اللَّـهِ وَلِيِّ النِّعْمَةِ وَالرَّحْمَةِ خَالِقِ الْأَنَامِ وَمُدَبِّرِ الْأُمُورِ فِيهَا بِالْقُوَّةِ عَلَيْهَا وَالْإِتْقَانِ لَهَا فَإِنَّ اللَّـهَ لَهُ الْحَمْدُ عَلَى غَابِرِ مَا

(١) الكافي: ج٥ ص٣٧١ ب خُطَبِ النِّكَاحِ ح٣.

يَكُونُ وَمَاضِيهِ وَلَهُ الْحَمْدُ مُفْرَداً وَالثَّنَاءُ مُخْلَصاً بِمَا مِنْهُ كَانَتْ لَنَا نِعْمَةً مُونِقَةً وَعَلَيْنَا مُجَلِّلَةً وَإِلَيْنَا مُتَزَيِّنَةً خَالِقٌ مَا أَعْوَزَ وَمُذِلٌّ مَا اسْتَصْعَبَ وَمُسَهِّلٌ مَا اسْتُوعِرَ وَمُحَصِّلٌ مَا اسْتَيْسَرَ مُبْتَدِئُ الْخَلْقِ بَدْءاً أَوَّلًا يَوْمَ ابْتَدَعَ السَّمَاءَ وَهِيَ دُخَانٌ ﴿فَقالَ لَها وَلِلْأَرْضِ ائْتِيا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قالَتا أَتَيْنا طائِعِينَ فَقَضاهُنَّ سَبْعَ سَماواتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ وَلَا يَعُورُهُ شَدِيدٌ وَلَا يَسْبِقُهُ هَارِبٌ وَلَا يَفُوتُهُ مُزَائِلٌ يَوْمَ ﴿تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾ ثُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ[1].

جواب في خطبة النكاح

٨٦٠. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ مُوسَى الْبَغْدَادِيُّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عبد الله عليه السلام جَوَابٌ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُصْطَفِي الْحَمْدِ وَمُسْتَخْلِصِهِ لِنَفْسِهِ مَجَّدَ بِهِ ذِكْرَهُ وَأَسْنَى بِهِ أَمْرَهُ نَحْمَدُهُ غَيْرَ شَاكِّينَ فِيهِ نَرَى مَا نَعُدُّهُ رَجَاءَ نَجَاحِهِ وَمِفْتَاحَ رَبَاحِهِ وَنَتَنَاوَلُ بِهِ الْحَاجَاتِ مِنْ عِنْدِهِ وَنَسْتَهْدِي اللَّهَ بِعِصَمِ الْهُدَى وَوَثَائِقِ الْعُرَى وَعَزَائِمِ التَّقْوَى وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْعَمَى بَعْدَ الْهُدَى وَالْعَمَلِ فِي مَضَلَّاتِ الْهَوَى وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ عَبْدٌ لَمْ يَعْبُدْ أَحَداً غَيْرَهُ اصْطَفَاهُ بِعِلْمِهِ وَأَمِيناً عَلَى وَحْيِهِ وَرَسُولًا إِلَى خَلْقِهِ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ سَمِعْنَا مَقَالَتَكُمْ وَأَنْتُمُ الْأَحْيَاءُ الْأَقْرَبُونَ نَرْغَبُ فِي مُصَاهَرَتِكُمْ وَنُسْعِفُكُمْ بِحَاجَتِكُمْ وَنَضَنُّ بِإِخَائِكُمْ فَقَدْ شَفَّعْنَا شَافِعَكُمْ وَأَنْكَحْنَا خَاطِبَكُمْ عَلَى أَنَّ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا ذَكَرْتُمْ نَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي أَبْرَمَ الْأُمُورَ بِقُدْرَتِهِ أَنْ يَجْعَلَ عَاقِبَةَ مَجْلِسِنَا هَذَا إِلَى مَحَابِّهِ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ[2].

(١) الكافي: ج٥ ص٣٧١-٣٧٢ ب خُطَبِ النِّكَاحِ ح٤.
(٢) الكافي: ج٥ ص٣٧٢ ب خُطَبِ النِّكَاحِ ح٥.

خطبة الإمام الكاظم عليه السلام للتزويج

٨٦١. **الكافي**: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَخْطُبُ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَالِمِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدِينَ لَهُ مِنْ خَلْقِهِ دَائِنٌ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مُؤَلِّفِ الْأَسْبَابِ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَمَضَتْ بِهِ الْأَحْتَامُ مِنْ سَابِقِ عِلْمِهِ وَمُقَدَّرِ حُكْمِهِ أَحْمَدُهُ عَلَى نِعَمِهِ وَأَعُوذُ بِهِ مِنْ نِقَمِهِ وَأَسْتَهْدِي اللَّهَ الْهُدَى وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ وَالرَّدَى مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَقَدِ اهْتَدَى وَسَلَكَ الطَّرِيقَةَ الْمُثْلَى وَغَنِمَ الْغَنِيمَةَ الْعُظْمَى وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَقَدْ حَارَ عَنِ الْهُدَى وَهَوَى إِلَى الرَّدَى وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُصْطَفَى وَوَلِيُّهُ الْمُرْتَضَى وَبَعِيثُهُ بِالْهُدَى أَرْسَلَهُ عَلَى حِينِ ﴿فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ وَاخْتِلَافٍ مِنَ الْمِلَلِ وَانْقِطَاعٍ مِنَ السُّبُلِ وَدُرُوسٍ مِنَ الْحِكْمَةِ وَطُمُوسٍ مِنْ أَعْلَامِ الْهُدَى وَالْبَيِّنَاتِ فَبَلَّغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ وَصَدَعَ بِأَمْرِهِ وَأَدَّى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ وَتُوُفِّيَ فَقِيداً مَحْمُوداً صلى الله عليه وآله ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كُلَّهَا بِيَدِ اللَّهِ تَجْرِي إِلَى أَسْبَابِهَا وَمَقَادِيرِهَا فَأَمْرُ اللَّهِ يَجْرِي إِلَى قَدَرِهِ وَقَدَرُهُ يَجْرِي إِلَى أَجَلِهِ وَأَجَلُهُ يَجْرِي إِلَى كِتَابِهِ وَ ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتابٌ يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ﴾.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ جَعَلَ الصِّهْرَ مَأْلَفَةً لِلْقُلُوبِ وَنِسْبَةَ الْمَنْسُوبِ أَوْشَجَ بِهِ الْأَرْحَامَ وَجَعَلَهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً ﴿إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِلْعالِمِينَ﴾ وَقَالَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً﴾ وَقَالَ ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ﴾ وَإِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ مِمَّنْ قَدْ عَرَفْتُمْ مَنْصِبَهُ فِي الْحَسَبِ وَمَذْهَبَهُ فِي الْأَدَبِ وَقَدْ رَغِبَ فِي مُشَارَكَتِكُمْ وَأَحَبَّ مُصَاهَرَتَكُمْ وَأَتَاكُمْ خَاطِباً فَتَاتَكُمْ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ وَقَدْ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ كَذَا وَكَذَا الْعَاجِلُ مِنْهُ كَذَا وَالْآجِلُ مِنْهُ كَذَا فَشَفِّعُوا شَافِعَنَا وَأَنْكِحُوا خَاطِبَنَا وَرُدُّوا رَدّاً جَمِيلًا وَقُولُوا قَوْلًا حَسَناً وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ[1].

(١) الكافي: ج٥ ص٣٧٢-٣٧٣ ب خُطَبِ النِّكَاحِ ح٦.

خطبة الإمام الرضا عليه السلام

٨٦٢. **الكافي:** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: خَطَبَ الرِّضَا عليه السلام هَذِهِ الْخُطْبَةَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمِدَ فِي الْكِتَابِ نَفْسَهُ وَافْتَتَحَ بِالْحَمْدِ كِتَابَهُ وَجَعَلَ الْحَمْدَ أَوَّلَ جَزَاءِ مَحَلِّ نِعْمَتِهِ وَآخِرَ دَعْوَى أَهْلِ جَنَّتِهِ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً أُخْلِصُهَا لَهُ وَأَدَّخِرُهَا عِنْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ وَخَيْرِ الْبَرِيَّةِ وَعَلَى آلِهِ آلِ الرَّحْمَةِ وَشَجَرَةِ النِّعْمَةِ وَمَعْدِنِ الرِّسَالَةِ وَمُخْتَلَفِ الْمَلَائِكَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَانَ فِي عِلْمِهِ السَّابِقِ وَكِتَابِهِ النَّاطِقِ وَبَيَانِهِ الصَّادِقِ أَنَّ أَحَقَّ الْأَسْبَابِ بِالصِّلَةِ وَالْأَثَرَةِ وَأَوْلَى الْأُمُورِ بِالرَّغْبَةِ فِيهِ سَبَبٌ أَوْجَبَ سَبَباً وَأَمْرٌ أَعْقَبَ غِنًى فَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾ وَقَالَ ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمُنَاكَحَةِ وَالْمُصَاهَرَةِ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ وَلَا سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ وَلَا أَثَرٌ مُسْتَفِيضٌ لَكَانَ فِيمَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بِرِّ الْقَرِيبِ وَتَقْرِيبِ الْبَعِيدِ وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَتَشْبِيكِ الْحُقُوقِ وَتَكْثِيرِ الْعَدَدِ وَتَوْفِيرِ الْوَلَدِ لِنَوَائِبِ الدَّهْرِ وَحَوَادِثِ الْأُمُورِ مَا يَرْغَبُ فِي دُونِهِ الْعَاقِلُ اللَّبِيبُ وَيُسَارِعُ إِلَيْهِ الْمُوَفَّقُ الْمُصِيبُ وَيَحْرِصُ عَلَيْهِ الْأَدِيبُ الْأَرِيبُ فَأَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنِ اتَّبَعَ أَمْرَهُ وَأَنْفَذَ حُكْمَهُ وَأَمْضَى قَضَاءَهُ وَرَجَا جَزَاءَهُ وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمْ حَالَهُ وَجَلَالَهُ دَعَاهُ رِضَا نَفْسِهِ وَأَتَاكُمْ إِيثَاراً لَكُمْ وَاخْتِيَاراً لِخِطْبَةِ فُلَانَةَ بِنْتِ فُلَانٍ كَرِيمَتِكُمْ وَبَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ كَذَا وَكَذَا فَتَلَقَّوْهُ بِالْإِجَابَةِ وَأَجِيبُوهُ بِالرَّغْبَةِ وَاسْتَخِيرُوا اللَّهَ فِي أُمُورِكُمْ يَعْزِمْ لَكُمْ عَلَى رُشْدِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُلْحِمَ مَا بَيْنَكُمْ بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَيُؤَلِّفَهُ بِالْمَحَبَّةِ وَالْهَوَى وَيَخْتِمَهُ بِالْمُوَافَقَةِ وَالرِّضَا إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ[1].

(١) الكافي: ج٥ ص٣٧٣-٣٧٤ ب خُطَبِ النِّكَاحِ ح٧.

خطبة اخرى للإمام الرضا عليه السلام

٨٦٣. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ الرِّضَا عليه السلام يَخْطُبُ فِي النِّكَاحِ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِجْلَالًا لِقُدْرَتِهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خُضُوعاً لِعِزَّتِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ إِنَّ اللَّهَ ﴿خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ[1].

خطبة ابي طالب لرسول الله صلى الله عليه وآله

٨٦٤. **الكافي:** بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَتَزَوَّجَ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ أَقْبَلَ أَبُو طَالِبٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَمِّ خَدِيجَةَ فَابْتَدَأَ أَبُو طَالِبٍ بِالْكَلَامِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ زَرْعِ إِبْرَاهِيمَ وَذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ وَأَنْزَلَنَا حَرَماً آمِناً وَجَعَلَنَا الْحُكَّامَ عَلَى النَّاسِ وَبَارَكَ لَنَا فِي بَلَدِنَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ.

ثُمَّ إِنَّ ابْنَ أَخِي هَذَا يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِمَّنْ لَا يُوزَنُ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا رَجَحَ بِهِ وَلَا يُقَاسُ بِهِ رَجُلٌ إِلَّا عَظُمَ عَنْهُ وَلَا عِدْلَ لَهُ فِي الْخَلْقِ وَإِنْ كَانَ مُقِلًّا فِي الْمَالِ فَإِنَّ الْمَالَ رِفْدُ جَارٍ وَظِلُّ زَائِلٌ وَلَهُ فِي خَدِيجَةَ رَغْبَةٌ وَلَهَا فِيهِ رَغْبَةٌ وَقَدْ جِئْنَاكَ لِنَخْطُبَهَا إِلَيْكَ بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا وَالْمَهْرُ عَلَيَّ فِي مَالِي الَّذِي سَأَلْتُمُوهُ عَاجِلُهُ وَآجِلُهُ وَلَهُ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ حَظٌّ عَظِيمٌ وَدِينٌ شَائِعٌ وَرَأْيٌ كَامِلٌ ثُمَّ سَكَتَ أَبُو طَالِبٍ وَتَكَلَّمَ عَمُّهَا وَتَلَجْلَجَ وَقَصَّرَ عَنْ جَوَابِ أَبِي طَالِبٍ وَأَدْرَكَهُ الْقُطْعُ وَالْبُهْرُ وَكَانَ رَجُلًا مِنَ الْقِسِّيسِينَ فَقَالَتْ خَدِيجَةُ مُبْتَدِئَةً يَا عَمَّاهْ إِنَّكَ وَإِنْ كُنْتَ أَوْلَى بِنَفْسِي مِنِّي فِي الشُّهُودِ فَلَسْتَ أَوْلَى بِي مِنْ نَفْسِي قَدْ زَوَّجْتُكَ يَا مُحَمَّدُ نَفْسِي وَالْمَهْرُ عَلَيَّ فِي مَالِي فَأْمُرْ عَمَّكَ فَلْيَنْحَرْ نَاقَةً فَلْيُولِمْ

(١) الكافي: ج٥ ص٣٧٤ ب خُطَبِ النِّكَاحِ ح٨.

بِهَا وَادْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ قَالَ أَبُو طَالِبٍ اشْهَدُوا عَلَيْهَا بِقَبُولِهَا مُحَمَّداً وَضَمَانِهَا الْمَهْرَ فِي مَالِهَا فَقَالَ بَعْضُ قُرَيْشٍ يَا عَجَبَاهْ الْمَهْرُ عَلَى النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ فَغَضِبَ أَبُو طَالِبٍ غَضَباً شَدِيداً وَقَامَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَكَانَ مِمَّنْ يَهَابُهُ الرِّجَالُ وَيُكْرَهُ غَضَبُهُ فَقَالَ إِذَا كَانُوا مِثْلَ ابْنِ أَخِي هَذَا طُلِبَتِ الرِّجَالُ بِأَغْلَى الْأَثْمَانِ وَأَعْظَمِ الْمَهْرِ وَإِذَا كَانُوا أَمْثَالَكُمْ لَمْ يُزَوَّجُوا إِلَّا بِالْمَهْرِ الْغَالِي وَنَحَرَ أَبُو طَالِبٍ نَاقَةً وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِأَهْلِهِ وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَنْمٍ

هَنِيئاً مَرِيئاً يَا خَدِيجَةُ قَدْ جَرَتْ ... لَكِ الطَّيْرُ فِيمَا كَانَ مِنْكِ بِأَسْعَدِ

تَزَوَّجْتِهِ خَيْرَ الْبَرِيَّةِ كُلِّهَا ... وَمَنْ ذَا الَّذِي فِي النَّاسِ مِثْلُ مُحَمَّدِ

وَبَشَّرَ بِهِ الْبَرَّانِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ... وَمُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فَيَا قُرْبَ مَوْعِدِ

أَقَرَّتْ بِهِ الْكُتَّابُ قِدْماً بِأَنَّهُ ... رَسُولٌ مِنَ الْبَطْحَاءِ هَادٍ وَمُهْتَدِ[1]

(١) الكافي: ج٥ ص٣٧٤-٣٧٤ بَابُ خُطَبِ النِّكَاحِ ح٩.

قائمة المصادر لموسوعة أهل البيت عليهم السلام القرآنية

١.كتاب سليم ابن قيس الهلالي: سليم ابن قيس الهلالي، (ت٧٦هـ)، الناشر: الهادي، ايران – قم، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ .

٢.الصحيفة السجادية: الإمام علي ابن الحسين السجاد، (ت٩٥هـ)، الناشر: الهادي، ايران– قم، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ .

٣.مصباح الشريعة: المنسوب الى الإمام الصادق(ت١٤٨هـ)، الناشر:الأعلمي، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٠٠هـ .

٤.منافع القران العظيم: المنسوب الى الإمام الصادق عليه السلام: ت١٤٨هـ الناشر: دار القران الكريم، مطبعة الوارث العراق–كربلاء، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ .

٥.توحيد المفضل: المفضل ابن عمر، (ت١٤٨هـ)، الناشر: داوري، ايران–قم، الطبعة الثالثة .

٦.الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: منسوب إلى علي بن موسى، الإمام الثامن عليه السلام، (ت٢٠٣هـ)، الناشر:مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ايران–مشهد، الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ .

٧.صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: علي بن موسى، الإمام الثامن عليه السلام، (ت٢٠٣هـ)، الناشر: مؤتمر الإمام الرضا عليه السلام العالمي، ايران–مشهد، الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ .

٨.الاصول الستة عشر: جمع من العلماء، الناشر: دار الشبستري للمطبوعات، ايران-قم، الطبعة الاولى(١٤٠٤هـ) .

٩.النوادر: احمد بان محمد ابن عيسى الاشعري القمي، (ت القرن الثالث)، الناشر: مدرسة الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف، ايران-قم الطبعة الاولى(١٤٠٨هـ) .

١٠.تفسير القمي: القمي علي بن ابراهيم، (ت القرن الثالث)، الناشر: دار الكتاب، ايران-قم ، الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ) .

١١.تفسير الإمام العسكري عليه السلام: (ت٢٦٠هـ)، الناشر: مدرسة الإمام المهدي عجّل الله تعالى فرجة الشريف،ايران- قم، الطبعة الاولى (١٤٠٩هـ) .

١٢.قرب الاسناد: عبد الله بان جعفر الحميري، (ت القرن الثالث)، الناشر: مؤسسة آل البيت، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١٣هـ .

١٣.المحاسن: احمد ابن محمد ابن خالد البرقي، ت (٢٧٤هـ او٢٨٠هـ) الناشر: دار الكتب الاسلامية ، ايران-قم، الطبعة الثانية ١٣٧١هـ .

١٤.بصائر الدرجات في فضائل آل محمد عليهم السلام: محمد بن الحسن الصفار،(ت ٢٩٠هـ)، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ايران-قم، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ).

١٥.تفسير فرات الكوفي: فرات بن ابراهيم الكوفي ، (ت٣٠٧هـ) الناشر: مؤسسة الطبع والنشر في وزارة الارشاد الاسلامي، ايران-طهران الطبعة الاولى ١٤١٠هـ .

١٦.تفسير العياشي: محمد بن مسعود العياشي، (ت٣٢٠هـ) الناشر: المطبعة العلمية ايران -طهران الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ .

١٧.المسترشد في امامة علي ابن ابي طالب عليه السلام: محمد ابن جرير بن رستم الطبري الآملي الكبير، ت٣٢٦هـ ، الناشر: كوشانبور، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١٥هـ .

١٨.الكافي: محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني، ت٣٢٩هـ الناشر: دار الكتب الاسلامية، ايران طهران، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ .

١٩.الإمامة والتبصرة من الحيرة: علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت٣٢٩هـ، الناشر: مدرسة الإمام المهدي عج ، ايران قم ، الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ .

٢٠.فضائل امير المؤمنين عليه السلام: احمد بين محمد ابن عقدة الكوفي، ت٣٣٢هـ، الناشر: دليل ما، ايران قم، الطبعة الاولى :١٤٢٤هـ .

٢١.الهداية الكبرى: حسين ابن حمدان الخصيبي، ت٣٣٤هـ الناشر: البلاغ، لبنان-بيروت، ط١٤١٩هـ .

٢٢.التمحيص ابن همام الاسكافي، محمد بن همام بن سهيل، الناشر: مدرسة الإمام المهدي، ايران-قم، الطبعة الاولى :١٤٠٤هـ .

٢٣.اثبات الوصية للإمام علي عليه السلام: علي بن الحسين المسعودي، ت٣٤٦هـ الناشر: انصاريان، ايران-قم، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ .

٢٤.الجعفريات(الاشعثيات): محمد بن محمد بن الاشعث، ت القرن الرابع، الناشر: مكتبة النينوى الحديثة ، ايران-طهران ، الطبعة الاولى .

٢٥.كفاية الاثر في النص على الأئمة الاثني عشر: علي بن محمد الخزاز الرازي، ت القرن الرابع، الناشر:بيدار، ايران-قم، ١٤٠١هـ .

٢٦.تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله: ابن شعبة الحراني، الحسن بن علي، القرن الرابع، الناشر: جماعة المدرسين قم ، ايران-قم، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ .

٢٧.الغيبة (للنعماني): ابن ابي زينب، محمد بن ابراهيم، ت ٣٦٠هـ ، الناشر: الصدوق، ايران-طهران، الطبعة الاولى ١٣٩٧هـ .

٢٨.دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والاحكام: ابن حيون، نعمان بن محمد المغربي، ت ٣٦٣هـ ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ايران-قم، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ .

٢٩.كامل الزيارات: ابن قولويه، جعفر بن محمد، ت٣٦٧هـ ،الناشر: دار المرتضوية، العراق-النجف الاشرف، الطبعة الاولى ١٣٩٧هـ .

٣٠.من لايحضره الفقيه: ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر:مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ايران-قم، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

٣١.الامالي(للصدوق): ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ ، الناشر: كتابجي، ايران-طهران، الطبعة السادسة ١٤١٨هـ .

٣٢.التوحيد (للصدوق): ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ ، الناشر: جماعة المدرسين بقم، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ .

٣٣.ثواب الاعمال وعقاب الاعمال: ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ ، الناشر: دار الشريف الرضي، ايران-قم، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

٣٤ الخصال(للصدوق) : ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ ، الناشر: جماعة المدرسين بقم، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ .

٣٥.صفات الشيعة: ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ ، الناشر: الاعلمي، ايران-طهران، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ .

٣٦.عيون اخبار الرضا عليه السلام: ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ ، الناشر: نشر جيهان، ايران-طهران، الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ .

٣٧.فضائل الاشهر الثلاثة: ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ ، الناشر: مكتبة داوري، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٣٩٦هـ .

٣٨.فضائل الشيعة: ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ ، الناشر: الاعلمي، ايران-طهران، الطبعة الاولى .

٣٩.كمال الدين وتمام النعمة: ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ ، الناشر: الاسلامية، ايران-طهران، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ .

٤٠.معاني الاخبار: ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين لقم، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ .

٤١.المقنع(للصدوق): ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ ، الناشر: مؤسسة الإمام المهدي ه، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١٥هـ .

٤٢.علل الشرائع(للصدوق): ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ ، الناشر: مكتبة داوري، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٢٧هـ .

٤٣.طب الأئمة عليهم السلام: ابنا بسطام، عبد الله وحسين، ت القران الرابع، الناشر: دار الشريف الرضي، ايران-قم، الطبعة الثانية ١٤١١هـ .

٤٤.مقتضب الاثر في النص على الأئمة الاثني عشر : احمد بن عبد العزيز الجوهري البصري ، الناشر: منشورات الطباطبائي، ايران-قم، الطبعة الاولى .

٤٥.نهج البلاغة: الشريف الرضي، محمد بن حسين، ت ٤٠٦هـ، تحقيق صبحي الصالح، الناشر: الهجرة، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ .

٤٦.الاختصاص: الشيخ محمد بن محمد المفيد، ت ٤١٣هـ ، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ايران-قم، الطبعة الاولى١٤١٣هـ .

٤٧.المقنعة: المفيد، محمد بن محمد، (ت ٤١٣هـ)، الناشر: مؤتمر ألفية الشيخ المفيدرحمة الله عليه، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١٣هـ .

٤٨.الارشاد في معرفة حجج الله على العباد: الشيخ محمد بن محمد المفيد، ت ٤١٣هـ، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ايران-قم، الطبعة الاولى١٤١٣هـ.

٤٩.الامالي(للمفيد): الشيخ محمد بن محمد المفيد، ت ٤١٣هـ ، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١٣هـ .

٥٠.عيون المعجزات: ابن عبد الوهاب، حسين بن عبد الوهاب، ت القرن الخامس، الناشر: مكتبة الداوري، ايران-قم، الطبعة الاولى.

٥١.المناقب(للعلوي): محمد بن علي بن الحسين ، ت القرن الخامس ، الناشر: دليل ما، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٢٨هـ .

٥٢.تهذيب الاحكام: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، تحقيق: الخرسان، الناشر: دار الكتب الاسلامية، ايران-طهران، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ .

٥٣.الاستبصار فيما اختلف من الاخبار: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، الناشر: دار الكتب الاسلامية، ايران-طهران، الطبعة الاولى ١٣٩٠هـ .

٥٤.مصباح المتهجد وسلاح المتعبد: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، الناشر: مؤسسة فقه الشيعة، لبنان-بيروت، الطبعة الاولى ١٤١١هـ .

٥٥.كتاب الغيبة: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، الناشر: دار المعارف الاسلامية، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١١هـ .

٥٦.الامالي(للطوسي): الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، الناشر: دار الثقافة، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ .

٥٧.مائة منقبة من مناقب امير المؤمنين والأئمة من ولده عليهم السلام من طرق العامة: ابن شاذان، محمد بن احمد ت ٤٦٠هـ، الناشر: مدرسة الإمام المهدي هـ ، ايران-قم ، الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ .

٥٨.شواهد التنزيل لقواعد التفضيل : عبيد الله بن عبد الله الحسكاني، ت ٤٩٠هـ، الناشر: مجمع احياء الثقافة الاسلامية التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الاسلامي: ايران-طهران، الطبعة الاولى١٤١١هـ .

٥٩.روضة الواعظين وبصيرة المتعظين: محمد بن احمد الفتال النيشابوري، ت ٥٠٨هـ ، الناشر: منشورات الرضي، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١٧هـ .

٦٠.جامع الاخبار(للشعيري): محمد بن محمد الشعيري، ت القرن السادس هـ ، الناشر: المطبعة الحيدرية النجف الاشرف، الطبعة الاولى .

٦١.مكارم الاخلاق: الحسن بن الفضل الطبرسي، ت القرن السادس، الناشر: الشريف الرضي، ايران-قم، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ .

٦٢.بشارة المصطفى لشيعة المرتضى: عماد الدين ابو جعفر محمد بن ابي القاسم، الطبري الاملي، ت ٥٥٣هـ الناشر: المكتبة الحيدرية ، العراق-النجف الاشرف ، الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ .

٦٣.الثاقب في المناقب: ابن حمزة الطوسي، محمد بن علي ، (حي في ٥٦٦هـ)، الناشر: انصاريان، ايران-قم ، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ .

٦٤.النوادر(للراوندي): فضل الله بن علي الراوندي الكاشاني، ت ٥٧٠هـ الناشر: دار الكتاب، ايران-قم، الطبعة الاولى .

٦٥.الدعوات(للراوندي/ سلوة الحزين): سعيد بن هبة الله، قطب الدين الراوندي، ت ٥٧٣هـ ، الناشر: مدرسة الإمام المهدي هـ ،ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ .

٦٦.قصص الأنبياء: سعيد بن هبة الله ، قطب الدين الراوندي، ت ٥٧٣هـ ، الناشر: مركز الدراسات الاسلامية، ايران-مشهد، الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ .

٦٧.الخرائج والجرائح: سعيد بن هبة الله ، قطب الدين الراوندي، ت ٥٧٣هـ ، الناشر: مؤسسة الإمام المهدي ه ،ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ .

٦٨.مناقب آل ابي طالب (لابن شهر اشوب):محمد بن علي بن شهر اشوب المازندراني، ت ٥٨٨هـ، الناشر: علامة، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٢١هـ .

٦٩.الاحتجاج على اهل اللجاج(للطبرسي): احمد بن علي الطبرسي، ت ٥٨٨هـ ، الناشر: نشر المرتضى ، ايران-مشهد، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ .

٧٠.السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي(مستطرفات السرائر): محمد بن احمد بن ادريس الحلي، ت٥٩٨هـ ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابع لجماعة المدرسين بقم ، ايران-قم، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ .

٧١.الفضائل (لابن شاذان القمي): ابن شاذان القمي، ابو الفضل شاذان بن جبرائيل، ت ٦٠٠هـ، الناشر: الرضي، ايران-قم، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

٧٢.الروضة في فضائل امير المؤمنين(لابن شاذان القمي): ابن شاذان القمي، ابو الفضل شاذان بن جبرائيل، ت ٦٠٠هـ، الناشر: مكتبة الامين، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ .

٧٣.عمدة عيون صحاح الاخبار في مناقب امام الأبرار: ابن بطريق، يحيى بن الحسن، ت ٦٠٠هـ الناشر: جماعة المدرسين بقم، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ.

٧٤.مشكاة الأنوار في غرر الاخبار: علي بن الحسن الطبرسي ت ٦٠٠هـ، الناشر: المكتبة الحيدرية، العراق-النجف الاشرف، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ .

٧٥.تنبيه الخواطر ونزه النواظر (مجموعة ورام):ورام بن ابي فراس، مسعود بن عيسى، ٦٠٥هـ،الناشر: مكتبة الفقيه ،ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١٠هـ .

٧٦.المزار الكبير (لابن المشهدي):ابن المشهدي محمد بن جعفر، ت٦١٠هـ ، الناشر: جماعة المدرسين بقم ، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١٩هـ .

٧٧.كشف الغمة في معرفة الأئمة: علي بن عيسى الاربلي، ت ٦٩٢هـ ، الناشر: بني هاشمي، ايران-تبريز، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ .

٧٨.مختصر البصائر: حسن بن سليمان بن محمد الحلي، ت القرن الثامن، الناشر: جماعة المدرسين بقم، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٢١هـ .

٧٩.ارشاد القلوب الى الصواب(للديلمي): حسن بن محمد ، ت ٨٤١هـ الناشر: الشريف الرضي، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤١٢هـ .

٨٠.عوالي اللئالي العزيزية في الاحاديث الدينية: ابن ابي جمهور الاحسائي، محمدبن زين الدين (حي في ٩٠١هـ)، الناشر: دار السيد الشهداء، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ.

٨١.تاويل الايات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة : السيد شرف الدين علي الحسيني الاسترابادي الغروي، ت٩٤٠هـ الناشر: جماعة المدرسين بقم، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ .

٨٢.تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائيل الشريعة: الشيخ الحر العاملي، محمد بن حسن، ت ١١٠٤هـ ، الناشر: مؤسسة آل البيت،لبنان: بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٩هـ .

٨٣.البرهان في تفسير القرآن: السيد هاشم البحراني، ت١١٠٧هـ، الناشر: مؤسسة البعثة، ايران-قم الطبعة الاولى١٤١٦هـ .

٨٤.بحار الأنوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الأطهار : محمد باقر المجلسي، ت ١١١٠هـ ، الناشر: دار احياء التراث العربي، لبنان-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٨٥.النور المبين في قصص الأنبياء والمرسلين : السيد نعمة الله بن عبد الله الجزائري، ت ١١١٢ هـ الناشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ.

٨٦.تفسير نور الثقلين: عبد علي بن جمعة، العروسي الحويزي، ت ١١١٢هـ ، الناشر: اسماعيليان، ايران-قم، الطبعة الرابعة ١٤١٥هـ .

٨٧.تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب : محمد بن محمد الرضا القمي المشهدي، ت ١١٢٥هـ، الناشر: وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي، ايران-طهران، الطبعة الاولى ١٤١٠هـ .

٨٨.عوالم العلوم والمعارف والاحوال من الايات والاخبار والاقوال: عبد الله بن نور الله البحراني الاصفهاني. ت القرن الثاني عشر الهجري، الناشر: مؤسسة الإمام المهدي هـ ، ايران-قم، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ .

٨٩.مستدرك الوسائل ومستنبط الوسائل: الحسين بن محمد التقي النوري ، ت ١٣٢٠هـ الناشر: مؤسسة آل البيت ، ايران-قم، الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ .

الفهرسة الموضوعية

ترخيص النكاح في ليالي شهر رمضان ١٠

إستحباب اتيان الرجل أهله في أول ليلة من شهر رمضان ١١

النكاح المحرم ١١

جواز الإستمتاع دون الغشيان في شهر رمضان ١٢

نسخ حرمة النكاح في ليالي شهر رمضان ١٢

جواز نكاح الكتابيات وحرمة نكاح الكتابيين ١٣

نسخ حرمة نكاح المشركات ١٤

في جواز نكاح النصرانية وعدمها ١٤

كراهة نكاح النصرانية واليهودية ١٤

تفضيل النصرانية على النّاصبية ١٥

علة نكاح نساء أهل الكتاب ١٥

كراهة نكاح المسلم غير المسلمة ١٥

حرمة إتيان النساء في المحيض ١٦

كفارة إتيان الحائض ١٦

معنى فأتوهن من حيث أمركم الله ١٦
جواز الإستمتاع بالحائض دون الفرج ١٧
جواز اتيان المرأة من خلفها ١٧
الفروج الحرام في الكتاب والسنة ١٧
معنى أنى شئتم ١٩
كفارة نكاح الحائض ١٩
جواز إتيان النساء في أعجازهن ١٩
جواز الإستمتاع مطلقا ٢٠
جواز إتيان القبل بأي طريقة ٢٠
جواز الإستمتاع خلافاً لليهود ٢٠
كراهة اتيان المرأة في دبرها ٢٠
جواز اتيان المرأة في دبرها ٢١
تنزيه الإمام نفسه عن ذلك ٢١
محاش النساء على أُمتي حرام ٢١
كراهة اتيان النساء في دبرهن ٢١
هو أحد المأتَيَين ٢٢
الاتيان في الدبر بعد رضاها ٢٢

هو أحد المأتَيَين..... ٢٢
وصية الإمام الصادق عليه السلام للمفضل ٢٣
اقرار المرأة بالميثاق عند العقد ٢٥
اقرار الرجل بالميثاق عند العقد ٢٥
معنى الميثاق الغليظ ٢٦
معنى الامساك بالمعروف ٢٦
لا يرجع الرجل في هبته لزوجته ٢٦
لا يجوز التعدي على حدود الله ٢٦
إقرار الزوج بالميثاق ٢٧
هبة الزوج والزوجة لازمة ٢٧
الرجل يتنصل عن وكيله الذي بعثه يخطب له ٢٨
لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ٢٨
لا ترجع المرأة فيما تهب لزوجها..... ٢٩
لا ينبغي لمن اعطى لله تعالى شيئاً ان يرجع فيه..... ٢٩
معنى لاتضار والدة بولدها..... ٣٠
الضرر بالجماع..... ٣٠
النهي عن الضرر والضرار..... ٣٠

معنى وعلى الوارث مثل ذلك..... ٣١
لا ينبغي للوارث ان يضار المرأة..... ٣١
لا رضاع بعد فطام ٣١
الرضاع قبل الحولين ٣١
حد الفطام حولين ٣٢
واجبات وارث الصبي ٣٢
آية الحسين عليه السلام..... ٣٢
حقوق النساء ٣٣
حد الرضاع ٣٣
لا رضاع بعد فطام ٣٣
الرضاع ينشر الحرمة ٣٤
لبن الفحل يحرم ٣٤
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٣٤
شهادة المراة بالرضاع معتبرة ما لم تكن متهمة ٣٤
النَهَي عَنْ مُظَاءَرَةِ وَلَدِ الزِّنَاءِ..... ٣٥
نكاح الأمة بإذن مولاها ٣٥
رخص في رضاع اليهودية اذا منعت من شرب الخمر ٣٥

رضاع اليهودية أفضل من رضاع النّاصبية ٣٥
أُمه من الرضاعة ٣٥
لبن الحرام لا يحرم الحلال ٣٦
إذا أرضعت مملوكها عتق ٣٦
لو تزوج امرأة فبانت أخته بالرضاعة ٣٦
نهي عن كثرة الرضاع ٣٦
حق الحضانة للوالدين بالسوية وبعد الفطام للوالد ٣٦
فرض الرضاع أحد وعشرون شهراً ٣٧
لاتضار والدة بولدها ٣٧
مانقص الرضاع عن واحد وعشرين فهو جور ٣٨
لاتجبرالحرة على الرضاع ٣٨
أجر الرضاعة من الإرث ٣٨
حقوق المرأة..... ٣٨
لايجوز العقد في العدة ٣٩
معنى لاتعزموا عقدة النكاح ٣٩
معنى قولاً معروفاً..... ٤٠
معنى لا تواعدوهن سراً..... ٤٠

لا يجوز التغزل بالمرأة في عدتها ٤٠
القول المعروف..... ٤٠
التعريض بالخطبة..... ٤١
القول المعروف طلب الحلال من غير عقد..... ٤١
لايجوز التعريض بالرفث في العدة ٤١
معنى سراً أي لا يخلو بها ٤٢
لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ المَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا..... ٤٢
التعريض بالخطبة غير الخطبة ٤٣
ماتلذذ الناس بلذة أكثر من النساء ٦٤
من أخلاق الأنبياء حب النساء ٤٦
من زاد ايمانه زاد حبا للنساء ٤٦
ثلاث من سنن المرسلين ٤٧
ليس من التعبد ترك النساء والطعام ٤٧
من إزداد ايمانا إزداد حبا للنساء ٤٧
ما أحب من دنياكم الا النساء والطيب ٤٧
جعلت لذتي في النساء ٤٨
ألذ الاشياء مباضعة النساء ٤٨

جعلت لذتي في النساء ٤٨
لذة الدنيا والآخرة في النساء ٤٨
ينبغي التلطف بالنساء ٤٩
زيادة حب النساء يزيد في الإيمان ٤٩
زيادة حب النساء يزيد في الإيمان ٤٩
من إشتد لنا حبا إشتد للنساء حباً ٤٩
معنى العدالة بين الزوجات ٥٢
لا إسراف في النساء ٥٢
شرط الله قبل شرطكم ٥٣
النفقة والمودة ٥٣
علة تشريع نكاح الأربعة ٥٤
من جمع من النساء ما لاينكح ٥٥
أحلتها آية وحرمتها آية ٥٦
علة تزويج الرجل أربع نساء وعدم الجواز للمرأة ٥٦
العدالة في النفقة وعدمها في المودة ٥٦
القسمة بين الحرة والأمة ٥٧
تزويج الحرة على الأمة ولا عكس ٥٨

للحرة ثلثان وللأمة ثلث ٥٨
الإجتهاد بالعدل بين النساء ٥٨
لا يفضل الرجل نساءهُ بعضهن على بعض ٥٨
الرجل يمس نساءهُ الثلاث ويبيت عند الرابعة ولا يمسها ٥٩
حرمة الجمع بين الأختين ولو كن إماء ٥٩
علة حب المؤمن للنكاح ٥٩
خصال الديك الأبيض ٦٠
هريسة الجنة ٦٠
من أخلاق الأنبياء التنظف وكثرة الطروقة ٦١
هبة المهر ٦٢
هبة الزوج لزوجته لازمة ٦٢
علاج يستوجب طيب نفس الزوجة ٦٢
جواز أخذ مال المرأة عن طيب نفس ٦٣
التداوي بصداق الزوجة ٦٣
هبة الصداق للزوج ٦٣
لا ترجع المرأة فيما تهب لزوجها ٦٤
جواز التصرف بمال الزوجة عن طيب نفس ٦٤

هبة الزوج لزوجته لازمة والعكس صحيح ٦٥
وجوب دفع الصداق ٦٥
التداوي بالصداق ٦٥
لا يجوز الدخول قبل اعطائها الصداق ٦٦
جواز التصرف بمال المراة ٦٦
لا رجوع فيما يهب الزوجان لبعضهما ٦٦
في رجل يعيب زوجته لانها ولدت انثى ٦٧
كان رسول الله أبا بنات ٦٧
الإمام عليه السلام يسأل ربه أن يرزقه ابنةً ٦٨
من تمنى موت بناته يلقى الله وهو عاصي ٦٨
نعم الولد البنات ٦٨
فضل البنات ٦٨
إن الله تعالى أرأف على الإناث ٦٩
البنات حسنات والبنون نعمة ٦٩
البنت ريحانة ٦٩
من عال ثلاث بنات ٧٠
إختيار الله أفضل من اختيارك ٧٠

البنون نعيم والبنات حسنات ٧٠
آية الإيذاء منسوخة بآية الحدود ٧١
كان عقاب الزانية الحبس حتى الموت ٧١
اذا كرهتها فطلقها ولا تعضلها ٧٢
لا يجوز أن يضر الرجل زوجته لتفتدي نفسها منه ٧٢
معنى العضل ٧٢
مهر السنة خمسمائة درهم ٧٣
معنى الميثاق الغليظ ٧٣
الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح ٧٤
لا يجوز نكاح زوجة الأب والجد ٧٥
حرمة وراثة النكاح ٧٥
حرمة نكاح نساء آبائهم ٧٦
حرمة نكاح المحارم ٧٦
حرمة نكاح امراة الجد..... ٧٧
حرمة نكاح نساء النبي ٧٧
حرمة نكاح ازواج النبي ٧٧
متى تحرم الجارية على ابن المالك ٧٧

حدود الحلية والحرمة لشراء الجارية ٧٨
متى تحرم الجارية على المشتري ٧٨
إذا جرد الرجل الجارية حلت له ٧٨
اذا تزوج امرأة حرمت على ابيه وابنه ٧٩
النكاح الحرام لا يحرم الحلال ٧٩
إمرأة امرت ابنها ان يقع على جارية أبيه ٧٩
الحرام لا يفسد الحلال ٨٠
حرمة نكاح زوجة الجد ٨٠
عبد المطلب حرم نساء الأباء على الأبناء ٨٠
حرم عبد المطلب نساء الأباء على الأبناء ٨١
وجوه حرمة الفروج في الكتاب والسنة ٨١
آية المحارم ٨٢
الحسن والحسين عليهما السلام من صلب رسول الله صلى الله عليه وآله ٨٣
حرمة الزواج من ابنة جاريته ٨٤
لوطلق امراة قبل الدخول جاز له الزواج ببنتها ٨٤
لو طلق إمراة قبل الدخول لايجوز له الزواج بأمها ٨٤
لا يجوز الدخول بالربيبة ٨٥

حرموا وأبهموا ما أبهم الله ٨٥
لا تحل هبة النكاح إلا للنبي صلى الله عليه وآله ٨٥
من مختصات النبي الأكرم صلى الله عليه وآله ٨٦
معنى لايحل لك النساء من بعد ٨٧
حديث آخر ٨٨
حرمة الربيبة ولو كانت جارية ٨٨
حرمة الربيبة ٨٨
حديث آخر ٨٨
حرمة الربيبة مطلقاً ٨٩
حرمة الجمع بين الأختين ٨٩
حرمة نكاح الأختين مطلقاً ٩٠
شروط النكاح المنقطع كشروط النكاح الدائم ٩٠
إثبات الإمام للمخالف انه من آل محمد صلى الله عليه وآله وغيره من أُمته ٩٠
اذا لم يدخل بأمها فيجوز الدخول ببنتها ٩١
إذا وطئت الأبتة فلا تحل الأم ٩١
حرمة نكاح زوجة الأب ولو لم يدخل بها ٩١
اذا جردت الجارية حرمت على الأب والأبن ٩٢

حرمة الجمع بين الأختين ٩٢
حرمة الجمع بين الأختين ولو كانتا جاريتين ٩٢
حديث آخر ٩٢
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٩٣
الرضاع يحرم ٩٣
الربائب عليكم حرام ٩٣
لا بأس أن يتزوج بإلابنة إذا لم يدخل بالأم ٩٣
تحل له إبنتها و لا تحل له امها ٩٤
الأم والبنت سواء ٩٤
فيمن تزوج بامراة لم يدخل بها هل تحل له ابنتها ٩٤
شرط الدخول بالأم يحرم البنت ٩٥
حرمة نكاح أم وبنت الموطوئة ٩٥
حرمة نكاح أم المملوكة الموطوئة ٩٦
لا يحل نكاح أم المملوكة ٩٦
لايحل نكاح إبنة المتمتع بها ٩٦
لايحل نكاح الام وبنتها المملوكة ٩٦
حرمة نكاح الربائب ٩٧

حرمة نكاح ابنة المملوكة ٩٧
حديث آخر ٩٧
حرمة الأم والبنت سواء ٩٧
إذا لم يدخل بالأم جاز الزواج ببنتها ٩٨
المباشرة تنشر الحرمة ٩٨
حرمة الربائب حرة كانت أو أمة ٩٨
حديث آخر ٩٨
اذا طلق لا يجوز الزواج ببنتها ٩٩
جواز نكاح بنت الأمد المتوفات ٩٩
رجل له جارية وقع عليها ابن ابنه ٩٩
إن الحرام لايحرم الحلال ١٠٠
رجل تزوج امرأة سفاحاً ١٠٠
الزنا بأم الزوجة أو أختها لايحرم الزوجة ١٠٠
الفجور قبل الدخول يحرم ١٠٠
إذا دخل بالأم يحرم الزواج ببنتها ١٠١
اذا زنا بإمراة يحرم عليه الزواج ببنتها ١٠١
لا تحرم الزوجة إذا فجر بأمها ١٠١

الحرام لا يحرم الحلال ١٠٢
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ١٠٢
حديث آخر ١٠٢
حرمة الجمع بين الأختين ١٠٢
ابن مسعود يخطأ في المسألة ١٠٣
حدود المتعة ١٠٤
آية المتعة ١٠٥
المتعة ليست من الأربعة ١٠٥
المتعة من خلال رسول الله ١٠٥
نكاح الإماء ١٠٥
ما ملكت أيمانكم من زوجات العبيد..... ١٠٦
ولاية ولي النعمة على ملك اليمين ١٠٦
إلا المحصنات من ملك اليمين ١٠٦
ذوات الازواج ١٠٦
مهر المتعة ١٠٧
المتعة حلال للغني والفقير ١٠٧
المتعة نزلت في القرآن ١٠٨

شرط الأجل في زواج المتعة ١٠٨
آية المتعة في القرآن ١٠٨
تحريم ابن الخطاب المتعة ١٠٩
ملاعنة الإمام الباقر مع الليثي ١٠٩
المتعة في الكتاب والسنة ١٠٩
كل عهد يخالف كتاب الله ورسوله فهو باطل ١١٠
عدد نساء المتعة مفتوح ١١٠
المتعة ليست من الأربع ١١٠
نكاح المتعة كم شئت ١١٠
شروط المتعة ١١١
إنهن مستأجرات ١١١
من لم يغنه الله بالتزويج فاليستعفف بالمتعة ١١١
لاتلحوا على المتعة ١١٢
لاتضع فرجك حيث لاتأمن على درهمك ١١٢
لا ينبغي لك ان تتزوج إلا مؤمنة ١١٢
لو لم يعرف حالها ١١٣
شروط المتمتع بها ١١٣

لا يجوز التمتع بالمشهورة بالزنا ١١٣
لا تكون متعة إلا بأمرين ١١٤
صيغة عقد المتعة ١١٤
عقد المتعة ١١٤
كيفية عقد المتعة ١١٥
كيفية زواج المتعة ١١٥
الفرق بين النكاح الدائم والمنقطع ١١٥
معنى التراضي بين الزوجين ١١٦
تكرار عقد المتعة احتياطا ١١٦
يجوز اشتراط التوارث بعد النكاح ١١٦
مهر المتعة ما تراضيا عليه ١١٦
ادنى مهر للمتعة ١١٧
أقل مهر في المتعة ١١٧
كف من طعام مهر للمتعة ١١٧
هل يكون السواك يكون مهراً للمتعة؟ ١١٧
يجوز الزيادة في الأجل والزيادة في المهر ١١٨
تجديد عقد المتعة ١١٨

لا عدة لمن يريد تجديد العقد مع المتمتع بها ١١٨
تحديد أجل المتعة ١١٩
تسليط المولى على نكاح أمته ١١٩
ولاية المولى على نكاح أمته المتزوجة من عبده ١١٩
الفرق بين الزواج الدائم والمتعة ١٢٠
المتعة اليوم غير المتعة قبل اليوم ١٢٤
حرمة نكاح المتعة منسوخة ١٢٤
تمتع بالعفيفة ١٢٤
لا يجب التفتيش عن المرأة ١٢٥
عدم السؤال عن المرأة في المتعة ١٢٥
ليس عليه شيء إن ظن ان لها زوج ١٢٥
كراهة تزويج البكر متعة ١٢٥
لابأس أن يتمتع بالكتابية ١٢٦
كراهة التمتع بالمجوسية ١٢٦
جواز التمتع بالمجوسية ١٢٦
التمتع بالمؤمنة أفضل من الكتابية ١٢٦
اشتراط إذن الولي ١٢٧

إذا كانت الأمة لإمراة فلا يحتاج الى إذن ١٢٧
عدة المتعة ١٢٧
صداق المتعة ١٢٧
مهر المتعة ١٢٨
يشترط في المتعة الأجل ١٢٨
يشترط في المتعة المهر والوقت ١٢٨
اذا اعطى جزء من المهر وعلم ان لها زوج ١٢٨
المهر ما تراضيا عليه ١٢٩
علة وجود شاهد في المتعة ١٢٩
حديث آخر ١٢٩
اشتراط الأجل والمهر ١٣٠
ان لم يُسمَّ الأجل فهو نكاح باتٌ ١٣٠
المتعة مهرٌ معلوم الى أجل معلوم ١٣٠
لا ميراث في المتعة ١٣٠
عقد المتعة ما تشارطا عليه ١٣١
عدة المتمتع بها ١٣١
ما اشترطا عليه في عقد المتعة ١٣١

اذا اشترط الميراث في المتعة وجب ١٣٢
المهر ما تراضيا عليه ١٣٢
لا ميراث في زواج المتعة ١٣٢
لا ميراث في المتعة ووجوب العدة فيها ١٣٢
صيغة عقد المتعة ١٣٣
لا طلاق في المتعة ١٣٣
مسألة الوقت في المتعة ١٣٤
أقل ما يمكن من المهر ١٣٤
تسمية الشهر وعدم تسميته في تحديد الفترة..... ١٣٤
ما لم يشترط الوقت يقع العقد دائم..... ١٣٥
تجديد العقد..... ١٣٥
التصدق بما بقي في الأيام لاجراء عقد جديد ١٣٦
المتمتع بها مستأجرة وهي بمنزلة الإماء ١٣٦
المؤمنون عند شروطهم ١٣٦
استحباب الإستمتاع بالهاشمية ١٣٧
عدة المتمتع بها حيضتان ١٣٧
التراضي شرط في المتعة ١٣٧

نكاح الإماء ١٣٨
يتمتع بالأمة باذن أهلها..... ١٣٩
اشتراط الإذن في التمتع بالأمة ١٣٩
معنى الإحصان هنا ١٣٩
معنى الإحصان، عقوبة المحصنة اذا زنت ١٣٩
كراهة الزواج بالأمة..... ١٤٠
إشتراط الإذن في التمتع بالأمة..... ١٤٠
معنى الإحصان..... ١٤٠
معنى الإحصان..... ١٤٠
عقوبة الأمة نصف الحرة ١٤١
الترغيب في نكاح الحرة على الأمة..... ١٤١
ينبغي للموسر أن يتزوج الحرة..... ١٤١
لاينبغي للحر أن يتزوج الأمة ١٤١
علة تعدد الزوجات..... ١٤٢
يحل الفرج بثلاث ١٤٣
يتحقق الإحصان بالدخول ١٤٤
علة أن حد الأمة نصف حد الحرة ١٤٤

في مملوك قذف محصنة ١٤٤
حد العبد نصف حد الحر ١٤٥
لا يحل تزويج الأمة الكتابية ١٤٥
اشتراط رضى الولي..... ١٤٥
اشتراط قبول الولي في عقد النكاح ١٤٥
لاتنكح المرأة حتى تستأمر ١٤٦
ولاية الآباء على الصغار ١٤٦
الولاية للجد والأب ١٤٦
لايشترط الشهود في النكاح ١٤٦
تقابل الشهادتين ١٤٧
معنى العنت ١٤٧
لايجوز الزواج بأمة إلابشرطين ١٤٧
نهى عن نكاح الأمة والكافرة ١٤٧
من خشي العنت لابأس ان يتزوج الأمة ١٤٨
لا ينكح الحر إلا أمة واحدة إذا خشي العنت ١٤٨
المؤمنون عند شروطهم..... ١٤٨
حكم الأمة في النفقة ١٤٨

لو اشترك اثنان في مملوكة ١٤٩
حرمة التزويج بالأمة المشركة ١٤٩
لا توطئ الأمة إلا بإذن مولاها ١٤٩
كراهة وطئ الأمة المشركة ١٤٩
في ولد المكاتبة ١٥٠
كل شرط خالف كتاب الله وسنة نبيه مردود ١٥٠
نهى عن عارية الفروج ١٥٠
اشتراط الإذن في نكاح الباكر ١٥١
الولد وماله لأبيه ١٥١
الربيبة لاتحل لزوج الأم ١٥١
أم ولد ١٥١
امرأة حرة تزوجت عبداً على انه حر ١٥٢
امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد ١٥٢
عبد بين رجلين زوجه أحدهما ١٥٢
رجل يزوج مملوكاً لهُ إمرأة حرة ثم يبيعه ١٥٣
امرأة أحلت لزوجها جاريتها ١٥٣
المؤمن يحل لأخيه فرج جاريته ١٥٣

الرجل يحل لأخيه جاريته..... ١٥٤
اشتراط الاذن في التمتع بالجارية ١٥٤
لا يحل للمستطيع ان يتزوج الأمة ١٥٤
يشترط الإذن في تزويج الأمة ١٥٥
متى يكون الإحصان ١٥٥
التمتع بالأمة بإذن أهلها..... ١٥٥
يحل زواج الأمة بدون علم مولاتها..... ١٥٥
احصانهن ان يدخل بهن ١٥٦
لا يجوز للرجل أن يتمنى امرأة رجل مسلم ١٥٧
لايتمنى الرجل إمرأة غيره ١٥٧
النشوز يكون من الرجل والمرأة ١٥٨
معنى حافظات للغيب ١٥٨
معنى الهجر والوعظ ١٥٩
شرط الله قبل شرطها ١٥٩
معنى القوامة ١٦٠
فضل الرجال على النساء ١٦٠
علة إعطاء النساء نصف ميراث الرجل ١٦١

علة ميراث المرأة نصف ميراث الرجل ١٦٢
رجل قال لامرأته أمرك بيدك ١٦٢
أخلاق الرجل مع أهله ١٦٣
معنى الملامسة ١٦٤
اللمس هو الجماع ١٦٤
اللمس أي الوقاع ١٦٤
علة تسمية لامستم ١٦٥
معنى الملامسة أي المواقعة ١٦٥
المس باليد غير الملامسة ١٦٥
حرمة ظلم اليتامى من النساء ١٦٦
نشوز الرجل ١٦٧
مصالحة المراة زوجها حين نشوزه ١٦٧
لو اشترط الزوجان في العقد شروطاً ١٦٧
الصلح خير ١٦٨
اذا هم الرجل بطلاق المرأة ١٦٨
اذا كَرِه الرجل المرأة ١٦٨
المصالحة من أجل دفع النشوز ١٦٩

كل شرط خالف الكتاب والسنه فهو باطل ١٦٩
القسمة بين الزوجات ١٧٠
في المودة ١٧١
معنى العدالة بين الزوجات ١٧٢
لابأس بإيثار إحدى الزوجات بالكسوة ١٧٢
يجب التسوية بين الزوجات ١٧٣
لا يشترط في المبيت الجماع ١٧٣
شرط قبول الزواج ١٧٤
الغنى في التزويج ١٧٤
جواز نكاح الكتابية ولا يحل للمسلمة ان تتزوج بالكتابي ١٧٦
أحل الله نكاح أهل الكتاب الذين يؤدون الجزية ١٧٧
لا تمسكوا بعصم الكوافر ١٧٧
المحصنات هن العفائف ١٧٧
معنى المحصنات ١٧٧
آية لا تنكحوا المشركات ناسخة ١٧٨
آية ولا تمسكوا بعصم الكوافر ناسخة ١٧٨
معنى المحصنات في الآيتين ١٧٨

لا ترهب في الاسلام ١٧٩
لا يُترك الحلال ١٨٠
معنى الفواحش ما ظهر منها وما بطن ١٨٢
معنى الفواحش ١٨٢
ما ظهر من الفواحش ١٨٣
معنى ما بطن ١٨٤
إن الله غيور ١٨٤
النهي عن إتيان النساء في ادبارهن ١٨٥
معنى الفاحشة ١٨٥
إتيان النساء في أدبارهن ١٨٥
لا بأس بالعزل ١٨٦
العزل بموافقة الرجل ١٨٦
العزل بيد الرجل ١٨٦
حديث آخر ١٨٧
العزل اختياري ١٨٧
العزل بين الحرة والأمة ١٨٧
النهي عن زواج المجوسية ١٨٧

جواز العزل في ستة وجوه ١٨٨
متى يجوز العزل و متى لا يجوز ١٨٨
جواز العزل عن الأمة ١٨٨
كراهة العزل عن الحرة إلا باذنها ١٨٨
جواز العزل عن المرضعة ١٨٩
معنى المخلقة وغير المخلقة ١٨٩
من رضيتم دينه وأمانته فزوجوه ١٩٢
من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ١٩٢
شروط قبول التزويج ١٩٢
من هو الكفو ١٩٣
زواج الإمام السجاد عليه السلام من أمته ١٩٣
لتتضع المناكح ١٩٣
اكرمكم عند الله اتقاكم ١٩٤
تتكافئ دماؤكم ولا تتكافئ فروجكم! ١٩٤
المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ١٩٥
من ترضون دينه وامانته فزوجوه ١٩٥
اختاروا لنطفكم ١٩٥

تزوجوا الأبكار ١٩٦
من ترضون دينه فزوجوه ١٩٦
من سنتي النكاح ١٩٦
اذا تزوج الشاب عصم ثلثي دينه ١٩٦
من احب ان يلقى الله طاهرا ١٩٧
من زاد ايمانه زاد حبه للنساء ١٩٧
الخال احد الضجيعين ١٩٧
إياكم ونكاح الزنج ١٩٧
لك تسعة وتسعين عرقاً ولها تسعة وتسعين عرقاً ١٩٨
الزوجة الصالحة خير متاع ١٩٨
لا يرد المسلم اذا خطب ١٩٨
من رضيتم دينه وأمانته كائناً من كان ١٩٩
من ترضون دينه فزوجوه وإن كان دنياً في نسبه ١٩٩
من هو الكفو ١٩٩
النكاح رق ١٩٩
أزواجكم أطهر لكم ٢٠٢
هلاك قوم لوط ٢٠٢

عرض عليهم التزويج ٢٠٣
جواز إتيان المراة من خلفها ٢٠٤
عقوبة من يستحل عمل قوم لوط ٢٠٥
حديث آخر ٢٠٥
الفحشاء أي الزنا ٢٠٨
الزيادة على الحمل بقدر حيضها ٢١٠
معنى تغيض الأرحام ٢١٠
معنى ماتغيض وماتزداد الارحام ٢١٠
يعلم ما تحمل كل انثى ٢١١
ماكان دون التسعة فهو غيض ٢١١
الزيادة على التسعة ٢١١
معنى النطفة ٢١٤
معنى ان العبد لايقدر على شيء ٢١٥
طلاق الأمة عتقها ٢١٥
كذبوا على علي عليه السلام ٢١٥
نكاح وطلاق المملوك بيد سيده ٢١٦
ليس للعبد من الامر شيء ٢١٦

التفريق بيد المولى لا العبد ٢١٦
المولى بيده عقدة النكاح ٢١٦
الناس يخالفون علياً في هذا الحكم ٢١٧
إمرأة اشترت زوجها المملوك ٢١٧
الطلاق بيد العبد ٢١٧
الطلاق بيد الغلام المأذون ٢١٨
رجل اشترى جارية ولها زوج عبد ٢١٨
رجل زوج أمته من حر وأراد انتزاعها ٢١٨
رجل أنكح أمته عبد قوم ٢١٩
عقد النكاح بيد المولى ٢١٩
لانكاح ولاطلاق إلا باذن المولى ٢١٩
ليس للمملوك أمر مع مولاه ٢١٩
المملوك لا يجوز نكاحه ولا طلاقه إلا بأذن سيده ٢٢٠
معنى لا يقدر على شيء ٢٢٠
لو أنكح أمته رجلاً ٢٢٠
النكاح والطلاق بيد سيده ٢٢١
ليس للعبد طلاق ولا نكاح ٢٢١

امرأة ورثت زوجها فاعتقته ٢٢١
لا نكاح إلا باذن سيده ٢٢٢
لا طلاق إلا بإذن مولاه ٢٢٢
الزنا هو الفاحشة ٢٢٤
الزنا من الكبائر ٢٢٤
تعج الارض من الزنا ٢٢٤
الشيطان يشاركهم بالأموال والأولاد ٢٢٥
من لم يحب علي عليه السلام فهو شرك الشيطان ٢٢٥
ما يبغضك أحد إلا شاركته بالأولاد والأموال ٢٢٦
معنى شرك الشيطان ٢٢٧
إن فيه نخوة إبليس ٢٢٧
نطفة الشيطان ٢٢٧
لغية أو شرك شيطان ٢٢٨
شرك شيطان ٢٢٨
الدعاء عند الجماع ٢٢٩
نطفة بني آدم والشيطان ٢٢٩
الإستعاذة من الشيطان عند الجماع ٢٢٩

اللهم جنبني الشيطان ٢٣٠
دعاء لمنع الشيطان ٢٣٠
معاشر الانصار إعرضوا أولادكم على حب علي عليه السلام ٢٣٠
يجب ذكر الله قبل الجماع ٢٣١
الشيطان شارك أباك يا يزيد ٢٣٢
في الناس شياطين ٢٣٢
الإمام علي عليه السلام يضرب الشيطان ٢٣٢
شرك الشيطان ٢٣٣
إبدال الغلام بالبنت ٢٣٦
الخشية على الأبوين من الكفر ٢٣٦
ولدت لهم جارية ولدت نبياً ٢٣٦
سبعون نبياً ٢٣٧
حديث آخر ٢٣٧
إختيار الله أفضل من اختيارك ٢٣٧
الولد الصالح ريحانة ٢٤٠
من سعادة الرجل الولد المعين ٢٤٠
استحباب تكثير النسل ٢٤٠

ذرية تثقل الأرض بالتسبيح ٢٤١
غلام شاب يدعو ويبكي ٢٤١
من سعادة الرجل الولد الصالح ٢٤١
أطلب الولد وعلى الله رزقه ٢٤١
اثنتا عشرة سنة تكتب الحسنات للغلام ٢٤٢
لم يكن له وارث ٢٤٢
الولد الصالح خير ميراث ٢٤٢
من النعمة ان يشبه الولد اباه ٢٤٣
من سعادة الرجل ان له ولد يشبهه ٢٤٣
سعادة المرء ان يرى خلفه ٢٤٣
الدعاء لطلب الولد ٢٤٣
الإمام الكاظم عليه السلام يطلب البنت ٢٤٤
رجل له بنات ٢٤٤
البنات مؤنسات ٢٤٤
البنت ريحانة تشمها ٢٤٤
إن الله أرأف على البنات ٢٤٥
البنات حسنات ٢٤٥

كان رسول الله أبا بنات ٢٤٥
من عال ثلاث بنات فله الجنة ٢٤٦
الدعاء لطلب الولد ٢٤٦
دعاء الإمام السجاد عليه السلام لطلب الولد ٢٤٦
سوءً ولود خير من حسناء عاقر ٢٤٧
تزوجوا بكراً ولوداً ٢٤٧
المرأة التي فيها قبح أكثر ولداً ٢٤٧
الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم ٢٤٨
فضل الولد الصالح ٢٤٩
في طلب الولد ٢٤٩
تمييز الذكر من الانثى في الخلقة ٢٥٢
الوطئ الخبيث ٢٥٤
آية لطلب الولد ٢٥٥
حديث آخر ٢٥٥
دعاء زكريا لطلب الولد ٢٥٦
صلاة ركعتين لطلب الولد ٢٥٦
بركة ماء زمزم في طلب الولد ٢٥٦

دعاء لطلب الولد ٢٥٧
دعاء عند السجود لطلب الولد ٢٥٧
طلب الولد وهو في الستين من عمره ٢٥٨
دعاء لطلب الذرية ٢٥٨
معنى مخلقة وغير مخلقة ٢٦٠
حد الإماء والمتعة ٢٦٢
لا تتزوج الا عفيفة ٢٦٢
حرمة الخضخضة ٢٦٢
جلد الزانية ٢٦٦
لاتاخذكم الرأفه على الزناة ٢٦٦
شهادة عذاب الزناة ٢٦٦
أربعة شهود للزنا ٢٦٦
الطائفة من واحد إلى عشرة ٢٦٧
قتيل القرآن ٢٦٧
الخلفاء يرفعون الحدود إلى الإمام علي عليه السلام ٢٦٨
حكم الزاني غير المحصن ٢٦٨
حكم الزاني المحصن ٢٦٨

شهداء الزنا أربعة ٢٦٩
معنى وليشهد عذابهما طائفة ٢٦٩
معنى لاتأخذكم بهما رأفة ٢٦٩
لا رأفة في إقامة الحدود ٢٧٠
تزوج المؤمنة او المسلمة ٢٧١
لاتتزوج المشهورة بالزنا ٢٧١
فليُحصن بابه ٢٧١
الزواج من ابنة الزنا ٢٧٢
لاتدفع يد لامس ٢٧٢
لو تزوج فعلم أنها زنت ٢٧٢
النهي عن نكاح المعلنة بالزنا ٢٧٢
الزاني لا ينكح إلا زانية في الحضر ٢٧٣
حرمة نكاح الزواني ٢٧٣
من زنا خلع قميص الإيمان ٢٧٣
حرمة نكاح المشهورة بالزنا ٢٧٤
من أقيم عليه الحد فهو مشهور بالزنا ٢٧٤
الزاني من شهر بالجاهلية ومن أقيم عليه الحد ٢٧٥

رجل تزوج إمرأة فعلم إنها قد زنت ٢٧٥
لا خير في ولد الزنا ٢٧٥
لو أن إنساناً زنى ثم تاب ٢٧٦
من أُقيم عليه الحد لا تزوجوه حتى تعرف توبتهُ ٢٧٦
لو تاب الزاني تزوج حيث شاء ٢٧٦
المستعلنات بالزنا ٢٧٧
لاتتزوج المرأة المستعلنة بالزنا ٢٧٧
من الكبائر افراغ الماء في امراة حراما ٢٧٧
الزنا يورث الفقر ٢٧٨
الأرض تعج من الزاني ٢٧٨
من زنا زني به ٢٧٨
الشيخ الزاني ملعون ٢٧٨
ملعونة من توطئ فراش زوجها ٢٧٩
الزاني بعيد عن الله ٢٧٩
عفوا عن نساء الناس تَعِفَ نساؤكم ٢٧٩
كما تدين تدان ٢٧٩
إذا زنى خرج روح الإيمان منه ٢٨٠

لاتتزوج الا بمأمونة ٢٨٠
خمسة ليس لهن لعان ٢٨١
شهود الزور عقوبتهم الى الإمام..... ٢٨١
توبة شهود الزور ٢٨٢
غضوا أبصاركم ترون العجائب ٢٨٣
تحريم النظر الى الفروج ٢٨٤
ما فرض على البصر ٢٨٤
الشاب الذي شُق وجهه ٢٨٤
النظرة سهم من سهام ابليس ٢٨٥
النظرة تزرع الشهوة ٢٨٥
لك اول نظرة والثانية عليك ٢٨٥
ارضَ للناس ما ترضاه لنفسك ٢٨٥
لاتنظروا في أدبار النساء ٢٨٦
إنا قوم لاننظر في أدبار النساء ٢٨٦
النظرة من الشيطان ٢٨٦
بعض نساء الدنيا أجمل من الحور العين في الآخرة ٢٨٦
جواز النظر الى شعر أخته ٢٨٧

جواز النظر الى محاسن الأمة عند شراءها ٢٨٧
من غض بصره زوج من الحور العين ٢٨٧
غض البصر يعقب الإيمان ٢٨٧
الثالثة فيها الهلاك ٢٨٧
لا تتبع النظرة بالنظرة ٢٨٨
لا تملأ عينيك من الحرام ٢٨٨
الزينة ثلاث ٢٨٩
لاتنظر المرأة الى فرج اختها ٢٩٠
حدود الزينة ٢٩٠
زينة الظاهر ٢٩٠
معنى ما ظهر منها ٢٩١
معنى أولي الإربة ٢٩١
حديث آخر ٢٩١
عقوبة من يصف مفاتن النساء ٢٩١
غض البصر للرجل والمرأة ٢٩٢
خير النساء ٢٩٢
النظرة من سهام ابليس ٢٩٢

من وجد شيئا فليأت أهله ٢٩٣
عقوبة من ملأ عينه من الحرام ٢٩٣
النظرة الثالثة سهم مسموم ٢٩٣
عقوبة من يبتغون عورات الناس ٢٩٤
نهي الإمام عن ممازحة النساء ٢٩٤
لايجوز إظهار الزينة للبالغ ٢٩٤
طوبى لمن جعل بصره في قلبه ٢٩٥
خطبة المامون عند تزويج الإمام الجواد عليه السلام ٢٩٦
كانوا في الجاهلية لا ينكحون الأيامى ٢٩٧
لاتترك التزويج مخافة العيلة ٢٩٨
من خاف العيلة فقد أساء الظن بالله ٢٩٨
التزويج يوسع الرزق ٢٩٨
معاشر الشباب تزوجوا ٢٩٨
الرزق مع النساء والعيال ٢٩٩
رجل شكا الفقر فأمره بالتزويج ٢٩٩
خطبة الإمام الكاظم عليه السلام للتزويج ٣٠٠
من سنتي التزويج ٣٠١

اذا تزوج الرجل المرأة لحسنها او لمالها ٣٠١
لا تزوج شارب خمر ٣٠١
اتخذوا الأهل فإنه ارزق لكم ٣٠٢
ركعتان يصليها متزوج أفضل من أعزب يقوم ليله ٣٠٢
النهي عن إكراه الإماء على البغاء ٣٠٣
الإستعفاف هو التزويج ٣٠٣
النهي عن الدخول في ثلاثة أوقات إلا بإذن ٣٠٤
ساعات الخلوة ٣٠٤
الاستأذان خاص بالرجال دون النساء ٣٠٥
لا تدخلوا إلا بإذن وسلام ٣٠٥
ليستأذن العبيد والصبيان ٣٠٦
إستاذنوا في ثلاث ساعات ٣٠٦
لايدخل الرجال على النساء إلا بإذن ٣٠٦
لا تدخل على النساء إلا بإذن أوليائهن ٣٠٧
من يستأذن ومن لا يستأذن ٣٠٧
الاستئذان على الأب ٣٠٧
رسول الله يستأذن من فاطمة ٣٠٧

العجائز اللاتي يئسن من المحيض ٣٠٩
حقوق الزوجة ٣٠٩
معنى يضعن ثيابهن ٣٠٩
تضع الجلباب وحدهُ ٣١٠
يضعن الخمار والجلباب ٣١٠
لا بأس بالنظر الى شعور القواعد ٣١٠
لا خمار على الأمة ٣١١
حد القواعد من النساء ٣١١
من مؤهلات الخاطب الامانة ٣١٤
لاتنظروا الى أدبار النساء ٣١٥
قوة أمانة موسى عليه السلام ٣١٥
ما يجوز وما لا يجوز ٣١٦
حديث آخر ٣١٦
لابأس بأن يكون المهر إجارة ٣١٨
يجوز ان يكون المهر تعليم القرآن ٣١٨
التزويج بالإجارة ٣١٩
مهرها تعليمها سور من القرآن ٣١٩

إبليس يطلب الوقوع به ٣٢٢
حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج ٣٢٢
عقوبة من جامع غلاماً ٣٢٢
اللواط دون الدبر ٣٢٣
إبليس أول من يلوط بنفسه ٣٢٣
الزوجات والأرحام ٣٢٦
معنى الفاحشة ٣٢٧
لا تحل الهبة إلا للنبي صلى الله عليه وآله ٣٢٨
لا يصلح نكاح إلا بمهر إلا النبي صلى الله عليه وآله ٣٢٩
أحل لرسول الله ماشاء من النساء ٣٢٩
أسماء زوجات النبي صلى الله عليه وآله ٣٣٠
لم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة ٣٣٠
أم سلمة ٣٣١
لاتصلح هبة المرأة لرجل إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله ٣٣١
لا نكاح إلا بمهر ٣٣١
الهبة لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة ٣٣١
لا تزوج المرأة نفسها إلا بعوض ٣٣٢

تزوَّج رسول الله ﷺ بخمس عشرة إمراة ٣٣٢
لاتحل الهبة لأحد بعد رسول الله ﷺ ٣٣٣
أحل الله لرسوله من النساء مايشاء إلا ماحرم ٣٣٤
ما يحل من النساء للنبي وما لا يحل ٣٣٥
معنى لا يحل لك النساء ٣٣٥
الجمع بين آية التحليل والتحريم ٣٣٥
الإمام الصادق عليه السلام يرد على مزاعم السائل ٣٣٦
حديث آخر ٣٣٧
أُحل للنبي ﷺ ما شاء من النساء ٣٣٧
حديث آخر ٣٣٧
لا يحل للرجل ان ينكح امرأة جده ٣٣٩
وجوب الأذن قبل الدخول الى بيوت النبي ﷺ ٣٣٩
حرمة أزواج النبي ﷺ على الناس ٣٤٠
حديث آخر ٣٤٠
لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق ٣٤١
جواز رؤية المملوك الشعر والساق ٣٤١
جواز النظر بدون تعمد ٣٤٢

كراهة كشف الرأس بين يدي الخادم ٣٤٢
آية الحجاب ٣٤٣
الإحسان رسول الله ٣٤٦
اصلح لي في ذريتي يفيد التبعيض ٣٤٦
ولادة الإمام الحسين عليه السلام ٣٤٦
الإمام الحسين عليه السلام بشر بشهادته قبل استهلاله ٣٤٧
الرس نهر بناحية آذربيجان ٣٥٠
اللواتي باللواتي ٣٥٠
السَّحاقة تجلد ٣٥٠
حد السحق حد الزنا ٣٥١
تجلد المرأتان في لحاف واحد ٣٥١
السحاقة تجلد ٣٥١
إذا تكرر الفعل تكررت العقوبة ٣٥١
معضلة يحلها الإمام الحسن عليه السلام ٣٥٢
حملت من زوجها فساحقت جاريتها ٣٥٢
إمراة افتضت جاريتها باصبعها ٣٥٣
عذاب اللواتي مع اللواتي ٣٥٣

نار جهنم محيطة باللواتي مع اللواتي ٣٥٤
المساحقة ملعونة ٣٥٤
معنى المتشبهات بالرجال ٣٥٥
لا تنام امرأتان في لحاف واحد ٣٥٥
معنى الفاحشة المبينة ٣٥٥
اكتفاء الذكران بالذكران خراب الدنيا ٣٥٦
جامعها زوجها فساحقت جاريتها ٣٥٦
معنى المتشبهين بالنساء ٣٥٧
المساحقة بمنزلة اللواط..... ٣٥٧
من زنا خرج روح الإيمان منه ٣٦٠
إذا زنا الرجل خرج روح الإيمان منه ٣٦٠
إذا زنا الرجل فارقه روح الإيمان ٣٦١
نزع روح الإيمان منه ٣٦١
تُحلف المهاجرة إذا لحقت بالمسلمين ٣٦٤
لا تمسكوا بعصم الكوافر ٣٦٤
اذا لحقت الزوجة بالكفار ٣٦٥
آية ولا تمسكوا ناسخة ٣٦٥

لاتزوج المؤمنة مخالفاً ٣٦٥
لاينبغي نكاح أهل الكتاب ٣٦٦
لايحل نكاح النّاصبي ٣٦٦
ما يحل وما لا يحل من نكاح اهل الذمة ٣٦٦
لا ينبغي الزواج بالكتابية وهو يجد مسلمة ٣٦٧
سألته عن الزواج بالكتابية..... ٣٦٧
سألته عن طعام أهل الكتاب ٣٦٧
منع الكتابية من الخمر ولحم الخنزير حين الزواج ٣٦٨
نكاح النصرانية البلهاء ٣٦٨
من وجد مسلمة حُرة او أمة لا يتزوج كتابية ٣٦٨
ما يحل للأسير من النساء ٣٦٩
جواز الزواج بالكتابية متعة ٣٦٩
لحوق المرأة زوجها الى دار الهجرة ٣٦٩
مجوسية أسلمت قبل زوجها ٣٧٠
إسلام أحد الزوجين ٣٧٠
حكم المشركين والكتابيين لو أسلم أحدهما..... ٣٧٠
لايتزوج المؤمن من النّاصبية ٣٧١

النّاصبي لايزوج ٣٧١
لا تتزوج من الخوارج ٣٧١
لا تزوج العارفة من النّاصبي ٣٧٢
الناصب لا تناكحه ولا تأكل ذبيحته ولا تكن معهُ ٣٧٢
تحل مناكحة المسلم ٣٧٢
تزوجوا منهم ولا تزوجوهم ٣٧٢
تزوج من المستضعفين ٣٧٣
عليك بالبله من النساء ٣٧٣
عليك بالمستضعفات ٣٧٣
أحل نكاح أهل الكتاب لقلة النساء ٣٧٣
إذا ارتد الرجل بانت منه زوجته ٣٧٤
اذا خرجت إمراة من دار الحرب إلى دار الاسلام ٣٧٤
لا تتزوج حربية ٣٧٤
حكم من لحقت بالكفار من أهل عهدكم ٣٧٥
معنى العقوبة في هذه الآية ٣٧٥
معنى العقوبة ٣٧٦
يعطى مهر زوجته ٣٧٦

بيعة النساء لرسول الله صلى الله عليه وآله على شروط ٣٧٧
بيعة الرجال والنساء لرسول الله صلى الله عليه وآله ٣٧٨
كيفية بيعة النساء لرسول الله صلى الله عليه وآله ٣٧٨
حديث المناهي للنبي صلى الله عليه وآله ٣٧٩
ما ليس على النساء ٣٧٩
عذاب النساء في الآخرة ٣٨٠
جُعل يمين ٣٨٤
كفارة اليمين ٣٨٤
كفارة اليمين ٣٨٥
رسول الله صلى الله عليه وآله يكفر يمينه ٣٨٥
قصة رسول الله صلى الله عليه وآله مع زوجته مارية ٣٨٥
كفارة اليمين في الحلف ٣٨٦
رجل قال لإمرأته أنت علي حرام ٣٨٧
جعلها يميناً ٣٨٧
قصة النبي صلى الله عليه وآله مع أزواجه ٣٨٨
لا يجوز اليمن في تحريم الحلال ٣٨٨
جعلت الكفارة في الحلف ٣٨٨

تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله ٣٨٩
الإستغفار لطلب الولد ٣٩٢
الدعاء لطلب الولد ٣٩٢
استغفر ربك بالسحر ٣٩٣
دعاء لطلب الولد عند الجماع ٣٩٣
دعاء لطلب الولد ٣٩٣
وصفة الإمام السجاد عليه السلام لطلب الولد ٣٩٤
دعاء لطلب الذرية ٣٩٤
علي عليه السلام يخطب خطبة النكاح ٣٩٥
خطبة اخرى للتزويج ٣٩٦
خطبة اخرى للتزويج ٣٩٧
خطبة أمير المؤمنين عليه السلام للتزويج ٣٩٧
جواب في خطبة النكاح ٣٩٨
خطبة الإمام الكاظم عليه السلام للتزويج ٣٩٩
خطبة الإمام الرضا عليه السلام ٤٠٠
خطبة اخرى للإمام الرضا عليه السلام ٤٠١
خطبة ابي طالب لرسول الله صلى الله عليه وآله ٤٠١

الفهرسة الترتيبية

المقدمة ٦

الفصل الأول: سورة البقرة ٩

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ..﴾البقرة(١٨٧)..... ١٠

﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ..﴾البقرة(٢٢١)... ١٣

﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ..﴾البقرة(٢٢٢) ١٦

﴿نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ..﴾البقرة(٢٢٣) ١٩

﴿الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْريحٌ بِإِحْسانٍ..﴾البقرة(٢٢٩) ٢٣

﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ..﴾البقرة(٢٣٣) ٣٠

﴿وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ..﴾البقرة(٢٣٥) ٣٩

الفصل الثاني: سورة آل عمران ٤٥

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَواتِ مِنَ النِّساءِ وَالْبَنينَ وَالْقَناطيرِ..﴾آل عمران (١٤) ٤٦

الفصل الثالث: سورة النساء ٥١

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ..﴾النساء(٣) ٥٢

﴿وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ..﴾النساء(٤) ٦٢

﴿يُوصيكُمُ اللَّـهُ في أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ..﴾النساء(١١) ٦٧
﴿وَاللاَّتي يَأْتينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ... كانَ تَوَّاباً رَحيماً﴾النساء(١٥-١٦) ٧١
﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً ..﴾النساء(١٩) ٧٢
﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ ... ميثاقاً غَليظاً﴾النساء(٢٠-٢١)..... ٧٣
﴿وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلاَّ ما قَدْ سَلَفَ..﴾النساء(٢٢) ٧٥
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ ..﴾النساء(٢٣)..... ٨٢
﴿وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلاَّ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ كِتابَ اللَّـهِ عَلَيْكُمْ..﴾النساء(٢٤)... ١٠٤
﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ ..﴾النساء(٢٥)..... ١٣٨
﴿وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللَّـهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ لِلرِّجالِ نَصيبٌ ..﴾النساء(٣٢) ١٥٧
﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّـهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ..﴾النساء(٣٤) ١٥٨
﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى ..﴾النساء(٤٣) ١٦٤
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللَّـهُ يُفْتيكُمْ فيهِنَّ وَما يُتْلى عَلَيْكُمْ ..﴾النساء(١٢٧) ١٦٦
﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما..﴾النساء(١٢٨) ١٦٧
﴿وَلَنْ تَسْتَطيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَميلُوا ..﴾النساء(١٢٩)..... ١٧٠
﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللَّـهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكانَ اللَّـهُ واسِعاً حَكيماً﴾النساء(١٣٠) ١٧٤
الفصل الرابع: سورة المائدة ١٧٥
﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَطَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ ..﴾المائدة(٥) ١٧٦

﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّـهُ لَكُمْ ..﴾المائدة(٨٧)..... ١٧٩

الفصل الخامس: سورة الأعراف ١٨١

﴿قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ ..﴾الأعراف(٣٣)..... ١٨٢

﴿وَلُوطاً إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ... أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّساءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾الأعراف(٨٠-٨١).... ١٨٥

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَني آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ..﴾الأعراف(١٧٢) ١٨٦

الفصل السادس: سورة الأنفال ١٩١

﴿وَالَّذينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ ..﴾الأنفال(٧٣)..... ١٩٢

الفصل السابع: سورة هود ٢٠١

﴿وَجاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ ..﴾هود(٧٨) ٢٠٢

﴿مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَما هِيَ مِنَ الظَّالِمينَ بِبَعيدٍ﴾هود(٨٣) ٢٠٥

الفصل الثامن: سورة يوسف ٢٠٧

﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَ هَمَّ بِها لَوْ لا أَنْ رَأى بُرْهانَ رَبِّهِ ..﴾يوسف(٢٤) ٢٠٨

الفصل التاسع: سورة الرعد ٢٠٩

﴿اللَّـهُ يَعْلَمُ ما تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثى وَما تَغيضُ الْأَرْحامُ وَما تَزْدادُ ..﴾الرعد(٨)..... ٢١٠

الفصل العاشر: سورة النحل..... ٢١٣

﴿خَلَقَ الْإِنْسانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذا هُوَ خَصيمٌ مُبينٌ﴾النحل(٤) ٢١٤

﴿ضَرَبَ اللَّـهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ ..﴾النحل(٧٥)..... ٢١٥

الفصل الحادي عشر: سورة الإسراء ٢٢٣

﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبيلاً﴾الإسراء(٣٢) ٢٢٤

﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ..﴾الإسراء(٦٤) ٢٢٥

الفصل الثاني عشر: سورة الكهف ٢٣٥

﴿وَأَمَّا الْغُلامُ فَكانَ أَبَواهُ مُؤْمِنَيْنِ ... وَأَقْرَبَ رُحْماً﴾الكهف(٨٠-٨١) ٢٣٦

الفصل الثالث عشر: سورة مريم ٢٣٩

﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوالِيَ مِنْ وَرائي وَكانَتِ امْرَأَتي عاقِراً ..﴾مريم(٥) ٢٤٠

﴿يَرِثُني وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾مريم(٦) ٢٤٩

الفصل الرابع عشر: سورة طه ٢٥١

﴿قالَ رَبُّنَا الَّذي أَعْطى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدى﴾طه(٥٠) ٢٥٢

الفصل الخامس عشر: سورة الأنبياء ٢٥٣

﴿وَلُوطاً آتَيْناهُ حُكْماً وَعِلْماً وَنَجَّيْناهُ مِنَ الْقَرْيَةِ ..﴾الأنبياء(٧٤) ٢٥٤

﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ..﴾الأنبياء(٨٧) ٢٥٥

﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نادى رَبَّهُ رَبِّ لا تَذَرْني فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوارِثينَ﴾الأنبياء(٨٩) ٢٥٦

الفصل السادس عشر: سورة الحج ٢٥٩

﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ في رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ تُرابٍ..﴾الحج(٥) ٢٦٠

الفصل السابع عشر: سورة المؤمنون ٢٦١

﴿وَالَّذينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ ... فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ﴾المؤمنون(٥-٧) ٢٦٢

الفصل الثامن عشر: سورة النور ٢٦٥

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّاني فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ ..﴾النور(٢) ٢٦٦

﴿الزَّاني لا يَنْكِحُ إِلاَّ زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلاَّ زانٍ ..﴾النور(٣) ٢٧١

﴿وَالَّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ... اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ﴾النور(٤-٥) ٢٨١

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ..﴾النور(٣٠) ٢٨٣

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ..﴾النور(٣١) ٢٨٩

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ ..﴾النور(٣٢) ٢٩٦

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ ..﴾النور(٣٣) ٣٠٣

﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ..﴾النور(٥٨) ٣٠٤

﴿وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللاَّتي لا يَرْجُونَ نِكاحاً ..﴾النور(٦٠) ٣٠٩

الفصل التاسع عشر: سورة القصص ٣١٣

﴿قالَتْ إِحْداهُما يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ..﴾القصص(٢٦) ٣١٤

﴿قالَ إِنِّي أُريدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هاتَيْنِ ..﴾القصص(٢٧) ٣١٦

الفصل العشرون: سورة العنكبوت ٣٢١

﴿وَلُوطاً إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ ما سَبَقَكُمْ ..﴾العنكبوت(٢٨) ٣٢٢

الفصل الحادي والعشرون: سورة الأحزاب ٣٢٥

﴿النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ ..﴾الأحزاب(٦) ٣٢٦

﴿يا نِساءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضاعَفْ لَهَا الْعَذابُ..﴾الأحزاب(٣٠).. ٣٢٧

﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ اللاَّتي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ..﴾الأحزاب(٥٠) ٣٢٨

﴿تُرْجي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوي إِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ..﴾الأحزاب(٥١) ٣٣٤

﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ ..﴾الأحزاب(٥٢) ٣٣٥

﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ..﴾الأحزاب(٥٣) ٣٣٩

﴿لا جُناحَ عَلَيْهِنَّ في آبائِهِنَّ وَلا أَبْنائِهِنَّ وَلا إِخْوانِهِنَّ ..﴾الأحزاب(٥٥) ٣٤١

﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ وَبَناتِكَ وَنِساءِ الْمُؤْمِنينَ ..﴾الأحزاب(٥٩) ٣٤٣

الفصل الثاني والعشرون: سورة الأحقاف ٣٤٥

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ إِحْساناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً ..﴾الأحقاف(١٥)٣٤٦

الفصل الثالث والعشرون: سورة ق ٣٤٩

﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحابُ الرَّسِّ وَثَمُودُ﴾ق(١٢) ٣٥٠

الفصل الرابع والعشرون: سورة المجادلة ٣٥٩

﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ..﴾المجادلة(٢٢)... ٣٦٠

الفصل الخامس والعشرون: سورة الممتحنة ٣٦٣

﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ ..﴾الممتحنة(١٠) ٣٦٤

﴿وَإِنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقَبْتُمْ ..﴾الممتحنة(١١) ٣٧٥

﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا جاءَكَ الْمُؤْمِناتُ يُبايِعْنَكَ عَلى أَنْ لا يُشْرِكْنَ ..﴾الممتحنة(١٢) ... ٣٧٧

الفصل السادس والعشرون: سورة التحريم ٣٨٣

﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ... ثَيِّباتٍ وَأَبْكاراً﴾التحريم(١-٥) ٣٨٤

الفصل السابع والعشرون: سورة نوح ٣٩١

﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً ... وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهاراً﴾نوح(١٠-١٢) ٣٩٢

المصادر ٤٠٣

الفهرسة الموضوعية..... ٤١٣

الفهرسة الترتيبية ٤٦٥